وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـامعة عباس لغرور خنشلة

ISSN 2830-8034
EISSN 2830-9510

المجلة الدولية للدراسات الانسانية

مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة
متخصصة في الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية

العدد 1 | المجلد 2 | مارس 2023

ISSN 2830 - 8034 المجلة الدولية للدراسات الإنسانية – جامعة عباس لغرور خنشلة- الجزائر

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Abbas Laghrour University - Khenchela

ISSN 2830-8034
EISSN 2830-9510

The International Journal of Human Studies

An International Peer-Reviewed Periodical issued by the University of Abbas Laghrour – Khenchela Specialized in Literature, Human and Social Sciences

March 2023 | VOL 2 | Issue 1

المجلة الدولية للدراسات الإنسانية

The International Journal of Human Studies

المجلة الدولية للدراسات الإنسانية

مجلة فصلية دولية محكمة

تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة

مجالات النشر

تنشر المجلة الدولية للدراسات الإنسانية في مواضيع الآداب واللغات والعلوم القانونية والعلوم السياسية والعلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الاقتصادية والتخصصات ذات الصلة

ISSN: 2830-8034

EISSN: 2830-9510

مدير المجلة

أ.د/ عبدالواحد شالة

رئيس التحرير

أ.د/ عبدالمجيد لخذاري

هيئة التحرير

- د/ نعيمة شلغوم
- د/ ريمة عايدة حساني
- د/ عبد الحفيظ معوشة
- د/كفالي وليد
- د/ طارق سعيدي

Contact Information

Website : international journal of human studies

Email : revue@univ-khenchela.dz

Phone : 032.73.12.59

Facebook page:المجلة الدولية للدراسات الإنسانية

Address: BP 1252 Route de Batna Khenchela, Khenchela, Khenchela, Algeria

خارج الوطن

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الدولة
1	أد. أحمد أويصال	اسطنبول	تركيا
2	أد. حسن محمد النعمي	جدة	السعودية
3	أد. خالد اليعبودي	الشارقة	الامارات المتحدة
4	أد. خيري عبدالنبي جمانة سلامة	صبراتة	ليبيا
5	أد. رحاب يوسف	بني سويف	مصر
6	أد. زهرة غربي	منوبة	تونس
7	أد. ضحى محمد سعيد النعمان	البحرين	البحرين
8	أد. عبدالرحمن محمد طعمة	القاهرة	مصر
9	أد. علي عبدالناصر عباس الخميس	بابل	العراق
10	أد. فرحات عايدة	لورين	فرنسا
11	أد. قيس حسن عبد الله البدراني	الموصل	العراق
12	أد. كرستين عماد سامي داوود	عين شمس	مصر
13	أد. مدحت خليل حمد	الجامعة العربية الامريكية	فلسطين
14	أد. مروان سالم نوري	ديالى	العراق
15	أد. ناجية سليمان	الزاوية	ليبيا
16	أد. نشأت ادوارد	القاهرة	مصر
17	أد. نعيمة بن عشي زياني	اليكانتي	اسبانيا
18	أد. بلال الشوبكي	الخليل	فلسطين
19	د.أروى الكعلي	منوبة	تونس
20	د.حنان المليتي	منوبة	تونس
21	د.محمد مواق	قادش	اسبانيا
22	Pr. LEGROS Denis	باريس 8	فرنسا

اللجنة العلمية داخل الوطن

الاسم واللقب	الجامعة	الاسم واللقب	الجامعة	الاسم واللقب	الجامعة	الاسم واللقب	الجامعة
د/أحمد شوقي حواجلي	بسكرة	د/ابتسام بولقواس	خنشلة	د/أمينة حشوف	وهران 2	د/عبدالغني بوجوراف	خنشلة
د/اسماعيل شرقي	باتنة 1	د/رمزي جاب الله	باتنة 1	د/الخامسة رمضان	بسكرة	د/ توفيق برغوتي	الاغواط
د/امحمدفورار	بسكرة	د/عواطف مومن	خنشلة	د/طارق سعيدي	خنشلة	د/نبيل مالكية	خنشلة
أد/جمال قوي	ورقلة	د/سميرة سلام	خنشلة	الزهراء بلعربي	وهران 2	د/ ياسين قوتال	خنشلة
د/جمعة مصاص	خنشلة	أد/الطاهر زواقري	خنشلة	د/خالد منصر	خنشلة	د/عبدالقادر نويوة	خنشلة
د/ حنينة طبيش	خنشلة	د/سمية جلال	خنشلة	د/خديجة عمراوي	خنشلة	د/نصيرة صالحي	خنشلة
د/خميسة مزيتي	خنشلة	أد/اسماعيل بوقرة	خنشلة	د/عليمة حمزاوي	خنشلة	د/فاتح مزيتي	خنشلة
د/ رابح بوشعشوعة	خنشلة	أد/رفيقة قصوري	خنشلة	د/سعاد عون	خنشلة	د/شريف باديس	خنشلة
د/رامي سيدي محمد	خنشلة	أد/صالح مفقودة	بسكرة	د/بن عمران سهيلة	خنشلة	د/زينة جدعون	خنشلة
د/سليم كربوعة	بسكرة	د/ سهيلة مزياني	الجزائر	د/ساندرا صبرينة تريكي	عنابة	د/عبدالعالي بالة	خنشلة
د/سميررحماني	باتنة1	د/السعدي ساكري	أم البواقي	مصطفى ثابت	ورقلة	د/سعدالدين بوطبال	خميس مليانة
د/سهيلة لعور	خنشلة	د/ مجيد قري	خنشلة	د/محمود بوقطف	خنشلة	د/سورية زرقين	خنشلة
أد/صباح بلقيدوم	خنشلة	د/عبداللطيف تيقان	خنشلة	أد/مزاهدية رفيق	خنشلة	د/فالق سمية	خنشلة
أد/صورية جغبوب	خنشلة	أد/عبدالمجيد لخذاري	خنشلة	أد/عبدالغاني بوالسكك	باتنة1	د/فيصل سعودي	خنشلة
د/عبد الحليم طاهري	خنشلة	د/علاوة عمارة	قسنطينة	د/مريم وفاء مرداسي	خنشلة	أد/عادل زقاغ	باتنة 1
د/عبد الرزاق تومي	باتنة1	د/زينب بن الطيب	باتنة1	د/أحمد عماد خواني	سطيف	د/علي عشي	باتنة1
د/عبدالجليل جباري	خنشلة	د/براهيم بن مهية	قسنطينة	د/أنور مقراني	سطيف	د/شوقي قاسمي	بسكرة
د/عبدالحميد ختالة	خنشلة	د/نسيمة شمام	خنشلة	أد/عبدالرحمن تبرماسين	بسكرة	د/عبدالرشيد معمري	خنشلة
د/عبدالمالك عثامنة	خنشلة	آمال بوعيشة	بسكرة	د/محمود قرزيز	خنشلة	د/عيسى ليتيم	خنشلة
د/عماد دمان ذبيح	خنشلة	د/ميلود مراد	باتنة 1	د/عادل الصيد	أم البواقي	أد/سليمان جار الله	باتنة 1

أد/عمرو عيلان	خنشلة	د/سميرة ناصري	خنشلة	د/ريمة عايدة حساني	خنشلة	د/حبيبة عبدلي	خنشلة
د/فاتح حنبلي	أم البواقي	أد/انصاف بن عمران	خنشلة	د/أمينة علاق	أم البواقي	د/ صبرينة جبايلي	خنشلة
د/فريدة لبعل	باتنة 2	د/نزار عبدلي	الطارف	د/لطيفة موس	وهران 2	د/سامي بخوش	باتنة1
أد/قروي سميرة	خنشلة	أد/خان محمد	بسكرة	د/سيفي عزالدين	خنشلة	د/سلامي نادية	خنشلة
د/كريمة حجازي	خنشلة	أد/محمد بوكماش	خنشلة	د/فوزي نجار	خنشلة	د/ سليم أونيس	خنشلة
د/لحسن عقون	بسكرة	د/صلاح الدين عمراوي	باتنة 1	د/معاذ ميلي	قسنطينة1	د/سامي شايب	ورقلة
د/مريم بوشيربي	خنشلة	د/كوسر عثامنية	خنشلة	د/سناء بولقواس	خنشلة	د/حنان اوشن	خنشلة
د/نعيمة شلغوم	خنشلة	د/عطاء الله توفيق	خنشلة	د/عبدالحفيظ معوشة	خنشلة	د/ماية بن مبارك	خنشلة
أد/النوي بن مبروك	خنشلة	أد/سمير مسعي	خنشلة	د/بدرالدين لوصيف	خنشلة	د/عمارة عبدالحليم	خنشلة
د/هاشمي قشيش	خنشلة	د/السايح بوساحية	تبسة	د/مريم عثماني	خنشلة	د/عمار بالة	خنشلة
د/هشام تومي	خنشلة	أد/هادية يحياوي	خنشلة	د/محمد شروف	باتنة1	د/لخميسي آدمي	خنشلة
د/هشام سوهالي	باتنة1	أ د/رؤوف بوسعدية	سطيف2	أ.د/رشيد بلعيفة	خنشلة	د/نجاة بن مكي	خنشلة
د/وليد كفالي	خنشلة	د/سفيان عرشوش	خنشلة	د/سمير مفتاح	بوسعادة	د/سميحة مناصرية	خنشلة
د/نبيل قواس	خنشلة	د /زكية بلهول	سطيف	د/سعاد احميدة	تبسة	أ.د / رشيد سهيلي	تبسة
أ.د / سهى حمزاوي	خنشلة	د /قويدر صيكوك	البيض	د/عبدالقادر رحمون	خنشلة	د / فتاح شباح	باتنة

كلمة العدد

يصدر العدد الثالث للمجلة الدولية للدراسات الإنسانية بجامعة عباس لغرور خنشلة، متضمنا مساهمات ثرية محكمة لباحثين من داخل الوطن وخارجه في مختلف التخصصات العلمية، رغم الصعوبات التي تعترض كل مجلة ناشئة، حيث نلمس عزوف الباحثين عن النشر فيها وعدم إقبالهم عليها إلا أن ذلك لا يثبط العزائم، بل يزيد من قوة الإصرار وعلو الهمة في تخطي الصعاب مهما تنوعت.

إن صدور هذا العدد من المجلة يتوافق مع شهر العلم الذي تحتفل فيه الجزائر بيوم العلم في السادس عشر من أفريل من كل سنة مخلدة درب ابن باديس في الصمود والمقاومة ضد المستعمر الفرنسي، ابن باديس الإمام الرمز الذي حافظ على هوية الجزائر في بعدها الأمازيغي العربي والإسلامي حينما رفع شعار الإسلام ديننا والعربية لغتنا والجزائر وطننا.

لقدتضمن هذا العدد مقالات لباحثين في تخصصات مختلفة في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، وهي مقالات تم تحكيمها من طرف خبراء المجلة شملت مجالات متعددة، تنوعت بين العلوم السياسية، الإعلام، القانون والاقتصاد لباحثين من جامعات مختلفة؛ دولية من مصر وتونس ولباحثين من جامعات وطنية تساهم بطرح إشكالات متنوعة وهادفة، وهذا ما يجعل المجلة تسير بخطى ثابتة بكل طموح ورغبة في دعم قاطرة البحث العلمي مساهمة فيه بالجزء اليسير في تراكم المعرفة الإنسانية والفكر البشري بما تقدمه للقارئ من جديد ومفيد في حقول العلم والمعرفة.

نبتغي الاستمرارية في التميز والنجاح بتظافر جهود الجميع، هيئة التحرير والمحكمين وكل من يدعم المجلة بإنتاجه العلمي،ونجدد دعوة الباحثين أساتذة وطلبة دكتوراه للمساهمة وإثراء الساحة العلمية بكتاباتهم الجادة في المجلة الدولية للدراسات الإنسانية والارتقاء بها إلى مصاف المجلات العالمية، كما ندعو القراء إلى حسن التفاعل مع المجلة من خلال موقعها في الجامعة وعبر البوابة الوطنية للمجلات العلمية.

وفي الأخير نسأل الله السداد والتوفيق

مدير الجامعة

أ.د/ عبد الواحد شالة

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تم بحمد الله وفضله إصدار العدد الثالث من المجلة الدولية للدراسات الإنسانية عبر البوابة الوطنية للمجلات الوطنية، حيث جاء متضمنا ثمان مقالات علمية محكمة، منها مقالات من خارج الوطن مصر وتونس والسعودية.

تضمن المقال الأول حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبيب، والثاني دراسة ميدانية حول دور التسويق الأخضر في توجيه السلوك الاستهلاكي، والمقال الثالث جاء بعنوان التسيير الاستراتيجي وأثره على الإبداع الخالق للميزة التنافسية في منظمات الأعمال، وأما الرابع تناول أثر العلاقات اليمنية على انضمام اليمن إلى مجلس التعاون الخليجي ثم جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمقال السادس تكلم عن المحتوى الترفيهي عبر شبكات التواصل الاجتماعي، واختراق القيم الثقافية لدى الشباب الجزائري والمقال ما قبل الأخير باللغة الانجليزية حول موضوع المدرسة وإشكالية التغير الاجتماعي: قراءة مفاهيمية نظرية، وأخيرا مقال بعنوان استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء وآثارها على الأمن البيئي، وهي في مجملها مواضيع ثرية في مجالات متعددة وتخصصات مختلفة.

نتقدم بجزيل الشكر لهيئة التحرير على الجهد المبذول، ونسعد دوما بمشاركة الباحثين والمهتمين من داخل الوطن وخارجه بمقالاتهم العلمية المتميزة.

رئيس التحرير

أ.د/ عبدالمجيدلخذاري

1. المجلة الدولية للدراسات الإنسانية ذات منظور متعدد التخصصات تقبل مساهمات الأساتذة والباحثين في المجالات التالية: (الآداب واللغات الأجنبية العلوم الاقتصادية والتسييروالعلوم التجارية، الحقوق والعلوم السياسية، اللغة والأدب العربي، العلوم الإنسانية والاجتماعية علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، اللغة والثقافة الأمازيغية، الفنون)

2.تستقبل المجلة الأبحاث العلمية الأصيلة باللغة العربية أوأي لغة أخرى في شتى التخصصات المرتبطة بمجالات المجلة.

3. ينبغي أن لا تقلالأعمال المقدمة للمجلة عن 10 صفحات، وأن لا تزيد عن 20 صفحة (5000 إلى 9000 كلمة) .

4.يشترط أن يكون البحث المقدم أصيلاولم يسبق نشره،وأن لا يكون مستلا، و أن لا يكون قيد التحكيم لدى مجلة أخرى.

5. تقدم البحوث على هيئة ملفات Word، على أن تكون المقالات المكتوبة باللغة العربية محررة بخط من نوع Sakkal Majalla بحجم 14، بمسافة 1,15 بين الأسطر، العنوان الرئيسي للمقال بحجم 16 عريض، العناوين الفرعية بحجم 14، وفي الهامش يكتب بخط من نوعSakkal Majalla بحجم 12 بمسافة 1 بين الأسطر

أما المقالات المكتوبة باللغة الأجنبية فتكتب بخط Times New Romanبحجم14، العنوان الرئيسي 12عريض، والعناوين الفرعية بحجم 12، ويحدد الفاصل ما بين الأسطربمسافة 1.5.

حقوق التأليف وأخلاقيات النشر:

1. من أجل الحفاظ على سمعة المجلة وحماية حقوق مؤلفيها يتوجب الامتثال للقواعد الأخلاقية المتعلقة بالأمانة العلمية.

2.يلتزم المؤلف بنقل حقوق التأليف والنشروالطبع. للمجلة

3 المقالات والبحوث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة ولا عن رأي هيئة التحرير، وإنما تعبر فقط عن رأي مؤلفيها.

الملخص وبيانات المؤلف:

1.تتضمن الصفحة الأولى العنوان الكامل للمقال بلغتين، الاسم الكامل للباحث أومجموعة الباحثين، المخبر. إن وجد، مؤسسة الانتماء، البلد،وعنوان البريد الإلكتروني المهني، وملخصين للبحث في حدود 150 كلمة بما في ذلك الكلمات المفتاحية .

2. يحرر الملخص الأول باللغة التي كتب بها المقال، فيما يحرر الملخص الثاني بلغة مغايرة، ويفضل أن تكون الملخصات الثانية باللغة الإنجليزية (إذا كانت البحوث المقدمة محررة بغير اللغة الإنجليزية) .

3- يلتزم الباحث بطريقة التوثيق المعتمدة من طرف الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA)، وينبغي عليه إثبات المراجع و الهوامش بالشكل الآلي الذي يوفره برنامج Word .

إعداد الجداول ،الأشكال،الخرائط والصور :

1. ترقم وترتب الجداول والأشكال ترتيبا تصاعديا وتوضع في مكانها المناسب في المقال، ويجب أن تقدم هذه الجداول في حدود مقاس الورقة وبالنمط العمودي (portrait) .
2. ترقموترتب الخرائط والصور والأشكال ترقيما تصاعديا وتوضع داخل النص،ويشار إلى مصدرها كمايلي: اسم الخريطة أوالصورة أو الشكل رقم () .
3. ترسل الخرائط والصور في ملفات مستقلة عن النص، أي ملف لكل خريطة أوصورة وهذا من نوع jepg ، أو png .
4. يجب أن يكون عدد الخرائط والصور محدودا، وتخص فقط تلك التي تقدم معلومات هامة لا يمكن الاستغناء عنها .

إجراءات التحكيم والنشر:

1. تخضع كل البحوث والدراسات إلى الإغفال والتقييم السري من طرف محكمين مختصين، وتعتبرتقاريرهم أساس القبول أو الرفض أو التعديل.
2. المقالات المرسلة إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
3. كل مقال لا توفرفيه هذه الشروط لا ينشر.
4. ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى البريد الإلكتروني:

revue@univ-khenchela.dz

رقم	عنوان المقال	الصفحة
01	حجية الحكم الجنائي بين مبدا الاقتناع وضرورة التسبيب عثماني مريم - جامعة عباس لغرور خنشلة	35-10
02	دور التسويق الأخضر في توجيه السلوك الاستهلاكي للمستهلك الجزائري نحو شراء المنتج الأخضر من وجهة نظر الأساتذة الطلبة الجامعيين في الجامعات الحكومية الجزائرية دراسة ميدانية لعينة من الأساتذة والطلبة الجامعيين في مختلف الجامعات الحكومية الجزائرية. نصيرة بلحوسين، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر	54-36
03	التسيير الاستراتيجي وأثره على الابداع الخالق للميزة التنافسية في منظمات الأعمال جمال كفالي جامعة الطارف فارس مزوزي جامعة الطارف	80-55
04	أثر العلاقات اليمنية الخليجية على انضمام اليمن إلى مجلس التعاون الخليجي محمد زيدان عواد عبد الحميد خفاجي – جامعة الزقازيق - جمهورية مصر العربية	81-107
05	جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي مامن بسمة، جامعة عباس لغرور خنشلة	108-116
06	المحتوى الترفيهي عبر شبكات التواصل الاجتماعي و إختراق القيم الثقافية لدى الشباب الجزائري رمضان الخامسة،جامعة محمد خيضر بسكرة، العايب مريم، جامعة محمد خيضر بسكرة،	117-134
07	The School and the Problem of Social Change: A Conceptual Theoretical Reading Monia Ben Ayed, University of Sfax (Tunisia)	135-159
08	إستخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء وآثارها على الأمن البيئي سميحة مناصرية،جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر د. عبدالرازق وهبه سيد أحمد محمد، كلية جدة العالمية، السعودية	160-187

حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبيب

The authority of the criminal judgement of the Criminal Court between the principle of judicial conviction and the need for reprimand

مريم عثماني، جامعة عباس لغرور، athmani.meriem@univ-khenchela.dz

تاريخ الارسال:16-02-2023 تاريخ القبول:29-03-2023 تاريخ النشر:25-04-2023

ملخص

إذا كان الحكم الجنائي هو الهدف الذي يسعى له المتقاضين من خلال رفع الدعوى العمومية، فإن جوهر هذا الحكم يتضح من خلال إقناع القاضي الجنائي في إطار نشاط عقلي ومنطقي يجريه وصولا إلى قرار البراءة أو الإدانة بناء على ما تم تقديمه ومناقشته من أدلة ورغم كون القاضي الجنائي يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي كمبدأ ثابت، إلا أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017 فرض قيد تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

وهو ما جعل حجية الحكم الصادر من محكمة الجنايات ترتبط من جهة بضرورة التسبيب كالتزام قانوني وبين الاقتناع القضائي كالتزام قضائي لبناء عقيدة القاضي الجنائي في ظل دوره الإيجابي المتجسد من خلال الوصول إلى حقيقة ثبوت أو انتفاء الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

علنية النطق بالحكم، مبدأ الاقتناع القضائي المداولة، الحكم الجنائي. القاضي الجنائي.

Abstract

If the criminal judgment's the objective pursued by the litigants through the filing of a public action The essence of this judgement is demonstrated by the criminal judge's conviction in the context of mental and logical activity leading to the acquittal or conviction based on the evidence presented and discussed, Although the criminal judges subject to the principle of judicial conviction as a well-established principle, However, the amendment to the Algerian Code of Criminal Procedure of 2017 imposed a limitation on the imposition of criminal court decisions, This has made the authenticity of the sentence handed down by the Assize Court linked, on the one hand, to the need to give rise as a legal obligation and, on the other hand, to judicial conviction as a judicial obligation to build the criminal judge's doctrine in the light of his positive role embodied in reaching the truth that the offence has been established or no longer committed

Keywords: Public sentencing, Principle of judicial conviction judicial, Deliberation, the criminal judgement

المؤلف المرسل: مريم عثماني

مقدمة:

إذا كانت عملية إصدار الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجنايات هي قوام المحاكمة الجنائية ،فإن إحاطة الحكم الجزائي بجملة من الضمانات التي قد تتعلق بالحكم ذاته وقد ترتبط بصحته أمرا لابد منه، لكن أساس هذه الأحكام يبقى مرتبطا بمدى قبول القاضي للأدلة المقدمة إليه من أطراف الدعوى وكيفية تقديره لها بكل حرية من خلال الأخذ بما يطمئن له واستبعاد ما دون ذلك ،وهو ما يعرف بمبدأ الإقناع القضائي الذي تأرجحت الآراء حول مدى كفايته في تجسيد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، بعد صدور القانون 07/17 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي فرض تسبيب أحكام محكمة الجنايات التي كانت غير مطالبة بذلك مقارنة بأحكام محكمة الجنح والمخالفات، وهو ما جعل القاضي يبحث عن اقتناعه الشخصي من خلال الأدلة المقدمة له من جهة وملزما بالتسبيب من جهة أخرى، لذا جاءت فكرة البحث في الموضوع الذي يكون فيه الحكم الجزائي لمحكمة الجنايات بين الاقتناع القضائي من جهة وبين القيود الواردة على هذا المبدأ والتي من أهمها تسبيب الحكم من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق كانت **إشكالية** الدراسة تتمثل في السؤال المحوري الآتي: ما **مدى حجية أحكام محكمة الجنايات في ظل استحداث التسبيب واستقرار مبدأ حرية القاضي في اقتناعه القضائي؟**

لتبرز بذلك **أهمية** الدراسة من خلال أهمية الأثر الذي يحدثه الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات بمقتضى الاقتناع القضائي أو بمقتضى التسبيب في المركز القانوني للمتهم، ومحاولة لتحقيق **أهداف** الدراسة والمتمثلة في معرفة تأثير التسبيب الذي فرضه المشرع الجزائري بمقتضى القانون 07/17 في مستوى حدود حرية القاضي الجنائي ، وتحقيقا للأهداف المسطرة اتبعنا **المنهج** الوصفي في عملية الوصف الدقيق والموضوعي للأحكام الجنائية ،وكذا المنهج التحليلي لتحليل القواعد القانونية المستحدثة في القانون 07/17 ،بناء على القواعد التي كانت واردة في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله وذلك من خلال التعرض إلى الحكم الجزائي لمحكمة الجنايات في المبحث الأول، وكذا التطرق للارتباط بين

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

الاقتناع القضائي والحكم الجزائي في المبحث الثاني ،لنتعرض في المبحث الثالث الى الارتباط بين الحكم الجزائي وضرورة تسبيبه.

2-الحكم الجزائي لمحكمة الجنايات:

بما أن الحكم الجزائي هو ذلك المظهر من مظاهر السلطة الفعلية والعملية للقانون، وهو الهدف الذي يسعى له المتقاضين من خلال اللّجوء إلى إقامة دعوى عمومية، فإنه ليس لهذا الحكم حجية إلا إذا اكتملت عناصره وشروطه التي حدّدها له المشرع الجزائي، لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات وفي المطلب الثاني إلى مقتضيات الحكم الجزائي.

1.2 مفهوم الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات لا يمكن الحديث عن مفهوم الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات بصورة مستقلة عن باقي الأحكام الجزائية بالرغم من خصوصيته سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، لذا يمكن بيانه عن طريق بيان الحكم الجزائي ككل.

1.1.2تعريف الحكم الجزائي: حتى يتضح معنى الحكم الجزائي لابد من تحديد معناه اللّغوي والاصطلاحي.

-**المعنى اللّغوي** : الحكم هو مصدر الفعل حكم-يحكم :حكما أي قضاء، ويأتي من الحكمة التي هي وضع الشيء في محله والبت في أمر والفصل فيه، ومن صفاته الإحكام و الإتقان وحسن التقدير بعد التدبر والحكم في الاصطلاح اللغوي :هو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، إثباتا أو نفيا . (مقري، 2011، صفحة 08)

- **المعنى الاصطلاحي** :الحكم من الناحية الاصطلاحية هو توضيح الحكم والإلزام به وفصل الخصومات وقطع المنازعات ، فهو إعلان القاضي عن إرادة القانون في النزاع المطروح (عيشاوي، 2016، صفحة 428)، وبالرجوع إلى المفهوم الضيق للأحكام الجزائية يتضح أنها تلك الأحكام الصادرة في منازعة ذات طابع جزائي و الصادرة عن جهة قضائية وفقا للمفهوم الشخصي لهاته الأخيرة أي من قاض للفصل في هاته المنازعة الجزائية بصفة نهائية عن طريق إصدار حكم أو الفصل في مسألة فرعية متصلة اتصالا وثيقا بالفصل النهائي (لمعرق، 2015، صفحة 32)، أي أن الحكم هو القرار النهائي للقضاء في الخصومة الجنائية وهو أهم ما يصدر

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

عن السلطة القضائية لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة البت في الدعوى و الفصل في النزاع وإيقافه عند حد معين، ويؤكد الدكتور محمود نجيب حسني أن تعريف الحكم الجنائي بالمعنى الدقيق يعتمد فعلا على بيان السلطة التي تصدره وهي المحكمة، والمناسبة التي يصدر فيها وهي الخصومة ، ولكنه يتسم بالقصور الذي يرجعه إلى أنه:

أ- لم يحدّد جوهر الحكم الجنائي كليا أو جزئيا.

ب- إن ذلك التعريف لم يشمل آثار الحكم المتمثلة في تحديد مسلك معين يلتزم به أطراف الدعوى.

ليقر بذلك تعريفا للحكم الجنائي على أنه : إعلان القاضي الجنائي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى . (مقري، 2011، صفحة 11)

2.1.2 أنواع الحكم الجزائي: تتعدد أنواع الحكم الجزائي بتعدد أسس تقسيمها، وذلك ليس لاعتبارات منهجية فحسب وإنّما من أجل إدراك النتائج العملية المترتبة على هذا التقسيم وان الموضوع يتعلق فقط بالأحكام الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية، إلا انه يمكن التطرق لمختلف أنواع الحكم الجزائي كما يلي:

- **من حيث حضور أو غياب المتهم:** تنقسم الأحكام الجزائية بالنظر إلى حضور أو غياب المتهم عن جلسة المحاكمة إلى:

. **الحكم الغيابي** :يكون الحكم غيابيا إذا صدر عن محاكمة تغّيب المتهم عن حضور كل الجلسات التي أجلت فيها القضية، ولو كان المتهم حاضرا جلسة النطق بالحكم ،وقد اعتبره المشرع الجزائري كأن لم يكن بالنسبة لجميع الأطراف إذا قدم المتهم معارضة فيه . (شملال، 2016، صفحة 171)

. **الحكم الحضوري**: هو الحكم الذي حضر فيه المتهم جميع جلسات المرافعة التي يجرى فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق كسماع الشهود أو سماع مرافعة الخصوم ،ولا تقبل هذه الأحكام الطعن بالمعارضة . (الشلقاني، 2010، صفحة 461)

. الحكم الحضوري الاعتباري :هو الحكم الذي يحضر فيه المتهم بعض جلسات المحكمة ويتغيب عن باقي الجلسات الأخرى بما فيها جلسة النطق بالحكم ، ويمكن القول أن المشرع الجزائري لم ينص على الطعن بالمعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري (بوضياف، 2013،

صفحة 20)،معتبرا أن الحكم الذي سيصدر في هذه الحالة حكما حضوريا طبقا للفقرة 5من المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية ،وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1999/05/24 ،والذي جعل من القرار الصادر اعتباريا حضوريا حكما لا تجوز فيه المعارضة

- **من حيث قابلية الحكم للطعن:** تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية، وأخرى باتة.

.**الأحكام الابتدائية** :هي الأحكام التي تصدر على مستوى أول درجة أي من المحكمة ،وبالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي . (خلفي، 2015، صفحة 328)

الأحكام النهائية: هي التي تصدر من المجلس القضائي أو من المحكمة الجنائية وتكون غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة والاستئناف وتكتسب قوة الشيء المقضي به ولو كانت قابلة للطعن بالنقض.

الأحكام الباتة :وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن أي استنفذت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية ،وتكون إما صادرة عن محكمة النقض أو صادرة عن محكمة الدرجة الأولى و الثانية وفات ميعاد الطعن بالنقض فيها (شملال، 2016، صفحة 176).

- **من حيث إنهائها لموضوع النزاع**: تنقسم إلى قسمين:

أحكام فاصلة في موضوع الدعوى: وهي أحكام ينتهي بها النزاع سواء بالإدانة أو بالبراءة

.أحكام غير فاصلة في موضع الدعوى :وهي التي لا تحسم بها الدعوى، كونها أحكام وقتية أو متعلقة بالتحقيق أو قطعية كالحكم بعدم الاختصاص . (خلفي، 2015، صفحة 330).

2.2 مقتضيات الحكم الجزائي حتى يكون الحكم الجزائي مرآة تعكس حقيقة موضوع الدعوى التي أقيمت أمام المحكمة، كان لابد من توافر مقتضيات منها ما يتعلق بالحكم في حد ذاته وهي تمثل مشتملات الحكم، ومنها ما يتعلق بآلية إصداره وهي تتمثل في إجراءات إصدار الحكم الجزائي.

1.2.2 مقتضيات تتعلق بالحكم ذاته

- **ديباجة الحكم** :هي مقدمته التي تعرّف بمن أصدره وبموضوعه وأطرافه وتاريخ صدوره وهي بمثابة التمهيد له (جعفري، 2018، صفحة 128)، وينبغي أن تشتمل على بيانات يمكن تفصيلها فيما يلي :

. **اسم الشعب:** لابد أن تصدر الأحكام باسم الشعب تأكيدا لسيادته وهو ما نص عليه الدستور الجزائري ضمن المادة 141 منه، ويترتب على خلو الحكم منها بطلان الحكم بالرغم من أن جانب من الفقه يرى بأن صدور الأحكام باسم الشعب أمر مفترض وإغفاله هو خطأ مادي محض يجب تصحيحه.

.**الجهة التي أصدرت الحكم** :يعتبر ذكر الجهة التي أصدرت الحكم أمر جوهري يترتب على إغفاله بطلان الحكم على أساس أن تحديد الجهة المصدرة للحكم هو الوسيلة التي يمكن من خلالها مراقبة تطبيق قواعد الاختصاص (التيجاني، 2015، صفحة 295) .

-تاريخ النطق بالحكم.

أسماء القضاة وتشكيلة المحكمة: يشترط أن يذكر في الحكم اسم ممثل النيابة لبيان حضورها وأسماء القضاة الذين أصدروه وحضروا جلساته، إلى جانب كاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء.

البيانات المتعلقة بالخصوم وممثليهم: يجب أن يذكر في ديباجة الحكم أسماء المتهمين وباقي أطراف الخصومة وهويتهم وبيان حضورهم أو غيابهم، مع التركيز على البيانات الخاصة بهوية المتهم وموطنه وكل ما يتعلق به وباسم المدافع عنه.

- **أسباب الحكم:** تعد أسباب الحكم إحدى البيانات الجوهرية التي تتطلبها النصوص القانونية ضمانا لجديتها في البحث عن الحقيقة وبعث الثقة في سلامتها ويكاد الفقه يجمع على أن أسباب الحكم تعبر عن الأدلة والحجج للواقعة والأسانيد القانونية والمقدمات المنطقية التي تصل إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته، لذا كانت المحاكم ملزمة ببيان الأسباب والأدلة التي اعتمدتها كمصدر لاقتناعها ،وهو أمر جوهري يقف من خلاله الخصوم على الأسباب التي دفعت القاضي إلى الأخذ بوجهة نظر دون أخرى ويوفر لهم ضمانة طبيعية إذ يجعل ذلك القاضي مدفوعا تلقائيا إلى تمحيص رأيه لصياغة مقدمات تؤدى منطقيا إلى النتيجة التي يتبناها حكمه، ويمكن بذلك قضاء النقض من ممارسة رقابته على صحة تطبيق القانون على الوقائع مما يدعم الثقة في نزاهة القضاء (مقري، 2011، صفحة 44).

-**منطوق الحكم**: هو العنصر الثالث الذي يشترط توافره في الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات وذلك خلافا لباقي الأحكام الجنائية التي تتطلب إلى جانب هذه العناصر عنصرا آخر يتمثل في بيان الوقائع وذلك لان بيان الوقائع في حكم محكمة الجنايات يتضمنها قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ويقصد بمنطوق الحكم الجزء الختامي من الحكم الذي يتضمن خلاصة رأي القاضي بشأن تطبيق القانون على وقائع النزاع بالفصل في طلبات الخصوم التي ثار النزاع بشأنها أثناء المرافعة، وبه تتعين حقوق الخصوم فيما رفعت من أجله الدعوى ، ويحوز حجية الشيء المحكوم به. (الشلقاني، 2010، صفحة 469)

2.2.2. مقتضيات تتعلق بآلية إصداره: أكد المشرع الجزائري على مجموعة من المقتضيات التي تتعلق بآلية إصدار الحكم تتمثل في:

- **المداولة** :هي تبادل أعضاء المحكمة الرأي في الدعوى بعد الانتهاء من تحقيقها وسماع المرافعة فيها تمهيدا لإصدار الحكم فيها، بعد أن تمت مناقشة القضاة فيما بينهم بشأن ثبوت وقائع الدعوى أو انتفائها ،وتجري المداولة بواسطة القضاة الذين باشروا جميعهم إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها ،فأي تغيير في هيئة المحكمة قبل دخول قاعة المداولة يستلزم إعادة فتح باب المرافعة وإلا كان الحكم باطلا [1]،لتتم المداولة بطريقة سرية حتى يكون القضاة أكثر حرية ،ولا يطلع الجمهور على الخلاف بينهم مما ينال هيبة القضاة ..ويترتب على إهدار هذه السرية بطلان الحكم (الشلقاني، 2010، صفحة 466)،وقد بينت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية أن أعضاء محكمة الجنايات يتداولون بعد ذلك بأخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن سؤال من الأسئلة الموضوعية ،وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد تثبت إدانة المتهم ،ويعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها لتصدر جميع الأحكام بالأغلبية ،وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة، وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة. (309، 1966، صفحة 622)

-**علنية النطق بالحكم** : إنّ النطق بالحكم القضائي قاعدة دستورية إذ جاء في نص المادة 162في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري الجزائري" تُعلل الأحكام القضائية ، ويُنطق بها في جلسات علانية " (162، ،المؤرخة في 7مارس 2016)،واوجب المشرع على المحكمة أن تنطق بالحكم في جلسة علنية ،لذا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم النطق بالحكم في جلسة سرية ولو كانت المحكمة قد قرّرت إجراء جلسة سرية لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو بأسرار الدولة ،فإن النطق بالحكم يكون دائما في جلسة علنية ،عدا الحالات التي يستوجب فيها المشرع أن يكون النطق بالحكم في جلسة سرية كما هو الحال في جلسة محاكمة الأحداث. (شملال، 2016، صفحة 179)

-**تدوين الحكم**: عند النطق بالحكم في الجلسة العلنية يثبت في محضر الجلسة ،و تحرّر بذلك نسخة الحكم الأصلية ،وهي محرر رسمي لا يدحض ما جاء فيه بطريق الطعن بالتزوير،و يدوّن كاتب الجلسة الحكم طبقا لما جاء بمحضر الجلسة و مسودة الحكم التي يحرّرها رئيس المحكمة أو أحد قضاتها ،و يوقع الرئيس و كاتب الجلسة عليها.، ليست سوى ورقة تحضيرية فالعبرة في الأحكام بالنسخة الأصلية ،و يقع الحكم تحت طائلة البطلان إذا لم يوقعه الرئيس ،في حين أن إهمال الكاتب في التوقيع لا يترتب عليه بطلان الحكم إذ يستمد هذا الأخير قوامه القانوني بمجرد توقيع رئيس المحكمة لتودع لدى قلم كتاب المحكمة خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ، و ينوه هذا الإيداع بالسجل المخصّص لذلك، ليتمكن أطراف النزاع من الحصول على صور من الحكم لاستعمالها في التنفيذ أو الاحتجاج أو كملخصات تستخدم في صحيفة السوابق العدلية . (مقري، 2011، صفحة 43)

3. الارتباط بين الاقتناع القضائي والحكم الجزائي:

يُشّكل اقتناع القاضي الجزائي جوهر الأحكام القضائية الجزائية، وهذا باعتبار قاضي الحكم الجزائي له سلطة الفصل في الدعاوى الجزائية الّتي تعرض عليه ولا يخضع في ذلك إلاّ لسلطة القانون، فيقضي بذلك بأحكام جزائية قد تتضمن براءة المتهم أو إدانته وهذا وفق ما توصل إليه اقتناعه مستندا في ذلك إلى ما استخلص من الأدلة الجنائية المقدمة من الخصوم وما دار حولها من مناقشة وما قُدّم من أوجه دفاع في جلسة المحاكمة (بلعابد، 2018، صفحة

198)،لذا لابد من التطرق لضوابط الاقتناع القضائي في المطلب الأول ، ومدى تأثيره في الحكم الجزائي ضمن المطلب الثاني .

1.3 أسس الاقتناع القضائي:

إن أساس مبدأ القاضي في تكوين قناعته يكمن في ابتعاد تدخل القانون في تحديد الأدلة التي يستند لها حكم القاضي، فالأخير حر في البحث عن الأدلة وفي جمعه لها ومناقشتها وتقديمها، وفي ظل هذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي يمكن لنا لأن نتساءل حول ما إذا كان له الحق أيضا في استبعاد الأدلة وتجزئتها والاقتناع بها؟

1.1.3: مفهوم الاقتناع القضائي:

حتى يتضح مفهوم الاقتناع القضائي لابد من التطرق لتعريفه وبيان عناصره.

- **تعريف مبدأ الاقتناع القضائي:** قبل التطرق للتعريف الاصطلاحي لمبدأ الاقتناع القضائي لابد أولا من تحديد تعريفه اللغوي.

. **التعريف اللغوي** : الاقتناع مشتق من الفعل" اِقْتَنَعَ" وهو الرضا بالقسم وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء أي أرضاه (علي، 2013، صفحة 176).

.التعريف الاصطلاحي: يُعرّف الاقتناع القضائي بأنّه":انطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة عملية علمية ذهنية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير الوقائع المعروضة عليه، وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية ليصل في نهاية هذه العملية إلى إذعان حاد وسليم يرتاح ويطمئن له ضميره، فتكون نتيجته إما براءة المتهم أو إدانته (بلعابد، 2018، صفحة 199).

كما يعرف بأنه اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع ،يجعل اقتناعه نسبيا فيما يصل إليه من نتائج ،هذه النتائج التي قد تختلف من قاضي لآخر لاختلاف تأثر كل قاضي بالوقائع المعروضة عليه ،وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه . (سعادنة، 2008، صفحة 90)

- **عناصر مبدأ الاقتناع القضائي: من** خلال التعاريف السابقة يتضح أن المبدأ له طبيعة مزدوجة باعتباره يتألف من عنصرين أحدهما شخصي والآخر موضوعي.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

العنصر الشخصي : يقصد بهذا العنصر في مبدأ الاقتناع القضائي أن تكون قناعة القاضي مبنية على عادلة مستساغة عقلا، وإذا كان للقاضي الحرية في تكوين قناعته وفي اختياره للأدلة التي يطمئن إليها ،إلا أن حريته هذه مقيدة بأن يكون استنتاجه لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق ،وقد استمد هذا العنصر أساسا من نظام المحلفين الذين كانوا يحكمون بمطلق ضمائرهم وشعورهم دون إبداء الأسباب نتيجة لما يفتقدون إليه من معرفة قانونية (علي، 2013، صفحة 180) .

العنصر الموضوعي :يتمثل في العنصر الذهني أو العقلي المنطقي ذو المكونات المادية، وهو نتيجة تفاعل بين وقائع القضية الثابتة لدى القاضي وما يقدم بشأنها من أدلة ودفاع هذا من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى عقل ووجدان و ضمير القاضي إذ تستقر مكونات هذا العنصر في ذهنه وعقله . (بلعابد، 2018، صفحة 10)

وعليه فإن التفاعل بين ضمير القاضي والأدلة المعروضة عليه لا يمكن أن تترتب عنه النتيجة المرجوة والتي تعد هي الغاية المثلى، إلا إذا كان تفاعلا منطقيا عقلانيا متجردا من الانطباعات والأهواء، ليبقى عقل القاضي هو المهيمن بعد أن تخلص من الضغوط النفسية التي تعد عائقا أمام تكوين اقتناعه

2.1.3. مراحل الاقتناع القضائي إذا كان الاقتناع القضائي هو تلك العملية العقلية المنطقية فان الوصول إلى نهاية هذه العملية أيضا يتطلب المرور بمراحل منطقية على القاضي أن يسلكها حتى يتسنى له إصدار حكمه.

- **مرحلة التلقي و إثبات الوقائع:**تُعد هذه المرحلة مرحلة رئيسية باعتبارها أولى المراحل الّتي يتبّعها القاضي لتكوين اقتناعه القضائي والّتي من خلالها ينتقل القاضي إلى باقي المراحل، ويقوم القاضي في هذه المرحلة بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بملف الدعوى العمومية من أحداث ووقائع ، ليفسرها تفسيرا صحيحا حتى يتمكن من خلال ذلك تحديد الوقائع والقواعد القانونية الواجبة التطبيق بعد تلقي وجمعه المعلومات المتعلقة بالقضية الجزائية المعروضة عليه ، وتحديد الجريمة عن طريق الحكم بوجود الركنيين المادي والمعنوي للجريمة ونسبتها للمتهم حيث يكون القاضي ملزم في ذلك بالحياد بتجنب التطرف في التحليل العميق المختلط بعناصر عقيمة من شأنها أن تشتت انتباهه فيما لا قيمة له من الناحية القانونية.

-**مرحلة التكييف القانوني للوقائع:** يُشكل التكييف القانوني للوقائع همزة وصل بين الوقائع الثابتة موضوع القضية الجنائية والنصوص القانونية محل التطبيق ليصل القاضي من خلال ذلك إلى حكم قضائي فاصل في موضوع النزاع ، ويعني التكييف القانوني إعطاء اسم قانوني لوقائع القضية الجزائية أي ردّها إلى أصل من النص القانوني الواجب التطبيق ، أو هو عملية المطابقة بين النص القانوني المجرد والوقائع التي اقترفها الجاني (البهجي، 2013، صفحة 166).

ما تجدر الإشارة إليه أنّ مرحلة التكييف القانوني للوقائع لا تقل أهمية عن المرحلة السابقة وهي بدورها تحتاج إلى تركيز من القاضي ودقة في اختياره للنصوص القانونية الّتي تتطابق والواقعة الإجرامية وهذا استنادا لفهمه السليم للوقائع (بلعابد، 2018، صفحة 202).

- **مرحلة المطابقة** : وفيها يكون القاضي في صراع ذهني هدفه الموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة، أي بين إثبات التهمة وإسناد الفعل إلى المتهم أو نفيه ،وذلك ليس بهدف الترجيح بينهما وإنما بهدف الوصول إلى درجة الجزم بالإدانة، لأن مجرد الشك بالبراءة يقتضي تفسيره لصالح المتهم إعمالا لمبدأ ":الشك يفسر لمصلحة المتهم"، وهنا يقوم القاضي الجنائي في هذه المرحلة بعملية التحليل والاستنتاج ،ومحاولة مطابقة الفعل المستنتج من معرفة الوقائع وبين النص القانوني وفق ما يتماشى والشرعية الجنائية (مقري، 2011، صفحة 29).

- **مرحلة القناعة الذاتية :** يجمع الفقه و القضاء على أنّ كشف الحقيقة الواقعية هو غرض الإجراءات الجنائية وتعني الحقيقة الواقعية النموذج الواقعي لكيفية الواقعة الإجرامية أو عدم حدوثها وطريقة ارتكابها كما لا تقتصر هذه الحقيقة على مجرد حقيقة الجريمة بل أيضا حقيقة المجرم أن كان فاعلا أو شريكا، وبذلك تعني مرحلة القناعة الذاتية للقاضي النتيجة التي توصل القاضي لها على أساس أن الاقتناع القضائي يتألف من الوقائع المادية الثابتة لدى القاضي و التي ثبت لديه مسؤولية المتهم عنها من جهة ؛ ومن جهة أخرى تألفه من القواعد القانونية الّتي طبقها القاضي على هذه الوقائع، كلّ هذا يُشكل مضمون الحقيقة الواقعية المراد معرفتها وكشفها والتي تبقى أمرا نسبيا بسبب تواضع إمكانيات البشر في المعرفة ،لذا فإن

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

القاضي بحكم آدميته لا يمكنه إدراك اليقين المادي للحقيقة وإنما باستطاعته فقط الوصول إلى اليقين القضائي الغير مطلق (محمد، 2005، صفحة 247).

2.3 أثر الاقتناع القضائي على الحكم الجزائي:

تنص المادة **307** من قانون الإجراءات الجزائية على:" أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا إليها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، **هل لديكم اقتناع شخصي؟** وهو ما يدل على أهمية تأثير قناعة القاضي الجنائي على مسار الحكم الذي قد يكون بالبراءة أو بالإدانة، ولكن هل يرتبط الحكم الجنائي بقناعة القاضي دون أي ضوابط لتلك القناعة؟

1.2.3. دور الاقتناع القضائي في بناء الحكم الجزائي:

تقوم أحكام محكمتي الجنايات، الابتدائية و الاستئنافية، على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يلزم بالبحث عن الحقيقة الواقعية أين يكون له الدور البارز و الفعّال في الكشف عنها ،وتعني الحقيقة الواقعية بأنّها« :النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية أو عدم وقوعها و طريقة ارتكابها لتشمل أيضا حقيقة المتهم إن كان فاعلا أو شريكا وباعتبار مسألة إثبات هذه الحقيقة ليست بالمسألة السهلة و البسيطة ؛ إذ تحتاج إلى كشفها و التأكد من وجودها ماديا فالسبيل في ذلك هو بذل جهد عقلي ذا أطر منطقية يتجسد من خلال النشاط الّذي يبذله القاضي الجزائي ليصل إلى اقتناع يحدّد من خلاله حقيقة الواقعة الإجرامية من حيث ثبوتها من عدمه ليُحدد بناء عليه المركز القانوني للمتهم، وذلك حسب درجات الاقتناع المتمثلة في:

الاقتناع الأكيد اليقيني بالبراءة يصل إليه القاضي لدى تسليمه ببراءة المتهم في حالة عدم ثبوت وقائع الجريمة أو عدم ثبوت نسبتها للمتهم بأدلة قاطعة.

الاقتناع غير الأكيد الترجيحي يتولد لدى القاضي عند وجود شك في ثبوت الوقائع أو شك في نسبتها للمتهم.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

الاقتناع الأكيد اليقيني بالإدانة يتولد هذا الأخير لدى تسليم القاضي بإدانة المتهم استنادا لثبوت أركان الجريمة ونسبتها للمتهم من خلال وجود أدلة قاطعة لا يعتريها أي شك.

وبناء عليه فإن عملية اقتناع القاضي الجزائي لا تنطلق من العدم،؛ بل تتطلب وجود مصدر لهذه العملية و يتعلق الأمر بالدليل الجنائي الذي يشّكل المجال الخصب لممارسة الدور الايجابي للقاضي الجنائي الذي له مطلق الحرية إما في الاستعانة بمختلف الوسائل والأدلة المقدمة له في الدعوى وتقديرها وتكوين اقتناعه منها ،وإما باستبعاد الأدلة التي لم يطمئن إليها (سعادنة، 2008، صفحة 93)، وذلك من خلال دراسة القاضي لكلّ دليل مقدم أمامه وفحصه فحصا موضوعيا منطقيا حسب ما يحتويه مضمون كلّ دليل و ما استخلص من مناقشة الدليل أمام الخصوم و المحكمة، ليقدر قيمته فيستبعده أو يستند عليه تبعا لما ارتاح له ضميره ووجدانه ،فيستقر ما توصل من اقتناع في ذهنه ليُجسده في الحكم الجزائي الّذي يُصدره.

2.2.3. ضوابط تأثير الاقتناع القضائي في الحكم الجنائي:

بعد أن أثبت الواقع العملي وجود شريحة من القضاة تنتهج مبدأ الاقتناع القضائي على إطلاقه في التأثير على الحكم الجنائي ، فتؤسس قناعتها بالإدانة بمجرد وجود شبهة جنائية لدى الشخص ، كالحكم بوجود المشبوه جنائيا في مسرح الجريمة حقيقة أو حكما و إدانته ،رغم أن ذلك قرينة بسيطة لا تغني عن مزيد من الجهد في التمحيص والتدبر، وبما أنه يجب أن يكون اقتناع القاضي يقينيا قائما على الجزم لا على مجرد الظن والاحتمال تطبيقا للقاعدة الجوهرية التي مفادها « تبنى أحكام الإدانة على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال "، فإن وضع ضوابط للحد من هذا التأثير على الحكم الجنائي بشكل تعسفي أصبح ضرورة حتمية جسّدها المشرع عن طريق الضوابط التالية :

-**عدم الاكتفاء بقرينة واحدة لتكوين القناعة** :عرّف أحمد فتحي سرور القرينة بأنها استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين الواقعتين ،وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية ،وهذه القرائن لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ،ومن ثمة فإن الواحد منها أو من الدلائل لا يجوز الاستناد لها لوحدها . (محدة، 2004، صفحة 37) .

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

- **وجوب كون الدليل المعتمد عليه مستمد من إجراء صحيح:** إذا كان المشرع قد أجاز المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب الجريمة فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا في الإطار والحدود التي رسمها القانون لذلك قصد تمكين القائمين بالإجراءات الضرورية من جمع الأدلة وإظهار الحقيقة في أطار الاحترام الكامل لحقوق الدفاع وقيم العدالة ومقتضيات الكرامة الإنسانية التي تقترض براءة المتهم إلى أن يثبت العكس ،وعليه لا يجوز للقاضي أن يبني قناعته على دليل تم الحصول عليه بطرق لم تراعى في عملية الحصول عليه الشروط والشكليات المنصوص عليها قانونا كتلك المتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعترافات وسماع الشهود والخبراء أو بطرق مخالفة للنظام العام كالحصول على دليل عن طريق التجسس واستراق السمع.

- **وجوب طرح الدليل في الجلسة ومناقشته** :

يقصد بالأدلة المطروحة في الجلسة جميع الأدلة المثبتة في أوراق القضية والتي يقدمها أحد أطراف الدعوى لتناقش من قبل الأطراف الأخرى ،فإذا كانت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على حرية الإثبات في المادة الجزائية ،إلا أنها أوضحت في فقرتها الثانية أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشتها وجاهيا أمامه. (الشافعي، 2006، صفحة 184)

- **وجوب قيام الحكم على الجزم واليقين:** إن الأحكام القضائية لا يتم بناؤها على مجرد الاحتمال والظن لأن هذه الأحكام تحمل في طياتها إدانة المتهم كاستثناء عن الأصل الذي كان يتمتع به وهو البراءة ، والبراءة أمر يقيني فيه ،ومن ثم فان الإدانة تقوم على اليقين لكن اليقين المقصود ليس اليقين المطلق بل اليقين النسبي ،لان اليقين المطلق لا يكون إلا في المسائل الحسابية كالتحليل والإحصاء (محدة، 2004، صفحة 37) .

- **وجوب التسبيب:** استحدث هذا الضابط بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017، حيث لم تكن محكمة الجنايات ملزمة بالتسبيب قبل صدور هذا التعديل وإنّما كانت ضرورة التسبيب فقط بالنسبة لمادتي الجنح والمخالفات، وهو ما جعله محل خلاف بين من يعتبره قيد وضابط على مبدأ الاقتناع القضائي، وبين من يعتبره تدعيما للمبدأ.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

4. الارتباط بين الحكم الجزائي وضرورة تسبيبه:

إذا كان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في اعتماد الأدلة التي يراها مناسبة واستبعاد الأدلة الأخرى دون الخضوع لسلطة رقابية في ذلك ، فإن القانون الذي يأتي ليلزم القاضي بتسبيب حكمه ،يجعل القاضي بين أمرين التزام منطقي يفرض عليه الوصول إلى الدليل من خلال قناعته الشخصية ،والتزام قانوني يفرض عليه تسبيب حكمه تسبيبا يقنع به أطراف الخصومة (لمعرق، 2015، صفحة 10)،مع ضرورة إحداث توازن بين الأمرين .

1.4 .أسس تسبيب الأحكام الجزائية .بعد أن أصبحت عملية التسبيب مبدأ دستوريا تضمنته المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة2016 ،جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 ليؤكد على المبدأ عن طريق إلزام القضاة بشكل عام على تسبيب أحكامهم ، فما هو مفهوم التسبيب ؟ وما أثره على الحكم الجزائي؟

1.1.4مفهوم التسبيب: حتى يتضح مفهوم التسبيب لابد من تحديد معناه عن طريق تعريفه وكذا بيان العناصر التي يشترط بيانها في عملية التسبيب.

- **تعريف التسبيب**: قبل تحديد التعريف الاصطلاحي للتسبيب، كان لابد من التطرق لتعريفه اللغوي.

التعريف اللغوي :التسبيب مصدر لكلمة سَبَبَّ، يُسَّبِبُ، تَسْبِيبًا، والأَسْبَابُ جمع سَبَبْ وهو الوسيلة وما يتوصل به إلى غيره ،لذلك يقول ابن منظور أن السبب هو كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره وقد تسبب إليه ،والجمع أسباب ويقال جعلت فلان سببا إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة، ومنه التسبيب (جعفري، 2018، صفحة 128).

التعريف الاصطلاحي : يُعرّف التسبيب بأنّه":بيان الأسباب الّتي تكوّن منها اقتناع القاضي وهذا من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والتوصل إمّا إلى الحكم بالبراءة أو الحكم بالإدانة ،وتبقى الأسباب هي الحجج الّتي يبنيها القاضي الفاصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة ،كما يُعرّف كذلك بأنّه":تسطير الاقتناع منهجا ومضمونا من حيث الواقعة الّتي اقتنع بها والأدلة والّتي اعتمد عليها في بناء هذا الاقتناع ويعرّف التسبيب كذلك بأنّه ينقسم إلى تسبيب نفسي وموضوعي، فالموضوعي هو ما لا يلتزم القاضي ببيانه في أحكامه أما النفسي فهو عبارة عن

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

الأسباب التي أدت بالقاضي إلى الرأي الذي توصل إليه، فقوامها الاقتناع الداخلي الذي تشكل لدى القاضي، وهو ما يتصل بحسه ووجدانه . (الصادق، 2017، صفحة 445).

2.1.4. شروط تسبيب الحكم الجنائي: حتى يكون تسبيب الحكم الجنائي صحيحا لابد من توافر الشروط التالية:

-**شرط وجود الأسباب الواقعية**:من غير المنطق التحدث عن تسبيب الحكم دون وجود الأسباب الّتي استند عليها القاضي في بناء حكمه، بالتالي متى وجدت الأسباب وجد الحكم ومتى تخلفت انعدم الحكم أصلا، وتبرز أهمية هذه الأخيرة بكونها مصدر لرقابة منهجية القاضي وتفكيره في بناء الأحكام القضائية ، وبذلك لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا إذا كان هناك وجود مادي لا افتراضي للأسباب التي يترتب على تخلفها عيبا من العيوب الواردة على تسبيب الحكم ويُطلق على هذا التخلف "عيب انعدام الأسباب"، ويعني هذا الأخير أنّ قاضي الموضوع يصدر حكمه في الدعوى المطروحة عليه دون تسطير لأسباب حكمه أو أن يُحدد ويُبيّن البعض منها ويغفل عن الأسباب الجوهرية الّتي تكشف عن مصدر اقتناعه (بلعابد، 2018، صفحة 40).

- **شرط كفاية الأسباب الواقعية**:لا تقف رقابة جهة النقض عند الوجود الشكلي للأسباب بل تتعداه إلى شرط كفاية الأسباب المؤدية للحكم وإلا كان مشوبا بعيب القصور في الأسباب، فيذهب جانب من الفقه إلى أن عدم كفاية الأسباب يعني البيان الغير كافي لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها و الأدلة بما يشكل نقصا في الأساس القانوني للحكم يتعذر على محكمة النقض فرض رقابتها عليه ،في حين يرى جانب آخر من الفقه أن عدم كفاية الأسباب يمس سلامة استقراء الأدلة والعناصر المكوّنة للجريمة، لتأتي بذلك هاته الآراء مستقرة حول فكرة واحدة مفادها أن عدم كفاية الأسباب يعني عجز الأسباب في الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي.

-**شرط منطقية الاسباب** : لا يكفي لصحة التسبيب أن تكون الأسباب التي بني عليها الحكم كافية بل لابد أن لا تتعارض مع قواعد الاستدلال والمنطق ،لأنه ليس المقصود من التسبيب هو مجرد إيراد القاضي أسبابا للمحكمة أيّا كانت الأسباب ولكن المقصود بالتسبيب هو أن يكشف القاضي عن مضمون اقتناعه الموضوعي والقانوني وعن منهجه ومنطقه في الوصول

إليه، وذلك حتى يمكن تحقيق الرقابة عليه حول مدى توافق أو استخلاص القاضي الجزائي للوقائع وفق مقتضيات العقل والمنطق السليم ، والتأكد من عدله وصحّة قضائه وعدم انحراف أو تحكم نشاطه الذهني (الصادق، 2017، صفحة 447).

3.1.4مضمون تسبيب الحكم الجزائي: لا يمكن لمضمون الحكم الجزائي أن يتضح إلا ببيان بعض العناصر التي تشكل القواعد الواجب توافرها في الحكم الجزائي حتى يمكننا القول إنه تم تسبيبه تسبيبا صحيحا.

- **بيان الواقعة وظروفها:** يؤدي بيان الواقعة دورا كبيرا في الحكم الجزائي، فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون، وهو الأداة التي تتمكن محكمة النقض عن طريقها من مراقبة صحة التكييف القانوني للفعل المسند للمتهم، ويتصل بيان الواقعة بمبدأ الشرعية فعن طريقه يمكن التحقق من الجريمة التي انتهى القاضي لإثباتها، وكذا التأكد من أن لها عقوبة يقررها القانون، ونستنتج من ذلك أن البيانات الموضوعية للواقعة تتمثل في:

بيان عناصر الفعل المادي للجريمة: عن طريق توضيح السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة، وكذا العلاقة السببية بين ذلك السلوك والنتيجة.

بيان عناصر الركن المعنوي :إذا كان من العدل ألا يدان شخص ارتكب السلوك المادي لجريمة معينة إلا أذا ثبت وجود ركن معنوي ،فإنه من البديهي أن يتطلب بيان الواقعة وظروفها توضيح الركن المعنوي قصدا كان أو خطأ (التيجاني، 2015، صفحة 263).

بيان ظروف ارتكاب الجريمة: وذلك ببيان مختلف الظروف المشدّدة والمخفّفة.

بيان مكان وزمان ارتكاب الجريمة إذا كان لمحل ارتكاب الجريمة أثر في تحديد العقوبة المقرّرة فان بيان هذا المحل يشّكل أحد البيانات المهمة لتحديد الواقعة وظروفها، ومثال ذلك أهمية المحل في ارتكاب جرائم السب والقذف، كما أنه إذا كان لزمن ارتكاب الجريمة أهمية أيضا في تحديد عقوبتها كارتكاب جريمة السرقة ليلا، فانه لابد من توضيح الزمن بدقة نظرا لما سيترتب عنه من تشديد للعقوبة أو تخفيف لها.

بيان النص القانوني: يقصد بالنص القانوني العقابي النص التجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقرّرة لها، ومجرد الإشارة الى النص القانوني الذي حوكم المتهم بمقتضاه يكفي دون التزام القاضي ببيان الفقرة التي تتضمن العقوبة أو بيان تاريخ صدور التشريع الذي تضمن

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

المادة، ويترتب عن تخلف ذكر النص القانوني البطلان، (لمعرق، 2015، صفحة 44)كون قد يقع القاضي في الخطأ عند ذكر المادة فما هو الحل؟.

قد يكون الخطأ ماديا وهذا النوع من الأخطاء لا يؤثر على سلامة القرار أو الحكم، أما إذا كان النص لا ينطبق على الأفعال موضوع المتابعة، فيعتبر ذلك القرار فاقدا للأساس القانوني أما إذا كان الخطأ في التكييف الذي تبعه خطأ في الإسناد، فإن ذلك يجعلنا أمام حالتين:

الحالة الأولى: حالة العقوبة المبررة وفيها يعتبر الحكم صحيحا لتساوي العقوبتين.

الحالة الثانية: حالة اختلاف العقوبتين، ونكون أمام أمرين:

-إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة خطأ أشد، ينقض القرار.

-إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة خطأ أخف، لا ينقض القرار شرط أن يكون التكييف من الجناية إلى جناية وليس من جناية إلى جنحة

- **الاستدلال الصحيح** :إذا كان للقاضي أن يكون عقيدته في ضوء ما يرتاح إليه وجدانه فإن سلطته في هذا الصدد ليست مطلقة، بل لابد أن تتكون من خلال استدلال صحيح ثابت في أوراق الدعوى ,إذ لا يجوز أن يكون سنده فيها مبنيا على محض تصور و تخمين,فليكون الحكم مسببا صحيحا و معتبرا يجب بيان الأسانيد والأدلة والحجج التي أنتجته ، والتي قد تكون أدلة مادية أو قولية أو فنية، (عيشاوي، 2016، صفحة 438)حتى يقنع المتهم والرأي العام ومحكمة النقض بأن الإدانة أو البراءة تطابق القانون بعد أن يثبت الحكم صراحة توافر جميع أركان الجريمة على النحو الذي يثبت إما قيام مسؤولية المتهم واستحقاق العقوبة، وإما براءته ،وهذا لا يتأتى إلا ببيان الأدلة التي تثبت ذلك ،

2.4خصوصية التسبيب في أحكام محكمة الجنايات :

كانت أحكام محكمة الجنايات تقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي كاستثناء عن باقي الأحكام الجزائية التي يلزم فيها التسبيب، لكن بصدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 أصبحت المحكمة الجنائية ملزمة بتسبيب الأحكام الصادرة عنها، فما أهمية هذا التغيير والتحول نحو تسبيب الأحكام الجزائية؟ وهل يعد التسبيب قيدا على مبدأ الاقتناع القضائي أم وسيلة توضيحية أكثر للمبدأ؟.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

1.2.4 دوافع تسبيب أحكام محكمة الجنايات: رغم اختلاف التشريعات في وجوب تسبيب أحكام محكمة الجنايات وفي إعفائها من عملية التسبيب، بسبب التشكيلة المعتمدة لانعقاد المحكمة وانقسام الاتجاهات إلى اتجاه رافض لنظام المحلفين ،يعتبر أن حكم محكمة الجنايات حكما كغيره من الأحكام واجب التسبيب، على أساس أهمية التسبيب والدور الذي يلعبه وقاية الأحكام الجزائية من التعرض للبطلان ، وإلى اتجاه مؤيد لنظام المحلفين ومؤكد على استثناء محكمة الجنايات من الالتزام بالتسبيب باعتباره مضيعة لوقت القاضي الجنائي وإرهاقا له وسببا لتباطؤ الأحكام، وتراكم القضايا في الحالة التي تستوفي فيها الدعوى كل شروطها ويبقى الخصوم يترصدون عملية الاطلاع على الأسباب علّهم يجدون سببا لإثارة الجدل حوله وتبرير طعنهم بالنقض، فقد كان موقف المشرع الجزائري مزيجا بين الموقفين يأخذ من الأول تسبيب الأحكام ويأخذ من الثاني تأييد نظام المحلفين، مما يجعله موقفا مناقضا للموقفين، جاء على إثر النقاشات حول ضرورة التسبيب التي ازدادت حدّة في العشرية الأولى من القرن 21 والتي شكلت نقطة تحوّل من المبادئ التي رسختها محكمة النقض الفرنسية حول تسبيب الأحكام الجزائية والتي مفادها أن المحاكمة العادلة تستكمل شروطها بإخبار المتهم مسبقا بالتهم الموجهة إليه عن طريق تبليغه بقرار الإحالة على المحكمة وممارسة حقه في الدفاع في جلسة علنية ومناقضة حضورية وشفوية، ليعلل الحكم الجنائي بالأسئلة والأجوبة عنها المطروحة في قرار الإحالة، وهو ما أيدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد قراراتها رقم154210/00 بتاريخ 2002/07/25 المتعلق ب mourice papon ضد الدولة الفرنسية والذي احتوى 32 صفحة بها عدة أوجه للطعن، منها عدم تسبيب الحكم الجنائي والاكتفاء بالأسئلة والأجوبة، (سيدهم، 2017، صفحة 29)وهو ذات الموقف الذي كان يتخذه المشرع الجزائري، أين كانت أحكام محكمة الجنايات قبل 2017 تتخذ استنادا للأسئلة التي تطرح في الجلسة والتي تجيب عنها المحكمة (شحط، 2018، صفحة 216)،وكانت الأسئلة تستخلص من قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أو من المرافعات وتعرض خلال الجلسة ،وأن الأجوبة التي تناقش ويصوت عليها في غرفة المداولات تشكل أسباب الحكم وتعليله ،وتقوم مقام التسبيب (سعد، 2010، صفحة 177)،لمن في سنة 2010 اتجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتجاها آخر نحو تأييد التسبيب في قرار لها رقم926/05 حول قضية الرعية البلجيكي

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

ريشار طاكسكي معللة موقفها بأن المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،وإن كانت لا تشترط إلزام المحلفين بإظهار أسباب اقتناعهم ،لكن تعليل الأحكام القضائية له ارتباط وثيق بالمحاكمة العادلة وتجنب التعسف، وأن الأسئلة المطروحة وهي 32 سؤال ل8 متهمين كانت تعوزها الدقة ،وهو ذات الموقف الذي اتخذته فرنسا بعد رفض محكمة النقض الفرنسية العديد من الدفوع لأجل إحالة القضايا على المجلس الدستوري حول دستورية أو عدم دستورية النص فيما يخص غياب تسبيب الأحكام الجنائية ،أين وافقت في الأخير على أحد هذه القضايا التي تم على إثرها إصدار قرار رقم 113-2011 من المجلس الدستوري بتاريخ 1-4-2011يصرح بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشّكل ضمانة قانونية، شرط أن ينص المشرع على ذلك لمنع كل تعسف ،مما جعل المشرع الفرنسي يؤكد على تسبيب قرار محكمة الجنايات ضمن القانون الصادر في 2011 ، (يونس، 2017) أما المشرع الجزائري فرغم كونه غير معني بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أكد على في المادة 162 من دستور على ضرورة التسبيب 2016، ليجسد ذلك من خلال المادة 309 من القانون 07/17 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ،وذلك إجابة على التساؤلات التي كانت تنادي بضرورة التسبيب والتي كان من بينها كيف أن الحكم الصادر في الجنحة والمخالفة توجب المادة 379 من ق إ ج تسبيبه وتعليله ويستفيد المتهم فيه من درجتين للتقاضي ،في حين أن حكم محكمة الجنايات الذي يتضمن الحكم بالسجن أو السجن المؤبد أو الإعدام لا يسبب ولا يقبل الطعن بالاستئناف؟ وألا يعد ذلك مجاف للحق والعدل ومساسا بحقوق المتهم في معرفة أسباب إدانته وعقوبته ؟،فضلا على أن افتراض عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات بعد 2017 في ظل إقرار التقاضي على درجتين يشّكل وضعا شاذا يمكن من خلاله استئناف أحكام غير مسببة ،ويحدث نوعا من الاضطراب حول الأساس الذي ستبسط فيه المحكمة الاستئنافية رقابتها إذا كان الكم المطعون فيه منعدم الأسباب (بغانة، 2014، صفحة 403)، وهو ما تداركه المشرع على أساس أن تسبيب الأحكام يعتبر ضمانة لسلامة العمل الصادر من القضاة وضمانة للخصوم في معرفة اساس اتهامهم ،وكذا ضمانة للمجتمع في مراقبته للعدالة ووسيلة حماية للقاضي تطبيقا لقول الفقيه جارو :"التسبيب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة " (بلعابد، 2018، صفحة 205).

2.2.4 الحدود الفاصلة بين حرية القاضي وتسبيب أحكام محكمة الجنايات

إن ما يطلبه القانون من القاضي هو تسبيب حكمه و لا يلزمه بتسبيب اقتناعه، الذي يعني بيان القاضي لتفاصيل عن كيفية تقديره للأدلة و القرائن التي عرضت أمامه، و لماذا اختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة، و عليه فإن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي يبقى مضمونا لدى التشريع الجزائري حتى بعد أخذه بنظام تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، لأن التسبيب الوارد لحد الآن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ليس هو التسبيب المطلوب في الجنح والمخالفات والمنصوص عليه في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض سرد الوقائع والتعليق عبيها قانونيا وموضوعيا ،ثم استخلاص النتائج منها، كما أنه ليس هو التسبيب المطلوب في التشريع الفرنسي ،وان كان هناك اتفاق معه حول ضرورة التسبيب، فان هناك اختلاف في آلية تطبيقه تفرض القول بأنه إذا كان من الممكن وجود تداخل في الحدود بين سلطة القاضي التقديرية وبين ضرورة التسبيب، فإن ذلك بالنسبة لتسبيب الجنح والمخالفات وتسبيب أحكام محكمة الجنايات الوارد في القانون الفرنسي فقط، أما التسبيب المستحدث في القانون 07/17 والمتعلق بأحكام محكمة الجنايات فلا يمكن اعتباره تقييدا لمبدأ الاقتناع القضائي، سواء بالنسبة لأحكام الإدانة التي ألزم فيها المشرع القاضي الجزائي ببيان العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة و إبراز الأدلة والقرائن التي تمت مناقشتها في الجلسة وأدت إلى اقتناع المحكمة بثبوت التهمة كأقوال شاهد أو تقرير خبرة، أو بالنسبة لأحكام البراءة أين ألزم القاضي بتحديد الأسباب التي جعلته يستبعد إدانة المتهم من خلال ذكر الأدلة والقرائن ،وذاك دون التطرق إلى تبرير العقوبة أو سير الإجراءات أو أي موضوع آخر (نجيمي، 2017، صفحة ص89)، وهو ما يدل أن غرض المشرع الجزائري من إلزام القاضي الجزائي بتسبيب الأحكام الجزائية ليس معرفة سبب اقتناعه ومعرفة مدى تأثير الأدلة الجنائية عليه ، بل الغرض من ذلك هو معرفة المصادر والأسباب الّتي كوّن منها القاضي اقتناعها ،ومدى مطابقتها للقواعد القانونية ومقتضيات العقل والمنطق، وفي هذا الإطار يقول الدكتور أحمد فتحي سرور ":إنّ القاضي ليس مكلّف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولكنّه مكلّف ببيان أسباب الحكم إليه ولكي يوضح هذه الأسباب لابّد أن يذكر الأدلة الّتي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه ولكنّه غير مكلّف

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

بتحديد علّة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات فهو مكلّف بإثبات أو تسبيب وسائل اقتناعه ولكنّه غير مطالب بإثبات لماذا اقتنع "

وتأكيدا لما سبق يمكن القول أن إبقاء المشرع على المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في ظل تعديل 2017 والتي تؤكد على مبدأ الاقتناع القضائي خير دليل على سمو المبدأ وحرية القاضي الجزائي، وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي عدّل المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو دليل ما لاقتناعهم الشخصي ليصبح نصها :مع مراعاة متطلبات تسبيب القرار فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو سائل جعلتهم يقتنعون وهو ما لم يفعله المشرع الجزائري رغم تأكيده على التسبيب في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث لم يطرأ تعديل على المادة 307 التي تقابل المادة 353 في التشريع الفرنسي .

وعليه فبدل القول بوجود تعارض بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبيب ،لابد من القول بوجود غموض في الإجراءات المتعلقة بتسبيب أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، لاسيما عند مقارنتها بالتشريع الذي استقى منه المشرع ذلك وهو التشريع الفرنسي لأن هذا الغموض هو المؤثر الأكبر على حقوق الأفراد وضمان عدم تعسف القضاة ،خاصة إذا تعلق الأمر بتحرير ورقة التسبيب، هذه الورقة التي أكد المشرع الفرنسي أن رئيس محكمة الجنايات هو من يقوم بتحرير ورقة التسبيب، أو يختار لأجل ذلك أحد القضاة المساعدين وإذا كانت القضية معقدة فلا تحرّر ورقة التسبيب في حينها، وإنّما في ظرف ثلاثة أيام من إصدار الحكم (يونس، 2017، صفحة 117)،في حين أكّد المشرع الجزائري أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين هما من يقوما بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، وهو ما كان على المشرع تداركه بالنص على تعيين القاضي الذي يتولى تحرير ورقة التسبيب منذ بداية المداولة حتى يتمكن من تسجيل النقاط الرئيسية طوال مراحل المداولة ،إضافة إلى الغموض الذي يعتري صعوبة تنفيذ التسبيب في حد ذاته أين يجد القاضي المكلف بالتسبيب نفسه في حالة اختراق لليقين الخاص بغيره من القضاة والمحلفين لأنه سيضع الأسباب الخاصة به هو باعتباره المحرّر لورقة التسبيب ،فضلا على أن تأكيد المشرع على امكانية وضع ورقة التسبيب لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاث أيام من تاريخ النطق

بالحكم بالنسبة للقضايا المعقدة يصطدم باستمرارية المرافعات في القضايا الجنائية حتى صدور الحكم في نهايتها ،دون إمكانية تأجيل النطق بالحكم في جلسة تالية، وكما نعلم أن تحرير الأسباب يتطلب وقتا مما يصعب وضعها في نهاية الجلسة ، (التيجاني، 2015، صفحة 163) وعليه فان هذه الصعوبات قد تؤدي إلى الانحراف عن المعنى الذي قصده المشرع الجزائري من إقرار التسبيب ،مما يعرضه للنقد .

5-خاتمة:

في ختام دراسة موضوع الحكم الجزائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبيب ،وفي محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة والتي تدور حول مدى حجية أحكام محكمة الجنايات في ظل استحداث التسبيب و استقرار مبدأ حرية القاضي في اقتناعه القضائي ،يتبين أن تسبيب الحكم الجزائي لمحكمة الجنايات تحديدا الوارد في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 لا يتعارض مع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و لا يعد تعارضا مع الاقتناع بقدر ما يعد أحد الضمانات الأساسية التي تحول دون تعسف القضاة ،وهو ما يعتبر كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي قام بتعديل نص المادة المتعلقة بالاقتناع الشخصي ليتلاءم مع فرضه للتسبيب، فما بالك بالمشرع الجزائري الذي أبقى على هذا النص دون أي تغيير وإذا كان اقتناع القاضي يخضع لمبدأ حرية الاقتناع القضائي ،فإن حرية القاضي للأخذ بدليل جنائي كمصدر لاقتناعه لا يمنع من التزامه بالتسبيب على أساس كونه التزاما قانوني دستوري يتضمن ما اقتنع به القاضي إلى حد ما مقارنة بالتسبيب المتعلق بأحكام الجنح والمخالفات، في إطار أهمية الأثر الذي تحدثه خصوصية التسبيب المستحدث يمكن اقتراح بعض التوصيات التي تساعد على تطبيق آلية التسبيب بما يتلاءم وقصد المشرع من إقراره كما يلي :

-تعديل نص المادة307 بما يتلاءم وأحكام الدستور الجزائري التي تؤكد على تعليل الأحكام القضائية، لتصبح "مع مراعاة متطلبات تسبيب القرار، فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو وسائل جعلتهم يقتنعون" .

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

-ضرورة نص المشرع على تعيين القاضي الذي يتولى تحرير ورقة التسبيب منذ بداية المداولة للتمكن من تسجيل مختلف النقاط الرئيسية التي تضمنتها المداولة، لا أن يفوض في نهاية المداولة أحد مساعديه.

-التأكيد على إشراك تشكيلة المحكمة ككل في مضمون ورقة التسبيب حتى يمكن تحديد الاقتناع الشخصي لكل واحد منها.

-تعديل الفقرة 7 من المادة 309 من القانون 07/17 التي تؤكد على تحرير ورقة التسبيب في ظرف 3 أيام، إذا كانت القضية معقدة، لأن ذلك فيه مساس بمبدأ الاستمرارية في المحاكم الجنائية.

6- الهوامش:

قائمة المصادروالمراجع:

أحمد الشافعي. (2006). *البطلان في قانون الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)*. الجزائر: دار هومه .

أحمد بن الصادق. (2017). الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي . *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10* ، صفحة 445.

أحمد شوقي الشلقاني. (2010). *مبادئ الاجراءات الجزائيةالجزائري الجزء الثاني* . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .

العيد سعادنة. (2008). الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. . *مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة* ، صفحة ص90.

المادة 162. (،المؤرخة في 7مارس 2016). القانون 16-06 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. *لجريدة الرسمية رقم14* ، 30.

المادة 309. (1966). ا لأمر 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 معدل ومتمم،لقانون الإجراءات الجزائية. *الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 10 جوان* ، 622.

إلياس لمعرق. (مارس, 2015). تسبيب الأحكام الجزائية . كلية الحقوق ، الجزائر: جامعة يوسف بنخدة.

آمال عيشاوي. (جانفي, 2016). تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة . *مجلة البحوث والدراسات القانونية* ، صفحة 428.

امال مقري. (أفريل, 2011). الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة . قسنطينة، الجزائر: جامعة منتوري.

جمال نجيمي. (2017). *قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي* . الجزائر: دار هومه.

زليخة التيجاني. (2015). *نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،دار الهدى ، الجزائر ،2015 ،ص259* . الجزائر: دار الهدى.

زينب ماجد محمد علي. (2013). مبدأ الإقتناع القضائي. *مجلة الكوفة ، دار التنوير ببيروت ،لبنان* ، صفحة 176.

عادل بوضياف. (2013). *المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية* . الجزائر: منشورات كليك.

عايدة بلعابد. (جانفي, 2018). أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور* . ، صفحة 198.

عبد الرحمان خلفي. (2015). *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن* . . الجزائر: دار بلقيس.

عبد الرؤوف جعفري. (مارس, 2018). أسباب الحكم الجزائي المرتبطة بمنطوقه. *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية* ، صفحة 128.

عبد السلام بغانة. (2014). تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف. *مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري ،قسنطينة ،العدد 41* ، صفحة 403.

عبد العزيز سعد. (2010). *أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات* . الجزائر: دار هومه .

عصام أحمد البهجي. (2013). *حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني*. مصر: دار الفكر الجامعي.

علي شملال. (2016). *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة*. الجزائر: دار هومه.

فريدة بن يونس. (2017). إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 . *مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة* ، صفحة 117.

محمد الأمين شحط. (2018). قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، . *مجلة دفاترالسياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة* ، صفحة 216.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

محمد حسين حمدان. (2005). مبدأ الإقتناع القضائي. *،مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل،العراق،العدد24* ، صفحة 247.

محمد محدة. (2004). السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ،2004 ،ص37. *مجلة البحوث والدراسات،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الواد* ، صفحة 37.

مختار سيدهم. (2017). اصلاح نظام محكمة الجنايات. *مجلة المحامي ،صادرة عن منظمة المحامين ،سطيف* ، صفحة 29.

دور التسويق الأخضر في توجيه السلوك الاستهلاكي للمستهلك الجزائري نحو شراء المنتج الأخضر من وجهة نظر الأساتذة الطلبة الجامعيين في الجامعات الحكومية الجزائرية

دراسة ميدانية لعينة من الأساتذة والطلبة الجامعيين في مختلف الجامعات الحكومية الجزائرية

The role of green marketing in guiding the consumer behavior of the Algerian consumer towards purchasing the green product from the point of view of professors and university students in Algerian public universities

A field study of a sample of professors and university students in various Algerian public universities

نصيرة بلحوسين، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر

belhocine.nacera@univ-dbkm.dz

تاريخ الارسال:16-02-2023 تاريخ القبول:28-03-2023 تاريخ النشر:25-04-2023

ملخص

تهدف دراستنا الى ابراز وجهات الأساتذة والطلبة الجامعيين الجزائريين في الجامعات الحكومية الجزائرية حول الدور الذي يلعبه التسويق الأخضر في توجيه السلوك الاستهلاكي للمستهلك الجزائري نحو الاقبال على شراء المنتجات الخضراء الصديقة للبيئة فالتسويق الأخضر هو السبيل الأمثل للحفاظ على صحة الانسان والبيئة التي يعيش فيها.

ولتحقيق أهداف الدراسة قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي المسحي لكونه لأنسب لمثل هذه الدراسات وقد كانت الأداة الرئيسية للدراسة هي الاستمارة الالكترونية المتكونة من مجموعة من الأسئلة التي لها علاقة بالسؤال الرئيسي للدراسة وقد تم توزيعها على عينة الدراسة المتكونة من الأساتذة والطلبة الجامعيين الجزائريين في مختلف الجامعات الحكومية الجزائرية.

ومن بين أهم النتائج المتوصل اليها أنه للتسويق الأخضر للمنتوجات الخضراء دور فعال ضمان اقبال المستهلك الجزائري على شراء واستهلاك المنتوجات الخضراء التي تنتجها المؤسسات الصناعية والإنتاجية الجزائرية.

كلمات مفتاحية:

التسويق الأخضر-المنتج الاخضر-السلوك الاستهلاكي.

Abstract

Our study aims to highlight the points of view of Algerian professors and university students in Algerian public universities about the role that green marketing plays in directing the consumer behavior of the Algerian consumer towards the demand for green environmentally friendly products. Green marketing is the best way to preserve human health and the environment in which he lives.

To achieve the objectives of the study, we relied on the descriptive survey approach because it is more appropriate for such studies. The main tool for the study was the electronic form consisting of a set of questions related to the main question of the study, and it was distributed to the study sample consisting of Algerian professors and university students in various universities. Algerian government.

Among the most important results reached is that the green marketing of green products has an effective role in ensuring the Algerian consumer's willingness to buy and consume green products produced by Algerian industrial and productive institutions.

Keywords: **green marketing - green product - consumer behavior.**

المؤلف المرسل: نصيرة بلحوسين

مقدمة:

تعتبر قضية حماية البيئة من بين أهم القضايا التي شغلت الرأي العام العالمي والمحلي وهذا راجع لظهور مشاكل بيئية أثرت على حياة البشر، ومن أبرزها: التصحر، الاحتباس الحراري، ارتفاع درجة حرارة الأرض، تلوث البحار، انقراض بعض الأنواع الحيوانية والنباتية وذلك راجع لارتفاع موجة التصنيع في العالم، الأمر الذي يستعدي على الدول اتخاذ اجراءات صارمة من أجل الحفاظ على سلامة البيئة.

لذا فقد تنوعت الاجراءات التي اتخذتها الحكومات والدول من أجل الحفاظ على البيئة فمن جهة تم اصدار قوانين تشريعية ذات طابع الزامي، ومن جهة أخرى هناك محاولة من طرف الباحثين والمختصين من أجل ايجاد طرق اقتصادية صديقة للبيئة نذكر منها الاقتصاد الاخضر الذي يقدم لنا النموذج الأمثل للحفاظ على المحيط البيئي، وذلك من خلال تعريف المؤسسات الصناعية والإنتاجية بالمنتج الاخضر والطرق المتبعة لإنتاجه وتسويقه وإيصاله للمستهلك.

ومن بين أهم الأساليب المساعدة لتسويق المنتج الاخضر نجد التسويق الأخضر الذي يتم استخدامه للترويج الأمثل للمنتج الأخضر الذي تنتجه المؤسسة الاقتصادية لضمان اقبال المستهلك لاقتناء هذا المنتج الصديق للبيئة والمحافظ على صحته.

والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية كغيرها من المؤسسات العالمية تحاول تقديم منتج يحافظ على سلامة المحيط البيئي في الجزائر، وصحة المستهلك الجزائري، وكل هذا يدخل في إطار سياسة التنمية المستدامة الرامية لإيجاد طاقات بديلة مقتصدة للطاقة وصديقة للبيئة.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح التساؤل الرئيسي الآتي: **ما هو دور التسويق الأخضر في توجيه المستهلك الجزائري لشراء المنتج الاخضر من وجهة نظر الأساتذة والطلبة الجامعيين الجزائريين؟**

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة فرعية، نجملها فما يلي:

1- ماذا نقصد بالتسويق الأخضر؟ وما هي أهم مكوناته؟

2- هل يمتلك المبحوثين خلفية نظرية أو معرفية عن التسويق الأخضر والمنتج الاخضر؟

3- ما هي أهمية المنتج الاخضر بالنسبة للمبحوثين؟

4- كيف يؤثر تسويق المنتج الاخضر للإقبال على شرائه من طرف المستهلك الجزائري من وجهة نظر المبحوثين؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراستنا من الموضوع الذي نتناوله والمتمثل في التسويق الأخضر والمنتج الاخضر وذلك من خلال تقديم وجهات نظر الأساتذة والطلبة الجزائريين في الجامعات الحكومية الجزائرية حول الدور الذي يلعبه التسويق الأخضر للمنتج الأخضر لدفع المستهلك الجزائري لشراء هذا المنتج بشكل دوري ودائم، فالمنتج الاخضر يعتبر البديل الأمثل الذي يساعد المستهلك على الحفاظ على صحة جسده وسلامه محيطه البيئي.

أهداف الدراسة:

يمكننا تحديد أهم الأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه الدراسة في:

- تقديم خلفية مفاهيمية عن التسويق الاخضر، والمنتج الأخضر.
- تبيان الدور الذي يلعبه التسويق الأخضر في الترويج للمنتج الأخضر.
- التعرف على أهمية المنتج الأخضر بالنسبة للمستهلك الجزائري.
- معرفة مدى اقبال المستهلك الجزائري على شراء المنتج الأخضر.
- التعرف على وجهات نظر الأساتذة والطلبة الجامعيين في الجامعات الحكومية الجزائرية حول الدور الذي يلعبه التسويق الاخضر في تشجيع المستهلك الجزائري على شراء المنتج الأخضر.

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي والمسحي في دراستنا هذه لكونهما المنهجين المناسبين لمثل هذا النوع من الدراسات، فالمنهج الوصفي تم استخدامه في الشق النظري للدراسة، والمتعلق بتقديم خلفية نظرية للتسويق الأخضر والمنتج الأخضر.

أما المنهج المسحي فقد تم استخدمناه في الشق التطبيقي، والمتعلق بتقديم قراءة كمية وكيفية للبيانات المتحصل عليها، بعد عملية تفريغ الاستمارة الالكترونية التي تم توزيعها على عينة الدراسة، وذلك من أجل الاجابة على السؤال الرئيسي للإشكالية، وبالتالي تحقيق الأهداف العلمية لهذه الدراسة.

أدوات جمع البيانات:

قمنا باختيار الاستمارة الالكترونية لكونها الأداة المناسبة والمساعدة للحصول على المعلومات المتعلقة بإشكالية الدراسة، وقد تم تقسيمها الى ثلاثة محاور متكونة مجموعة من الأسئلة، وهي كالتالي:

المحور الأول: البيانات الشخصية: ويحتوي على العناصر الآتية: الجنس، الصفة العلمية.

المحور الثاني: والذي تم عنونته بوعي المستهلك بالتسويق الاخضر والمنتج الاخضر، ويمكن الهدف من هذا المحور في معرفة إذا كان للمبحوثين لديهم خلفية معرفية حول التسويق الأخضر والمنتجات الخضراء، ويحتوي على ثلاثة أسئلة.

المحور الثالث: والذي تم عنونته بأهمية المنتج الاخضر، ويكمن الهدف من هذا المحور في معرفة الاهمية التي يمثلها المنتج الاخضر بالنسبة للمبحوثين، ويحتوي على ثلاثة أسئلة.

المحور الرابع: الذي تم عنونته بعلاقة تسويق الأخضر وشراء المنتج الأخضر، ويمكن الهدف من هذا المحور في معرفة كيف يؤثر التسويق الأخضر على دفع المستهلك على شراء المنتج الاخضر، ويحتوي على خمسة أسئلة.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

حدود الدراسة:

ستتحدد حدود الدراسة بالمحددات الاتية:

الحدود الزمانية: تم اجراء الدراسة في الفترة الزمانية الممتدة من 15 الى غاية 24 ديسمبر 2022، ويمثل التاريخ الأول بداية توزيع الاستمارة الالكترونية، وأما التاريخ الثاني فيمثل اليوم الأخير لغلق استقبال الاستمارة الالكترونية عبر بريدنا الالكتروني.

الحدود المكانية: طبقت الدراسة على الجامعات الحكومية الجزائرية المتواجدة على مستوى إقليم الدولة الجزائرية.

الحدود الموضوعية: اقتصرت دراستنا على معرفة وجهات نظر الأساتذة والطلبة الجامعيين الجزائريين في الجامعات الحكومية الجزائرية حول الدور الذي يلعبه التسويق الأخضر في توجيه السلوك الاستهلاكي للمستهلك الجزائري لشراء المنتج الأخضر.

الحدود البشرية: تم تطبيق هذه الدراسة على عينة تتمثل في جميع الأساتذة الجامعيين الجزائريين الدائمين بمختلف درجاتهم العلمية (أستاذ مساعد قسم ب، أستاذ محاضر ب، أستاذ محاضراً) والأساتذة المؤقتين، والطلبة الجامعيين الدارسين في الجامعات الحكومية الجزائرية بمختلف تخصصاتها ومعاهدها وكلياتها وأقسامها.

مجتمع البحث:

يتكون مجتمع بحثنا من جميع الأستاذة الجامعيين الذين يدرسون في الجامعات الحكومية الجزائرية سواء منهم الدائمين بمختلف درجاتهم العلمية، أو المؤقتين، والطلبة الجامعيين الذين يدرسون في هذه الجامعات بمختلف مستوياتهم بدءا من ليسانس، ماستر، دكتوراه.

عينة الدراسة:

لقد تم اختيار العينة المتاحة المتوفرة في إطار العينات غير الاحتمالية، والذي بلغ تعدادهم 143 مفردة، والتي تتكون 12 أستاذ جامعيا، و131 طالب جامعيا.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

تحديد مفهوم مصطلحات الدراسة:

أولا: التسويق الاخضر

أ- **التسويق:** «هو تلك الوظيفة التي تسعى لتحديد أهداف المستهلكين المستقبلية وإيجاد الطرق المثلى لإشباع تلك الحاجات والرغبات بطرق تنافسية ومريحة وتعمل الادارة التسويقية الناجحة على بذل الجهود المناسبة لتحقيق تبادل منتجاتها مع الأسواق المرتقبة." (عياش، 1016،2017، صفحة 9).

ب- **التسويق الأخضر:**

يتمحور التسويق الأخضر حول التزام منظمات الأعمال بالتعامل مع السلع الصديقة للبيئة، والقيام بالأنشطة التسويقية في إطار الالتزام بالمسؤولية البيئية، والحرص على عدم الحاق الضرر لها، وعلى ضوء ذلك بدأت العديد من منظمات الاعمال بإعادة النظر في ممارساتها التسويقية، وإعطاء البعد البيئي أهمية بارزة في استراتيجياتها التسويقية، مما أدى الى ظهور التسويق الأخضر. (حلو و خلف، 2016، صفحة 299).

وقد عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه: "عملية دراسة النواحي الايجابية والسلبية للأنشطة التسويقية وأثرها في تلوث البيئة واستنفاذ الطاقة."

أما البروفيسور" **Peattie Ken**" رئيس قسم في جامعة كارديف البريطانية على أنه: "اشباع متطلبات الزبائن بطريقة تضمن السلامة في المنتجات والعلميات بما يحقق لها الأرباح مع مراعاة قابلية الاستدامة." (مختاري و شرف، 2020، صفحة 79).

وهناك من يقول بأن التسويق الأخضر هو: "مجموعة الأنشطة التي تهدف الى اشباع حاجات ورغبات المستهلكين من خلال تقديم منتجات غير ضارة بالبيئة الطبيعة أو تسبب لها أقل ضرر ممكن وبطريقة مربحة، ضمن عملية اجتماعية متكاملة بين المؤسسة والمستهلكين والبيئة، بما يحقق استدامة أعمال المؤسسة والموارد الطبيعية المحدودة على حد سواء." (فتحي و قاسي، 2018، صفحة 167).

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

ومن خلال ما سيق يمكن تقديم التعريف الاجرائي للتسويق الأخضر بأنه: «**عملية تسويق المنتجات الخضراء الصديقة للبيئة التي تنتجها المؤسسات الصناعية والاقتصادية، ودعوة المستهلك للإقبال على شراء واستهلاك هذا النوع من المنتجات التي تحافظ من جهة على سلامة البيئة، والصحة الجسدية للمستهلك من جهة أخرى**".

ثانيا: الانتاج الأخضر

هو الأساليب الانتاجية التي تستخدمها المنظمة معتمدة في ذلك على مواد خام أقل أو معادة التدوير، واستعمال مصطلحات بيئية مثل قابلة لإعادة التدوير في غلاف المنتج، وتبني استراتيجية تقوم على تقنيات صديقة للبيئة، وبمساعدة هذه التقنية ظهرت إلى الوجود صناعة التدوير، وازدهرت تجارة السلع والخدمات البيئة. (قريشي، 2014، صفحة 343).

ويمكن القول أن الانتاج الأخضر هو الأسلوب الذي تتبعه المؤسسة أو المنظمة في عملية انتاجها منتجاتها وسلعها، بحيث تتحرى فيها تقديم منتجات صديقة للبيئة، وبالتالي تساهم في الحد من التلوث البيئي، وتقليل النفايات الصناعية الضارة بالطبيعة، وتجنب استخدام مكونات ضارة بصحة المستهلك.

ثالثا: التسعير الأخضر

يتوجب التركيز على وضع أسعار عادلة للمنتجات الخضراء، والحرص على تحقيق التوازن السعري لخدمة مصالح الطرفين في عملية التبادل للتأكد من أن هناك توزيعا متكافئا بينهما.

فعملية وضع سعر مناسب للمنتج الاخضر يساهم في تغطية ضرائب حماية البيئة، ومساعدة الشركات في ممارسة أنشطة المسؤولية الاجتماعية، وجمع الأموال للقضايا الايكولوجية. (سليمان، 2019، صفحة 155).

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التسعير الأخضر هو السعر الذي تضعه المؤسسة المنتجة للمنتج الأخضر، ويتوجب عند وضع التسعير الحرص على تحقيق التوازن بين المؤسسة والمستهلك، فالأرباح التي تتحصل عليها المؤسسة نتيجة تسويق ثم بيع المنتج الاخضر

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

يتم صرفها من جهة في الحفاظ على رأس مال المؤسسة، ومن جهة أخر يتم دعم الجمعيات المشتغلة في حماية البيئة.

رابعا: التوزيع الأخضر

يعرف على أنه:"هو استخدام الشركة الصناعية منافذ ووسائل توزيع تتعامل بالمنتجات الخضراء، وملائمة للمستهلكين من حيث سهولة الوصول اليها مع ضمان قيامها بإجراءات التدوير ضمن المتطلبات والالتزامات البيئية". (أصبيح، 2013، صفحة 11).

فالتوزيع الاخضر هو عملية توزيع المنتجات الخضراء التي تنتجها المؤسسات الصناعية والتجارية في نقاط البيع التي تحددها المؤسسة، وبالتالي ضمان وصولها الى المستهلك، وتوفيرها بكمية تحقق الاكتفاء للمستهلك الراغب في شرائها.

خامسا: المنتج الأخضر

يعرف على أنه: "ذلك المنتوج الذي يستخدم المواد الصديقة للبيئة، ويتوجب متابعة هذا المنتوج خلال مراحل دورة حياته لضمان بقائه ضمن الالتزام البيئي، وهذا يشمل الابتعاد عن الهرمونات والمواد الحافظة الضارة، وتجنب المواد الكيميائية السامة واستخدام عبوات لإعادة التدوير." (مقري، 2015، صفحة 110).

ويمكن تعريف المنتوج الأخضر اجرائيا بأنه: **"هذا المنتج الذي الصحي الذي يحتوي على مواد طبيعية صديقة للبيئة، وبالتالي يكون خالي من المواد الحافظة، والكيميائية الضارة بصحة المستهلك."**

وتتميز المنتجات الخضراء بمجموعة من الخصائص، يمكن اجمالها فيما يلي:

- المنتجات الخضراء هي منتجات ذات منافع للبيئة كأجهزة معالجة التلوث البيئي والتخلص الأمن من النفايات والانبعاثات.
- منتجات أكثر استخداما للمواد والطاقات المتجددة كالمنتجات الغذائية من مواد زراعية أو المنتجات التي تستهلك الطاقة الشمسية.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

- منتجات أكثر تحقيقا للجودة البيئة كأن تكون أقل تلفا، تلوثا جانبية وفي المقابل أكثر استجابة لحاجات الزبائن وجمعيات حماية المستهلك.
- منتجات موجهة لحاجات حقيقة خضراء لدى الزبائن وليس نحو الرغبات التي يخلقها التسويق والإعلان السلبي عن طريق اثارة الحاجات المزيفة. (عيسى، 2014، صفحة 9،8)

2.الجانب التطبيقي للدراسة:

يقدم هذا الجانب قراءة كمية وكيفية للمعطيات المتحصل عليها بعد عملية تفريغ الاستمارة الالكترونية، وذلك بغية الاجابة على اشكالية الدراسة، ويجدر الاشارة أننا قمنا باختيار الجداول التي لها علاقة مباشرة بإشكالية وتساؤلات الدراسة.

الجدول 1: علاقة متغير الصفة العلمية بعبارة أمتلك خلفية نظرية ومعلومات كافية حول التسويق الأخضر

	الأستاذ الجامعي		الطالب الجامعي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
موافق بشدة	1	8.33 %	3	2.29%
موافق	5	41.66%	72	54.96%
محايد	0	0	20	15.26%
غير موافق	4	33.33%	9	6.87%
غير موافق بشدة	2	16.66	27	20.61
المجموع الكلي	12	100%	131	100%

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه المتعلق بعلاقة متغير الصفة العلمية بعبارة امتلاك خلفية نظرية ومعلومات كافية حول التسويق الأخضر ما يلي:

فيما يخص الأستاذ الجامعي نجد أن اجابة موافق قد احتلت الصدارة بنسبة 41.66 بالمئة، تليها اجابة غير موافق بنسبة 33.33 بالمئة، ثم اجابة غير موافق بشدة بنسبة 16.66 بالمئة، وأخيرا اجابة موافق بشدة بنسبة 8.33 بالمئة.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

أما الطالب الجامعي فقد احتلت اجابة موافق الصدارة بنسبة 54.96 بالمئة، تليها اجابة غير موافق بشدة بنسبة 20.61 بالمئة، ثم اجابة محايد بنسبة 15.26 بالمئة، ثم اجابة غير موافق بنسبة 6.8 بالمئة، وأخيرا اجابة موافق بشدة بنسبة 2.29 بالمئة.

نستنتج أن هناك توافق بين الأساتذة الجامعيين والطلبة فيما يخص امتلاك ثقافة عليمة ومعرفية حول مصطلح "التسويق الأخضر" اذ تراوحت اجاباتهم بين التأكيد والنفي، ويمكن ارجاع طبيعة هذه الاجابات الى حداثة هذا المصطلح في مجال التسويق الصديق للبيئة، والذي تحاول دول العربية تبني هذا النموذج من التسويق الأخضر في اطار برنامج التنمية المستدامة التي تحاول من خلالها تحقيق أهدافها الاستراتيجية مقدمة بذلك الطاقات البديلة عن المحروقات، والمحافظة على المحيط البيئي، وصحة المستهلك العربي لمنتجات المؤسسات الاقتصادية والصناعية العربية.

الجدول رقم2: علاقة متغير الصفة العلمية بعبارة التسويق الأخضر للمنتجات الخضراء الصديقة للبيئة هو بديل فعال لتسويق المنتجات الأخرى.

	الأستاذ الجامعي		الطالب الجامعي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
موافق بشدة	3	25%	39	29.77%
موافق	7	58.33%	68	51.90 %
محايد	2	16.66%	15	11.45%
غير موافق	0	0	0	0
غير موافق بشدة	0		9	6.87%
المجموع الكلي	12	100%	131	100%

يتبين لنا من خلال المعطيات الجدول الذي يبين لنا العلاقة بين متغير الصفة العلمية بعبارة التسويق الأخضر للمنتجات الخضراء الصديقة للبيئة هو بديل فعال لتسويق المنتجات الأخرى ما يلي:

فيما يخص الأستاذ الجامعي فقد احتلت إجابة موافق الصدارة بنسبة 58.33 بالمئة، تليها إجابة موافق بشدة بنسبة 25 بالمئة، وأخيرا إجابة محايد بنسبة 16.66 بالمئة.

فيما يخص الطالب الجامعي فقد احتلت اجابة موافق الصدارة بنسبة 51.90 بالمئة، تليها إجابة موافق بشدة بنسبة 29.77 بالمئة، ثم اجابة محايد بنسبة 11.45 بالمئة، وأخيرا اجابة غير موافق بشدة بنسبة 6.87 بالمئة.

نستنتج من خلال ما سبق أن هناك توافق بين الأساتذة الجامعيين والطلبة حول أن التسويق الأخضر للمنتجات الصديقة للبيئة هو بديل فعال لتسويق المنتجات الأخرى، وهذا راجع للميزات التي تتوفر في المنتج الأخضر سواء ما تعلق بالمكونات الصحية التي تحتويها تلك المنتجات، أو من حيث حفاظها على صحة المستهلك، أو ما تعلق بالحفاظ على سلامة البيئة ونظافة المحيط.

الجدول رقم 3: علاقة الصفة العلمية بعبارة يساعد التسويق الجيد للمنتجات الخضراء في شرائها من طرف المستهلك الجزائري.

	الأستاذ الجامعي		الطالب الجامعي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
موافق بشدة	3	25%	48	36.64%
موافق	7	58.33%	78	59.54%
محايد	2	16.66%	8	6.10%
غير موافق	0	0	6	4.58 %
غير موافق بشدة	0	0	1	0.76 %
المجموع الكلي	12	100%	131	100%

يتبين لنا من خلال معطيات الجدول الذي يبين لنا العلاقة بين الصفة العلمية بعبارة يساعد التسويق الجيد للمنتجات الخضراء في شرائها من طرف المستهلك الجزائري ما يلي:

فيما يخص الأستاذ الجامعي فقد احتلت اجابة موافق الصدارة بنسبة 58.33 بالمئة، تليها إجابة موافق بشدة بنسبة 25 بالمئة، وأخيرا اجابة محايد بنسبة 16.66 بالمئة.

أما الطالب الجامعي فقد احتلت اجابة موافق الصدارة بنسبة 59.54 بالمئة، تليها اجابة موافق بشدة بنسبة 36.64 بالمئة، ثم اجابة محايد بنسبة 6.10 بالمئة، وأخيرا اجابة غير موافق بنسبة 4.58 بالمئة.

نستنتج من خلال ما سبق يمكن القول أن هناك توافق بين الأستاذ الجامعي والطالب الجامعي أن التسويق الأخضر الجيد للمنتجات الخضراء يساعد في شرائها من طرف المستهلك الجزائري، ويمكن ارجاع ذلك للأهمية التي تحتلها عملية التسويق للمنتجات في التشجيع المستهلك أو الزبون لشراء منتج أي مؤسسة، وذلك من خلال حرص المسؤول عن تسويق المنتج الأخضر على تقديم أهم المزايا التي يمتاز بها هذا المنتج الأخضر لضمان اقبال المستهلك لشرائه واستهلاكه.

الجدول رقم 4: علاقة متغير الصفة العلمية بعبارة تؤثر بشكل كبير طريقة تسويق المنتجات الخضراء من طرف الشركات الصناعية.

	الأستاذ الجامعي		الطالب الجامعي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
موافق بشدة	2	16.66%	37	28.24 %
موافق	7	58.33%	59	45.03 %
محايد	2	16.66 %	24	18.32 %
غير موافق	1	8.33%	11	8.39 %
غير موافق بشدة	0	0	0	0
المجموع الكلي	12	100%	131	100%

يتبين لنا من خلال معطيات الجدول الذي يبين لنا العلاقة بين متغير الصفة العلمية بعبارة تؤثر بشكل كبير طريقة تسويق المنتجات الخضراء من طرف الشركات الصناعية ما يلي:

فيما يخص الأستاذ الجامعي فقد احتلت إجابة موافق الصدارة بنسبة 58.33 بالمئة، تليها كل من إجابة بموافق ومحايد بنسبة 16.66 بالمئة، وأخيرا إجابة غير موافق بنسبة 8.33 بالمئة.

أما الطالب الجامعي فقد احتلت اجابة موافق الصدارة بنسبة 45.03 بالمئة، تليها إجابة موافق بشدة 28.24 بالمئة، ثم إجابة محايد بنسبة 18.32 بالمئة، وأخيرا اجابة غير موافق بنسبة 8.39 بالمئة.

نستنتج من خلال ما سبق أن هناك توافق بين الأستاذ الجامعي والطالب على أن طريقة تسويق المنتجات الخضراء من طرف الشركات الصناعية تؤثر بشكل كبير على درجة إقبال المستهلك الجزائري على شراء واستهلاك تلك المنتجات، فالمزيج التسويقي الاخضر هو العامل الرئيسي في ضمان تعريف الزبون بالمنتج الاخضر الذي تقدمه المؤسسات الصناعية فالمختص في التسويق للمنتج الأخضر يحرص على اتباع طرق تسويقية حديثة لضمان اقبال الزبون على منتجاته، فمن ناحية ضمان وفاء المستهلك الدائم لهذا المنتج، أو من ناحية اكتساب زبون ومستهلك جديد لمنتجات هذه المؤسسات.

الجدول رقم 5: علاقة متغير الصفة العلمية بعبارة اعتماد المؤسسات والشركات الصناعية على فلسفة واضحة في تسويق المنتجات الخضراء في ضمان ولاء المستهلك لشراء المنتج الأخضر.

	الأستاذ الجامعي		الطالب الجامعي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
موافق بشدة	2	% 16.66	24	% 18.32
موافق	6	% 50	81	% 61.83
محايد	4	% 33.33	25	% 19.08
غير موافق	0	0	12	% 9.16
غير موافق بشدة	0	0	1	% 0.76
المجموع الكلي	12	% 100	131	% 100

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

يتبين لنا من خلال معطيات الجدول الذي يبين لنا العلاقة بين متغير الصفة العلمية بعبارة اعتماد المؤسسات والشركات الصناعية على فلسفة واضحة في تسويق المنتجات الخضراء في ضمان ولاء المستهلك لشراء المنتج الأخضر ما يلي:

فيما يخص الأستاذ الجامعي فقد احتلت اجابة موافق بالصدارة بنسبة 50 بالمئة، تليها اجابة محايد بنسبة 33.33 بالمئة، وأخيرا اجابة موافق بشدة بنسبة 16.66 بالمئة.

أما الطالب الجامعي فقد احتلت اجابة موافق الصدارة بنسبة 61.83 بالمئة، ثم اجابة محايد بنسبة 18.32 بالمئة، ثم اجابة موافق بشدة بنسبة 18.32 بالمئة، ثم اجابة غير موافق بنسبة 9.16 بالمئة، وأخيرا اجابة غير موافق بشدة 0.76 بالمئة.

نستنتج من خلال ما سبق أن هناك توافق بين الأستاذ الجامعي والطالب أن اعتماد المؤسسات والشركات الصناعية على فلسفة واضحة في تسويق المنتجات الخضراء في ضمان ولاء المستهلك لشراء المنتج الاخضر، وهنا الولاء يمكن تقسيمه الى قسمين:

- ما تعلق بضمان ولاء المستهلك الدائم لهذه المنتجات الخضراء، أو ما يسمى الزبون الدائم المقبل على شراء هذه المنتجات، لكونه عنصر مهم بالنسبة للمؤسسة من ناحية الاعتماد فيما يخص بالتعريف بالمنتج، أو ما يخص طلب المساعدة في حالة وقوع المؤسسة في أزمات مالية أو اقتصادية.
- ما تعلق باستقطاب مستهلكين جدد لهذه المنتجات، فيما يخص استراتيجية توسيع سوق بيع المنتجات على مستوى الأسواق المحلية والوطنية، بهدف كسب أسواق جديدة والتعامل مع المنافسين المعتادين لهذه المؤسسة، أو ما يخص المنافسين الجدد في حالة توسيع المجال الجغرافي والبشري لتوزيع المنتجات الخضراء.

الجدول رقم 6: علاقة متغير الصفة العلمية بعبارة تقديم معلومات كافية حول المنتج الأخضر عبر الومضات الاشهارية يساهم في الاقبال على شراء المنتج الأخضر.

	الأستاذ الجامعي		الطالب الجامعي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
موافق بشدة	2	% 16.66	56	% 42.74
موافق	6	%50	61	% 46.56
محايد	1	%8.33	5	% 3.81
غير موافق	1	%8.33	1	% 0.76
غير موافق بشدة	0	0	0	0
المجموع الكلي	12	%100	131	% 100

يتبين لنا من خلال معطيات الجدول الذي يبين لنا العلاقة بين متغير الصفة العلمية بعبارة تقديم معلومات كافية حول المنتج الأخضر عبر الومضات الاشهارية يساهم في الاقبال على شراء المنتج الأخضر ما يلي:

فيما يخص الأستاذ الجامعي فقد احتلت اجابة موافق الصدارة بنسبة 50 بالمئة، تليها اجابة موافق بشدة بنسبة 16.66 بالمئة، وأخيرا كل من اجابة محايد وغير موافق بنسبة 8.33 بالمئة.

أما الطالب الجامعي فقد احتلت اجابة موافق الصدارة بنسبة 46.56 بالمئة، تليها اجابة موافق بشدة بنسبة 42.74 بالمئة، اجابة محايد بنسبة 3.81 بالمئة، وأخيرا اجابة غير موافق بنسبة 0.76 بالمئة.

نستنتج من خلال ما سبق أن توافق بين الأستاذ الجامعي والطالب أن تقدم معلومات كافية حول المنتج عبر الومضات الاشهارية يساهم في الاقبال على شراء المنتج الأخضر، وذلك للأهمية التي تعلبها عملية تعريف المستهلك بأهم خصائص التي يمتع بها المنتج الاخضر لضمان اقباله على شرائه واستهلاكه لهذا المنتج.

ومن أجل ضمان نجاح عملية بيع المنتج الأخضر يتوجب على المؤسسات الصناعية والإنتاجية استخدام التقنيات الحديثة للإشهار في تقديمها لومضات اشهارية التعريفية لهذه

المنتجات، والتي يمكن الهدف الأساسي منها هو تعريف بالمنتج وضمان شرائه من طرف الزبون المتعرض لهذه الومضة الاشهارية المعرفة بهذا المنتج.

3.النتائج العامة للدراسة

يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل اليها فيما يلي:

- هناك توافق بين الأساتذة الجامعيين والطلبة فيما يخص امتلاك ثقافة عليمة ومعرفية حول مصطلح "التسويق الأخضر" اذ تراوحت اجاباتهم بين التأكيد والنفي، ويمكن ارجاع طبيعة هذه الاجابات الى حداثة هذا المصطلح في مجال التسويق الصديق للبيئة، والذي تحاول دول العربية تبني هذا النموذج من التسويق الأخضر في اطار برنامج التنمية المستدامة التي تحاول من خلالها تحقيق أهدافها الاستراتيجية مقدمة بذلك الطاقات البديلة عن المحروقات، والمحافظة على المحيط البيئي، وصحة المستهلك العربي لمنتجات المؤسسات الاقتصادية والصناعية العربية.

- يتوافق الأستاذ الجامعي والطلبة أن التسويق الأخضر للمنتجات الصديقة للبيئة هو بديل فعال لتسويق المنتجات الأخرى، وهذا راجع للميزات التي تتوفر في المنتج الأخضر سواء ما تعلق بالمكونات الصحية التي تحتويها تلك المنتجات، أو من حيث حفاظها على صحة المستهلك، أو ما تعلق بالحفاظ على سلامة البيئة ونظافة المحيط.

- يعتبر الأستاذ الجامعي والطالب الجامعي أن التسويق الأخضر الجيد للمنتجات الخضراء يساعد في شرائها من طرف المستهلك الجزائري، ويمكن ارجاع ذلك للأهمية التي تحتلها عملية التسويق للمنتجات في التشجيع المستهلك أو الزبون لشراء منتج أي مؤسسة، وذلك من خلال حرص المسؤول عن تسويق المنتج الأخضر على تقديم أهم المزايا التي يمتاز بها هذا المنتج الأخضر لضمان اقبال المستهلك لشرائه واستهلاكه.

- يؤكد الأستاذ الجامعي والطالب أن طريقة تسويق المنتجات الخضراء من طرف الشركات الصناعية تؤثر بشكل كبير على درجة اقبال المستهلك الجزائري على شراء واستهلاك

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

تلك المنتجات، فالمزيج التسويقي الاخضر هو العامل الرئيسي في ضمان تعريف الزبون بالمنتج الاخضر الذي تقدمه المؤسسات الصناعية، فالمختص في التسويق للمنتج الأخضر يحرص على اتباع طرق تسويقية حديثة لضمان اقبال الزبون على منتجاته، فمن ناحية ضمان وفاء المستهلك الدائم لهذا المنتج، أو من ناحية اكتساب زبون ومستهلك جديد لمنتجات هذه المؤسسات.

- هناك توافق بين الأستاذ الجامعي والطالب أن اعتماد المؤسسات والشركات الصناعية على فلسفة واضحة في تسويق المنتجات الخضراء في ضمان ولاء المستهلك لشراء المنتج الاخضر.

- يعتبر الأستاذ الجامعي والطالب أن تقدم معلومات كافية حول المنتج عبر الومضات الاشهارية يساهم في الاقبال على شراء المنتج الأخضر، وذلك للأهمية التي تعلبها عملية تعريف المستهلك بأهم خصائص التي يمتع بها المنتج الاخضر لضمان اقباله على شرائه واستهلاكه لهذا المنتج.

4. خاتمة:

على ضوء ما تقدم من خلال الدراسة الميدانية المتعلقة بدور التسويق الأخضر في توجيه السلوك الاستهلاكي للمستهلك الجزائري نحو شراء المنتج الأخضر من وجهة نظر الأساتذة والطلبة الجامعيين في الجامعات الحكومية الجزائرية يمكن القول أن التسويق الأخضر يلعب دور أساسي في تسويق المنتجات الخضراء التي تنتجها المؤسسات الصناعية والإنتاجية الجزائرية في السوق من ناحية تعريف المستهلك الجزائري بهذه المنتجات من ناحية مكوناتها المحافظة على سلامة البيئة، وصحة المستهلك أو من ناحية تسعيرتها الخضراء المراعية للقدرة الشرائية للمستهلك.

لذا يمكن القول أنه على المؤسسات الانتاجية والصناعية الجزائرية المنتجة للمنتوجات الخضراء اتباع استراتيجية تسويقية واضحة من أجل تعريف المستهلك الجزائري بهذه المنتوجات التي تعتبر بديل أمان الصديق للبيئة والإنسان.

5. الهوامش:

حليمة السعدية قريشي. (2014). دور التسويق الأخضر في تعزيز مبادئ التنمية المستدامة شركة سونطراك -نموذجا-. *مجلة كلية بغداد الاقتصادية الجامعة،العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك* ، صفحة 343.

زكية مقري. (2015). علاقة سياسات المزيج التسويقي الأخضر بتبني استراتيجات التسويق الأخضر دراسة ميدانية بشركة الأسمنت بباتنة (الجزائر). *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، صفحة 110.

زهرة فتحي، و ياسين قاسي. (جانفي , 2018). التسويق الأخضر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة عرض مجموعة التجارب الدولية . *مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال* ، صفحة 167.

سناء حسن حلو، و مديحة عباس خلف. (2016). التسويق الأخضر ودوره في تحقيق الأهداف الاستراتيجية بحث تطبيقي في الشركة العامة للصناعات الجلدية . *مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة* ، صفحة 299.

عبد الجبار مختاري، و زواي شرف. (2020). تأثير التسويق الأخضر على التنمية المستدامة "دراسة حالة مؤسسة سونطراك". *مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة* ، صفحة 79.

عماد الدين عيسى. (2014). تبني فلسفة التسويق الأخضر أثرها في سلوك المستهلك الدور الوسيط للنية الشرائية . *بحث تكميلي للحصول على شهادة ماجستير العلوم في ادارة الأعمال* . السودان ، كلية الدراسات العليا، السودان : جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا .

فيبى نصحى راغب سليمان. (أبريل , 2019). العوامل المحددة لتبني سياسات التسويق الأخضر وأثرها على شركات صناعة المواد الغذائية . *مجلة البحوث المالية والتجارية* ، صفحة 155.

لينا زياد محمود أبو عياش. (1016،2017). تطبيقات التسويق الأخضر في القطاع الصناعي الفلسطيني في محافظة الخليل. *رسالة قدمت لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في ادارة الأعمال* . جامعة الخليل ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين .

موسى أحمد أصبيح. (2013). استراتيجية مفتوحة للتسويق الأخضر لتحقيق ميزة تنافسية للشركات الصناعية . *قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات منح درجة الدكتوراه فلسفة في التسويق* . كلية الأعمال جامعة عمان العربية ، الأردن : 11.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

التسيير الاستراتيجي وأثره على الابداع الخالق للميزة التنافسية في منظمات الأعمال

Strategic management and its impact on creativity that creates competitive advantage in organizations Business

جمال كفالي، جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف -، d.kefali@univ-eltarf.dz

فارس مزوزي، جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف -، mazouzi-faris@univ-eltarf.dz

تاريخ الارسال:17-03-2023 تاريخ القبول:30-03-2023 تاريخ النشر:25-04-2023

ملخص

يعتبر التسيير الاستراتيجي من المداخل الرئيسية الكفيلة بالنهوض بمنظمات الأعمال وتطويرها؛ فإذا ما اعتمدت على منهجية تسييرية أساسها الإدارة العلمية المبنية على التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والمراقبة، والإدارة بالأهداف، والإدارة بالإنسان وللإنسان، كانت مجالا خصبا وحاضنة ملائمة للإبداع والابتكار، وبالنتيجة تحسين مردوديتها وخلق ميزة تنافسية قوية تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني؛ هذا إذا ما تولى هذه العملية مسير ناجح وفعال يستغل المبادئ الأساسية للتسيير ونظرياته العلمية أحسن استغلال وتطبيقها بما يتناسب والواقع العملي للمنظمة، لأن المسير هو حجر الزاوية بالنسبة لأي منظمة كانت؛ كونه يصنع التغيير والتميز ويخلق الفارق.

الكلمات المفتاحية:

التسيير الاستراتيجي، المسير، الإبداع، التنافسية، الميزة التنافسية.

Abstract

Strategic management is considered one of the main entry points for the advancement and development of business organizations.

If it is adopted Based on a management methodology based on scientific management based on planning, organizing, directing, controlling and managing.

With goals, and management by people and by people, it was a fertile field and an appropriate incubator for creativity and innovation, and as a result, improvement its profitability and the creation of a strong competitive advantage that contributes to the development of the national economy; This is if this process is successful

An effective one who makes the best use of the basic principles of management and its scientific theories and applies them in a manner commensurate with the practical reality

For the organization, because the manager is the cornerstone for any organization. Because it makes change and distinction and creates a difference.

Keywords:

strategic management, management, creativity, competitiveness, competitive advantage.

المؤلف المرسل: جمال كفالي

مقدمة:

تعتبر منظمات الأعمال بصفة عامة الأداة الرئيسة لإحداث التنمية في أي اقتصاد كان؛ انطلاقاً من دورها الهام في مختلف المجالات، وبذلك تصنف لدى علماء الاقتصاد والإدارة والقانون من أهم الأعوان الاقتصادية المساهمة في تحريك الدورة الاقتصادية لاقتصاديات الدول.

فمعظم الباحثين في مجال الإدارة يهتمون بها من جوانب مختلفة؛ سيما الجانب التنظيمي والتسييري، لما له من ميزة أساسية في تقديم الحلول للعراقيل التي تواجهها، والتي لا يمكن لها أن تؤدي وظائفها وتحقق أهدافها إلا على ضوء تسيير ناجع وفعال؛ الذي تظهر أهميته كعلم وفن قادر على تحقيق المعجزات للدول والمؤسسات في مجالات عديدة.

ومن ثم أصبح تغيير أنظمة وطرق التسيير أمرا لا مناص منه؛ بل من السمات المميزة لنجاح العديد من منظمات الأعمال؛ إذ أن الظروف الجديدة لعالم الأعمال وما صاحبها من ثورة تكنولوجية وتغيرات كبيرة في البيئة الداخلية والخارجية، فرضت البحث عن طرق وأساليب جديدة للتسيير؛ تمكن منظمات الأعمال من التأقلم مع محيطها المتغير، وسعيا منها إلى حسن استغلال مواردها المتاحة وتخفيض تكاليفها واكتسابها لميزة تنافسية تميزها عن غيرها من المنظمات (بلقيدوم، 2013، ص 29)، وهذا يعني بلوغ مستوى من الأداء في ظل محيط تنافسي توجهه مؤسسات محّلية وأجنبية، تعتمد أساليب تنافسية مغايرة ترتكز أساسا على الجودة، الإبداع الإداري والتكنولوجي والاستثمارات الكبيرة، مما يفرض وجود نظام تسيير أكثر كفاءة وفعالية.

فالتسيير في العصر الحديث تعدى التسيير بالكفاءات إلى التسيير بالمهارات؛ الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال مسير ناجح وفعال، خاصة وأن هذا الأخير يعد القلب النابض لأي تنظيم كان مهما كان شكله ووظيفته وأهدافه؛ وليس من قبيل المبالغة القول بأن أسباب نجاح وتفوق عديد المنظمات الرائدة- بل وحتى الدول المتقدمة- تعزى إلى مسؤوليها ومسيريها، الذين أحسنوا

استغلال مواردها وتنظيم عملها وخلقوا التحدي والحافز لدى الأفراد؛ فأبدعوا وغيروا وحسنوا بأطقمهم الإدارية (جوال ويرقي، 2010 ص 02).

وبناء على ما سبق، يمكن طرح اشكالية أساسية مفادها:

- **ماهي الآثار الاقتصادية للتسيير الاستراتيجي العلمي في منظمات الأعمال وانعكاساته على مستوى الإبداع والابتكار الذي ينعكس بالضرورة على تطوير إنتاجية وتنافسية المؤسسة؟.**

ومن أجل الوقوف على كل ما يمكن أن يسلط الضوء على جزئيات هذه الدراسة، يتم تناول الموضوع وفق محورين أساسيين كمعالم كبرى للدراسة، تتخللها عناصر لبسط الفكرة وتحليلها.

- **أولا- مفهوم التسيير الاستراتيجي.**
- **ثانيا- مفهوم المسير.**
- **ثالثا - التسيير الاستراتيجي كرافد من روافد الابداع والتنافسية في منظمات الأعمال.**

1. ماهية التسيير الاستراتيجي:

تنبع أهمية التسيير الاستراتيجي من حقيقة مفادها أن كل منظمات الأعمال تحرص على تحسين وتطوير نشاطها للوصول إلى الأداء المتفوق، ومن هنا باتت ممارسة التسيير الاستراتيجي بشكل جدي من الضرورات المرعية لزيادة القدرة التنافسية وتطوير الأداء، وعاملا قويا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ بل أضحى السبيل الوحيد لبقائها واستمرارها في الأسواق الاقتصادية.

ونظرا لهذه الأهمية التي يتمتع بها التسيير الاستراتيجي تصدى عديد الباحثين والكتاب لتحديد معناه ومقصوده كل حسب مدخله الفكري المعتمد في دراسته وتحليله، ومع هذه الأهمية التي تحظى به هذه الوظيفة في منظمات الأعمال إلا أنه قد تعترضه تحديات وعقبات

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

إن لم يُتعامل معها باستراتيجية محكمة ودقيقة قد تجعل هذه المنظمة أو المؤسسة عرضة لفشل مخططاتها وأهدافها.

1.1 معنى التسيير الاستراتيجي:

يعتبر التسيير الاستراتيجي أسلوب من أساليب الإدارة الذي يهدف إلى ضمان اقتران وثيق بين الاستراتيجيات والأعمال؛ فالقرارات الاستراتيجية تتم معالجتها بشكل منهجي ومن منظور استراتيجي توظف فيها أساليب وتقنيات وفرضيات علمية، تسمى عند علماء الإدارة والتسيير بالهندسة الاستراتيجية؛ ترمي في أساسها إلى قيادة المورد البشري بطريقة تسمح بتحسين كفاءة وفعالية استراتيجية المنظمة(BOUYOUD, 2010, p 16) .

ولم يستقر الفقهاء على تعريف موحد لمصطلح التسيير الاستراتيجي نتيجة اختلاف أهداف استعمال المصطلح، وزوايا دراسته؛ هذا فضلا عن تغير توظيفه من مرحلة إلى أخرى.

فقد ذهب الفقيه (HIGGINGS) إلى أن التسيير الاستراتيجي يقصد به: «تلك العملية التي تهدف إلى تحقيق رسالة المنظمة من خلال إدارة العلاقة بينها وبين البيئة التي تعمل فيها»، في حين اعتبره كل من ديس (DESS) و أول (AL) بأنه: «مجموعة من القرارات والنشاطات التي تمارسها المنظمة لخلق الميزة التنافسية والمحافظة عليها») (عامر و أحسن، 2011 ص 12-13).

ومن خلال ما سبق يتضح أنه لكي تكون عملية التسيير فعالة وناجعة، يستوجب على مسير منظمة الأعمال أن يضع استراتيجية محكمة لمنظمته؛ لتصبح من خلالها مُؤَمنَة ضد كل المتغيرات الداخلية والخارجية في ظل بيئة ديناميكية يحيط بها العديد من الضغوط والمواقف الصعبة اقتصاديا، وسياسيا، واجتماعيا، كما تهدف (الاستراتيجية) في الوقت ذاته إلى التحسين المستمر وتحقيق أهداف المنظمة ورسالتها وتطورها، وكذا الرتبة التي تسعى لتقمصها مستقبلا؛ بل صارت إحدى مداخل التسيير الفعال والآلية المفضلة؛ خاصة لدى منظمات الأعمال، لما لها من نظرة استشرافية نحو المستقبل، من حيث تحليل البيئة الداخلية والخارجية تحقيقا للمبادرة والريادة في مجالات نشاطها (مقري، 2007-2008، ص 41).

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

ومن أمثلة اعتماد الاستراتيجية التسييرية التي أدت إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، ما قامت به السيدة (**جيل باراد**) لما تم تعيينها في 1996/08/22 كرئيس تنفيذي لشركة **ماتيل الأمريكية لإنتاج الدمى**، وكان من أبرز ما قامت به على مدار 15 سنة، هو تحويل خط إنتاج عرائس (دمى) **باربي** المتعثر إلى أكثر الماركات ربحية في العالم؛ إذ اضطلعت بوضع استراتيجية رائدة تتعلق بالتوسع في إنتاج هذا النوع من الدمى؛ فكانت النتيجة مضاعفة الإنتاج ثلاث (03) مرات بحجم مبيعات وصل إلى 1.4 بليون دولار، مع العلم أنه من أولى المهام المسندة إلى السيدة **باراد** حين توليها المنصب، هي صياغة استراتيجية من شأنها أن تمنح الشركة القدرة على تحقيق نمو في ربحية السهم تقدر بنسبة 15 % سنويا، ومن أجل ذلك بنت السيدة **باراد** استراتيجيتها على أربعة عناصر أساسية (شارلزهل، 2001، ص ص 24-25):

- **التوسع في الأنشطة المتعلقة بالماركات التي تقدمها:** بإيجاد خطط لتطوير خط تجميع عرائس باربي.

- **تطوير فئات جديدة من المنتجات:** وخصوصا في مجال لعب الأولاد وألعاب اللوحات باعتبارهما من أكبر المجالات التي عانت منها الشركة وسجلت فيها تعثرا كبيرا، وتتم عملية التحسين إما بتطوير اللعب داخل وحدات الشركة، أو عن طريق الاندماج مع شركات أخرى من خلال توسيع مجال استثماراتها.

- **زيادة مبيعات الشركة في الأسواق الخارجية:** بتكثيف الجهود في هذا المجال، من منطلق أن التواجد الخارجي لمنتجات الشركة قليل، وبالتالي انتهاج سياسة غزو الأسواق الخارجية بمعدل يصل إلى 50% من إجمالي مبيعاتها.

- **زيادة الأرباح في مقابل خفض التكاليف:** باعتماد سياسة تقوم على نقل عمليات الإنتاج إلى مصانع أجنبية منخفضة التكلفة كالصين وتايلاند، الأمر الذي شكل منعطف كبير في أرباح الشركة.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

2.1 أهمية وتحديات التسيير الاستراتيجي:

أصبح التسيير الاستراتيجي أو ما يعرف بالإدارة الاستراتيجية من العوامل الأساسية التي تساهم في تحسين أداء منظمات الأعمال، ومن ثم صار في العصر الحديث من الممارسات المتجذرة ومن المناهج المتبعة في كل المنظمات بمختلف وظائفها وعملياتها ومستوياتها التنظيمية، ليثبت مع مرور الزمن تصدره للعناصر التي تصنع سر تفوقها التنافسي ويضمن استمرارها، وفي ظل التحولات التي يشهدها كل من المحيط والمنظمة على حد سواء ازدادت أهمية التسيير ليكون محور ضمان التنافسية (مزهودة، 2006 ص 87).

ومما سبق يتبين أن التسيير الاستراتيجي من الدعائم الأساسية في منظمات الأعمال، لما له من أهمية تكمن في الآتي (براهمية، 2016 ص 122) (بلقيدوم، 2013 ص 63-64):

- **وضوح الرؤية المستقبلية:** حيث يساعد التسيير الاستراتيجي على التنبؤ بما ستكون عليه بيئة المنظمة وبالتالي اتخاذ قرارات ناجعة؛ فتضع استراتيجيتها بدقة للوصول إلى تطبيق هذه الاستراتيجية، وبالتالي تضمن بقاءها ونموها واستمرارها.

- **وضع سياسة وقائية وعلاجية للمنظمة:** عن طريق تمكينها من تحسين قدرتها على مواجهة مشاكلها، وذلك بسيطرتها على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة، ثم معالجة المشاكل المستقبلية.

-**تحقيق التفاعل البيئي على المدى الطويل:** يساعد على توقع العديد من التغيرات المحتملة في بيئة المنظمة، وبالتالي تمكينها من تصميم الاستراتيجيات المناسبة لمواجهة هذه التغيرات، من خلال قراراتها الاستراتيجية، التي تساعدها على استغلال الفرص المتاحة والحد من أثر المخاطر البيئية في المدى الطويل.

- **التخصيص الفعال للموارد والإمكانيات:** عن طريق تحديد الأولويات، الأهداف المتعددة والمتداخلة، ومن ثم توجيه الموارد للأهداف الأهم والتي لها علاقة بمستقبل المنظمة بطريقة صحيحة وفعالة.

- **تدعيم المركز التنافسي للمنظمة:** وذلك بتحديد الفرص البيئية المختلفة والعمل على استغلالها، بالموازاة مع عناصر القوة التي تمتلكها المنظمة، مع التقليل من آثار التهديدات البيئية ونقاط ضعف المنظمة نتيجة للفهم الصحيح لمحيطها، وبالتالي اكتساب مزايا تنافسية قوية.

- **تحقيق الرضاء الوظيفي:** باعتبار أن العمال تمنح لهم الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرارات وتصميم الاستراتيجيات والأهداف وبرامج العمل، وبالتالي ينشأ لديهم شعور بالرضاء ودافعية قوية من أجل تجسيد الاستراتيجيات وتحقيق الأهداف.

- **تحقيق النتائج المرضية:** يعمل على تحسين التنسيق والسيطرة على النشاطات والعمل على مواءمتها مع البيئة المحيطة، وبالتالي يعتبر إحدى العوامل المؤثرة على الأداء، معبرا عنه بكمية المبيعات، أو الأرباح، آو العوائد على الأسهم ...الخ، بالإضافة إلى التقليل من التكاليف.

- **خلق روح العمل الجماعي الموحد:** يحقق التكامل في سلوك الأفراد في إطار الفريق الواحد، الذي يسعى إلى تجسيد الاستراتيجية المسطرة، سعيا لبلوغ الأهداف بكل فعالية وأداء أفضل من خلال التفاعل، التكامل، التعاون والجدية، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من حدة الصراع داخل منظمات الأعمال.

- **إحداث التغيير والحد من مقاومته:** عن طريق استغلال الكفاءات البشرية التي تسعى إلى الإبداع والابتكار وصناعة التغيير؛ كونه شيئا مرغوبا يبعث على التميز وليس معوقا لتحقيق الأهداف، كما يؤدي التسيير الاستراتيجي إلى زيادة التزام العاملين في تحقيق الخطط، من خلال مشاركتهم في مناقشتها والموافقة عليها، ومن ثم التقليل من مقاومتهم للتغيير الذي قد يحدث.

- **يعتبر كمدرسة لتكوين الكفاءات:** حيث يمكن من إقامة قيادة كفأه تتخذ قرارات مسؤولة، لا مجرد رد فعل على قرارات المنافسين، وذلك بالاعتماد على تشخيص نقاط قوة وضعف المنظمة والفرص والتهديدات البيئية.

- تحديات المنظمات:

إن التسيير الاستراتيجي كغيره من المفاهيم التسييرية، مرهون بمدى قدرة مسيري منظمات الأعمال على تعاملهم مع التحديات الاستراتيجية المحتملة؛ فلا يخفى على أحد أن المنظمات تواجه عدة تحديات؛ فإن لم تقابلها باستراتيجية محكمة ودقيقة تكون عرضة لفشل مخططاتها وأهدافها، ولعل أهم هذه التحديات تتجلى في الآتي (حنفي وتبيدي، 2010 ص 39-40):

- **التغيرات المتسارعة:** بالنظر إلى تسارع معدل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية في الآونة الأخيرة، وكما هو معروف أن التغير من العوامل التي تحمل في طياتها جوانب مؤثرة في حياة المنظمة، إما بالإيجاب، أو بالسلب وذلك من خلال خلق الفرص والتهديدات، وبالتالي فإن التعامل مع الفرص والتهديدات أصبح أمرا هاماً وحيوياً في المنظمات المعاصرة، مقارنة بأهمية الاستراتيجيات فيها؛ التي كانت تنشط في محيط أكثر استقراراً وثباتاً.

- **ازدياد حدة المنافسة:** تغير مفهوم المنافسة لدى منظمات الأعمال عما كانت عليه سابقا؛ فإذا كانت تقتصر في السابق على السعر وجودة المنتج فقط؛ فقد تعددت أسسها لتشمل كل عناصر ونشاطات المنظمة، ومن ثم أصبح من الضروري دراسة وتتبع الاستراتيجيات التي يعتمدها المنافسين ورغبات العملاء، حتى يمكن وضع استراتيجيات مضادة، ومما زاد من حدة المنافسة واتساع نطاقها، الاتجاه نحو العولمة ودخول الشركات العملاقة في غمار المنافسة.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

- **اليد العاملة الماهرة:** إذا كان من المسلم به أن رأس المال البشري يعتبر أهم مدخل من مداخل تطور وازدهار منظمات الأعمال؛ فإن التوجهات والرهانات الحالية تسعى إلى الحصول على اليد العاملة الماهرة من خبراء ذوي معرفة متخصصة؛ فالعامل غير الماهر القادر فقط على القيام بأعمال بسيطة متكررة، والذي من السهل تدريبه ونقله من عمل لآخر، ليس له مكان في منظمات الأعمال الحديثة.

- **الاهتمام بالبيئة:** أصبح الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها من اهتمامات الدول والحكومات، ومع ازدياد قوة جماعات حماية البيئة وتأثيرها الظاهر بصورة واضحة على صانعي القرارات، أصبح من الصعب على كثير من منظمات الأعمال تحدى قوانين البيئة أو تجاهلها، بل بات ضروريا عليها صياغة ووضع استراتيجية تضمن عدم إثارة هذه الجماعات القوية التي تعد في أغلب الحالات تهديداً بالغاً لها.

- **المؤسسة والمحيط:** يمثل المحيط عوامل قوى مختلفة اقتصادية، اجتماعية سياسية، قانونية وتكنولوجية من الصعب على المنظمة التحكم فيها في كثير من الحالات، وإذا كان من المسلم به أن هذه العوامل تشكل أحيانا تهديدا للمنظمة؛ فإن ما يفرض اليوم على مسيريها كتحد هو آلية التعامل مع هذه العوامل، لأن مسألة الفصل بين الفرص والمخاطر لم تعد مجدية؛ إذ يمكن إدراك نفس العامل مرة كخطر ومرة كفرصة؛ فالمنافس الجديد الذي يظهر في السوق قد يشكل خطرا على المنظمة من باب المزاحمة على الحصة السوقية، وفي الوقت ذاته قد يمثل فرصة تنتهز لإقامة شراكة أو تحالف معه أو حتى شراء مؤسسته لتدعيم القدرات الإنتاجية، كما تفعل الشركات المتعددة الجنسيات مع مؤسسات البلدان المضيفة؛ فتضمن بذلك اندماجا اجتماعيا سهلا في المجتمعات، وفي نفس الوقت تتفادى العوائق الاجتماعية والتنافسية.

2. مفهوم المسير:

في البداية من الضروري الإشارة الى أنه لا يستقيم الأمر لمعالجة فكرة التسيير الاستراتيجي دون الوقوف على أهم متغير وفاعل أساسي في العملية التسييرية، ألا وهو المسير؛ خاصة أن تطبيق وتجسيد فكرة التسيير الاستراتيجي بحاجة إلى مسير ناجح وفعال، للقيام بدوره لبلورتها وانتقاء ما هو إيجابي يخدم منظمته ويضمن تكيفها بما يساهم في تقوية نقاط قوتها، والتقليل من جوانب ضعفها، والمساهمة في استغلال الفرص البيئية، والتقليل من مخاطر التهديدات المحتملة فيها.

ويعد مفهوم المسير من المفاهيم التي أثارت الكثير من النقاش والخلاف، وتباين تعريفه وفقا للمعالجات المختلفة التي عرضتها المدارس الفكرية، كما تداخل مفهومه مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له، وبالتالي اختلفت تسمياته وتعددت مصطلحاته؛ كما أن المسير يلعب أدورا متعددة وله وظائف أساسية في العملية التسييرية الناجحة؛ إنْ تم التعاطي معها بصورة جيدة تحولت إلى مصدر للقوة الدافعة في تحرك الموارد الساكنة، وتفعيل المتحركة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف من خلال التكيف الإيجابي مع المحيط.

1.2 معنى المسير:

قبل التطرق إلى مختلف تعاريف الفقهاء لمصطلح المسير، ينبغي الإشارة إلى أن المسير في منظمات الأعمال يطلق عليه العديد من المصطلحات، غير أن المصطلح الذي يتم اختياره هو مصطلح المسير بغض النظر عما إذا كان شريكا، أو أجيرا، لأن الإطار مسير، والمدير مسير، والقائد مسير، فالقاسم المشترك بينهم هو التسيير واتخاذ القرارات التي يعود أثرها في النهاية على المؤسسة؛ إن كانت ناجعة فتمنح للمؤسسة ميزة تنافسية إضافية، أو تؤدي إلى فشلها وتراجعها؛ إن كانت بخلاف ذلك (العابد، 2013-2012، ص 106).

ولقد تصدى الفقهاء والباحثون لموضوع المسير بالدراسة والتحليل، ومن منطلق تعدد المصطلحات المتعلقة بالمسير واستعمالها بلغات مختلفة؛ فقد تعددت مفاهيمه ومعانيه ولذلك أعطيت له عدّة تعاريف أهمها:

ما ذهب إليه برازشتي (BRAZUCCHETTI) وأوزلوا (OUZILLEAU)؛ فقد عرفا المسير بالنظر إلى المهام التي يقوم بها؛ حيث يرون أنه: «كيف ما كان النسق والمؤسسة؛ فعلى المسير القيام بما يلي:

- التخطيط: أي تجديد الأهداف المتبعة والتنبؤ بمخطط عمل لتحقيقها؛
- التنظيم: بمعنى وضع الوسائل لتحقيق الأهداف؛
- المراقبة: مقارنة النتائج التي تحققت بالأهداف التي وضعت مسبقا» (بزايد، 2011-2012، ص 24-25).

واستخدم **الدكتور محمد الصيرفي** مصطلح المدير للتعبير عن المسير وعرفه بأنه: «ذلك الشخص الذي يستمد قوته من سلطات وظيفته التي يشغلها في التنظيم وينصاع له مرؤوسين طوعا أو كرها، بمعنى الشخص الذي يحتل مركزا رئيسيا في منظمة رسمية، ويكون مسؤولا عن شخص واحد على الأقل، ويمتلك سلطات رسمية تجاه ذلك الشخص، ونطاق أحكامه قاصرا على البيئة الداخلية للمنظمة»

وقد حاول المشرع الفرنسي بموجب المادة L .3111-2 من قانون العمل الفرنسي إعطاء تعريف للمسير؛ باعتماد ثلاث معايير أساسية من خلالها تصبغ على الشخص الذي تتوفر فيه صفة المسير وهي: السلطة الممنوحة له من خلال توليه لمهام التسيير، والتي تعطيه إمكانية اتخاذ القرارات اللازمة لسير المؤسسة، التمتع بقسط من الاستقلالية في التسيير التي تمكنه من تحقيق أهداف المؤسسة، وفي مقابل ذلك تلقيه أجر ضمن الأجور المرتفعة في النظام التعويضي المعمول به في هيئته أو مؤسسته؛ حيث جاء نص المادة كما يلي:

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

« Sont considérés comme ayant la qualité de cadre dirigeant, les cadres auxquels sont confiées des responsabilités dont l'importance implique, une grande indépendance dans l'organisation de leur emploi du temps, qui sont habilités à prendre des décisions de façon largement autonome, et qui perçoivent une rémunération se situant dans les niveaux les plus élevés des systèmes de rémunération pratiqués dans leur Entreprise ou Etablissement »(Code de Travail Français).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري؛ فلم يضع تعريفا واضحا وجليا للمسير، فعند استقراء النصوص المتفرقة من القانون التجاري؛ يتبين بأنه قد أوكل هذه المهمة - وبالتالي يأخذ صفة المسير- إلى رئيس المؤسسة، المديرون العامون، القائمون بالإدارة ومسيروها حسب الحالة؛ فمثلا نجد المادة 833 من ق.ت.ج تنص على أنه: «يعاقب... رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها ...».

وإجمالا؛ فإن المسير نظريا يؤخذ على معناه الواسع، ليشمل كل من حمله المشرع مسؤولية ما عن التصرف وإدارة المنظمة، وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها (العياري، 2011، ص 57)، وعليه يقصد بالمسير القانوني لأي منظمة أعمال: «كافة المسيرين الذين تم اعتمادهم وتنصيبهم قانونا، أو بموجب القانون الأساسي ويمارسون التسيير والإدارة ويقومون بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق غرض المؤسسة، وبعبارة أخرى؛ فالمسير هو ذلك الشخص الذي يتولى بصفة نظامية مهام الإدارة والتسيير في المؤسسة» (مرخوص، 2016-2017، ص65).

2.2 مهام وأدوار المسير:

مهما يكن من أمر؛ فإن المسير يقوم في أي منظمة أعمال مهما كان نوعها بالعديد من الأدوار العامة والرئيسية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

- القدرة على التعامل الإيجابي مع القيود الاجتماعية وبمرونة دون التضحية بحق المنظمة في تحقيق أهدافها الأساسية، ذلك أن ظروف منظمات الأعمال من حيث مستوى تطورها الاجتماعي، ومن حيث ضرورة الإسراع بعملية التحول الاقتصادي فيها، ودرء الأخطار التي تهدد مستقبلها وإمكانيات تنمية مجتمعاتها؛ تتطلب نباهة المسير وتبصره الكفيلين بتدعيم قدرته على التعامل مع الوضع الاجتماعي السائد، بشكل يحقق التزامه الأساسي بإنجاز أهداف منظمته (الكواري، 1981، ص 77).

- من الأدوار الأساسية للمسير المعاصر العمل على نشر ثقافة الابتكار والإبداع؛ فعليه أن يكون مسيرا مبتكرا يعلم ما هو الابتكار، ويعمل على تنمية قدراته وقدرات فريقه ليضم حلقة أخرى من حلقات التميز، وفي هذا السياق يقول المفكر الأمريكي **ألفان توفلر (ALVIN TOFFLER)** أحد العلماء في مجال دراسات المستقبل: « إن المديرين القادرين على التكيف عليهم اليوم بدلا من إقامة صروح دائمة أن يعيدوا بناء شركاتهم؛ بحيث يصلون بها إلى الحد الأقصى من القدرة على المناورة ...، عليهم أن يتكيفوا سريعا مع الضغوط المباشرة ويفكروا- في نفس الوقت - في إطار الأهداف بعيدة المدى؛ ففي الماضي كان بإمكان العديد من المديرين أن يحققوا نجاحهم بتقليد استراتيجيات الشركات الأخرى الناجحة، واستيحاء نماذجها التنظيمية، أما اليوم فعلى قادة المنظمات الاقتصادية أن يبتكروا ويخترعوا لا أن يقلدوا وينسخوا»، وهو ما نادى به الفرنسي **هنري فايول** في كتابه الإدارة الصناعية عندما وضع المبادئ الأربعة عشر (14) للمناجمنت؛ إذ وضع من بينها المبادرة التي تتجلى في اقتراح أشياء جديدة ومهمة؛ كالابتكارات، والاكتشافات، والبرامج، والخطط التي تعود بالفائدة على منظمات الأعمال؛ باعتبارها من المهمات الأساسية في تطويرها.

- كذلك يرى **منتزبرغ (MINTZBERG)** أن للمسير أدوار **إعلامية، وتقريرية، وعلائقية** وكل دور عبارة عن مجموعة من الأنشطة والمهارات التي يقوم بها أثناء عمله؛ **فالإعلامية** تتمثل في الحصول على المعلومات المناسبة وإحالتها على الجهات المعنية لاستغلالها؛ ففي هذه الحالة

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

يلعب المسير ثلاثة أدوار فرعية في نفس الوقت، دور المنبه الذي يعمل على التقاط المعلومات التي تفيده في تسيير شؤون وحدته، ويقوم بحفظها وتحليلها؛ فيبحث دائما عن المعلومات التي تفيده في فهم ما يجري حوله في المنظمة، وما يجري في البيئة مما يساعده على التعرف على كل المشاكل، ودور المرسل الذي ينقل ويبث المعلومات التي يريد أن يفصح عنها لأعضاء المنظمة؛ فيتمكن من إرسال المعلومات الخارجية لمرؤوسيه والمعلومات الداخلية من مرؤوس إلى مرؤوس، وهذه المعلومات تتحقق بحقائق وضوابط تتعلق وترتبط بصناعة القرار وبأهميته بالإضافة إلى تمتعه بدور المتحدث؛ فهو كمركز للمعلومات من دون شك يقوم بإعطاء المعلومات عن منظمته وعن نشاطها وأهدافها وخططها، أما **التقريرية** ومن منطلق تحقيق الأهداف وحسن التنظيم والإشراف الجيد والمراقبة الصارمة؛ فإن كل هذه الوظائف متعلقة بعملية اتخاذ القرارات وليس أي قرار بل القرار الفعال؛ إذ يتعين على المسير في هذه الحالة أن تكون لديه سلطة معينة لاتخاذ القرارات في الوقت المناسب وفي المكان المناسب، وإلا سيفقد صفته كمسير ويصبح مجرد منفذ، في حين يعتبر الدور **العلائقي**، ذلك الدور البارز الذي يظهر فيه المسير قائدا، ورابطا، وواجهة المنظمة من خلال ظهوره أمام الآخرين، بأنه صاحب الأمر والموجه في الداخل والخارج في إطار مصلحة المنظمة(ذراع، 2007-2008، ص 95)(بزايد، 2011-2012، ص 28).

-إدارة التنافس، عن طريق إدارة العمليات المتعلقة بأنشطة المنظمة، وتجميع المعلومات وتنمية القدرة على استخدام تلك المعلومات لزيادة الميزة التنافسية (بوطرفة، 2015-2016، ص 39).

- العمل على تكييف منظمته مع التوجه العالمي حفاظا على مكانتها واستمرارها، في ظل العولمة وتلاشي الحدود بين الدول، فالمحيط الخارجي في تطور مستمر وعدم قدرة منظمة الأعمال على التأقلم معه يعني تضييعها لفرصة البقاء فيه.

3. التسيير الاستراتيجي كرافد من روافد الابداع والتنافسية في منظمات الاعمال:

أصبحت منظمات الأعمال الحديثة بحاجة إلى تطبيق طرق جديدة في الإدارة والتسيير؛ تستند فيها إلى إعادة تشكيلها لتعمل في اطار الإبداع الاستراتيجي، الذي أصبح - كما سبقت الإشارة - أكثر من ضرورة وكأداة محركة لتحقيق الأهداف، عن طريق البحث عن كل ما هو جديد على مستوى نشاط المنظمة؛ إذ أن الأداء العادي الروتيني لا يكفي لمواجهة التغيرات وتحقيق مزايا تنافسية تضمن البقاء والاستمرار مهما كانت الإمكانيات المتوفرة؛ بل أن الإبداع أصبح يمثل أحد المطالب الرئيسية لتقدم وتفوق منظمات الأعمال ومصدرا لتحقيق مزاياها التنافسية، لضمان تواجدها في السوق ومواكبة تغيراته والتصدي لتحدياته .

1.3 مدلول الإبداع (Innovation):

يعتبر مفهوم الإبداع من المفاهيم التي شغلت بال العديد من الباحثين والفقهاء قديما وحديثا؛ نتيجة لحاجة منظمات الأعمال إليه؛ فهو بالنسبة لها بمثابة الأكسجين للإنسان؛ كونه من المداخل الأساسية لاكتساب الميزة التنافسية أو الحفاظ عليها أو الزيادة فيها؛ خاصة في ظل بيئة تنافسية البقاء فيها للأجود، ولذلك أصبح فهم دلالات الإبداع وتشجيعه والحث عليه أمرا في غاية الأهمية، مما أدى إلى اختلاف مفاهيمه لدى فقهاء الاقتصاد والإدارة نظرا لتداخل المصطلحات المكونة له؛ فمنهم من استند إلى السمات الشخصية للمبدع، ومنهم من استند إلى مراحل العملية الإبداعية والناتج الإبداعي لها كأساس لمفهوم الإبداع.

فقد عرفه الفقيه الإداري **إيفن (EVAN)** بأنه: « تطبيق فكرة طورت من داخل المؤسسة أو خارجها؛ سواء كانت تتعلق بالمنتج أو النظام الداخلي أو العملية السياسية أو لبرنامج أو لخدمة، وهي جديدة للمؤسسة حينما طبقتها»، في حين ينظر إليه **روبينس (ROUBBINS)** بأنه: « يتمثل في تلك العملية التي تؤدي إلى خلق فكرة وإخراجها، من خلال منتوج أو خدمة مفيدة أو طرق من العمليات »(سمسوم، 2016، ص 53).

أما الأمريكيان **جيلفورد (GUILFORD) وفيلدهوزن (FELDHUSEN)** رواد مدرسة تعليم الإبداع؛ فيذهبان إلى أن الإبداع يعني: « سمات استعدادية تضم الطلاقة في التفكير والمرونة والأصالة والحساسية للمشكلات وإعادة تعريفها وإيضاحها بالتفصيلات أو

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

الإسهاب»، كما أن التفكير الإبداعي عندهم: « نشاط معرفي، يتضمن تطويرا واستخداما لقاعدة ضخمة من المعرفة، ومهارات التفكير واتخاذ القرارات وضبط العمليات فوق المعرفية»(بوزيان، 2009-2010، ص 182).

ومن استقراء هذه التعاريف يمكن القول أن العملية الإبداعية لها مجموعة من الخصائص لعل أبرزها (بن سهلة، 2015-2016، ص 102):

- القدرة على اكتشاف أفكار جديدة؛ مع الربط بينها وبين والأفكار القديمة؛
- توظيف الأفكار الجديدة لتحقيق أهداف معينة؛
- يختلف الإبداع من فرد إلى فرد ومن مجال إلى آخر؛
- يعتمد الإبداع على التفكير الذي يقدم أكثر من حل للمشكلات؛
- يعني التمايز، وذلك بالإتيان بما هو مختلف عن المنافسين الآخرين؛
- يعبر عن الجدة؛ كونه يأتي دائما بالجديد بصفة كلية أو جزئية؛
- الإبداع عبارة عن توليفة جديدة، وهو بمثابة وضع أشياء معروفة وقديمة في توليفة جديدة في نفس المجال أو نقلها إلى مجال آخر لم تستخدم فيه.

وعليه فإن الإبداع يعني التجديد المرتكز على المبادأة والمبادرة، انطلاقاً من أفكار ومعارف متراكمة تتبلور من خلالها طرائق جديدة ومبتكرة غير موجودة سابقا، يتم إظهارها للوجود من خلال التفاعل والمزج، لذا؛ فالإبداع عملية يتميز بها الفرد عندما يواجه مواقف تمثل لديه مشكلات تستوجب الحلول؛ فيتعامل معها ويعايشها بعمق، ثم يستجيب لها بما يخدم منظمته؛ فتأتي استجابته منفردة ومتميزة عن استجابة الآخرين، ويكون ذلك في صورة منتجات أو خدمات أو تقنيات عمل جديدة، أو أدوات وعمليات إدارية جديدة، أو طرح أفكار جديدة (خضير، 2008، ص 150).

ويمثل المسير المبدع دور الريادي في المؤسسة؛ كونه يسعى دائما إلى المبادرة، والإصرار على النجاح رغم المخاطرة، ورؤية المتغيرات كفرص يجب اقتناصها، والمهارة في إدارة المخاطر، وغيرها من الخصائص التي يتمتع بها الريادي الذي يصنع القرارات لإدارة الموارد بطرائق غير مألوفة لاستثمار الفرص (عبد الرحيم، 2014، ص ص 51-52)، ومن ثم يتضح أن الرؤية الإبداعية لا يمكن أن تتناغم مع الثقافة التي لا تميل إلى تقبل المخاطرة، لأن المخاطرة والإبداع

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

وجهان لعملة واحدة من الصعب الفصل بينهما؛ فالأفكار الجديدة والطرق البديلة أساسها المخاطرة؛ كون كل الحلول والقرارات الإبداعية قد تنطوي على حدوث خسائر (مهديد، 2015-2016، ص 130) ؛ فقد أثبتت دراسات عديدة أن أبرز سمات المؤسسات المبدعة هي تشجيع رؤسائها على المخاطرة وتسامحهم مع الأخطاء والفشل الناتج عنها؛ فقاعدة شركة **(M3)** مثلا هي: « أن المخاطرة هي أساس رفاهية المؤسسة وسرها الحقيقي... وتدعم قيمة أساسية هي **(Echecs de Bonne Foi)**، والتي تعني بأن الفشل مسموح به وهناك تقبل للخسائر؛ إذا كانت ناتجة عن محاولة تجريب أفكار جديدة عن حسن نية، وكان العامل صادقا ويراعي مصلحة المؤسسة» (قبطان، 2015، ص 181).

2.3 دور الإبداع في تعزيز استراتيجيات تنافسية منظمات الأعمال:

يعتبر الاقتصادي النمساوي **شومبيتر(SCHUMPETER)** أول من ركز على هذا الموضوع هو في كتابه الشهير: «**نظرية التطور الاقتصادي** » سنة 1912، ثم في مؤلفه «**الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية** » سنة 1942؛ أين بين أهمية الابتكار كمغذي إيجابي في زيادة أرباح منظمات الأعمال؛ وخاصة الصناعية منها وبالتالي تنافسيتها؛ حيث تتلخص نظريته في أنه: « بدون التطور- نتيجة الإبداع - لا يحصل الربح، وبدون الربح لا يحصل التطور»، ونظرا لأهمية الابتكار والإبداع داخل المؤسسة؛ فإنه لابد من توفير الجو المناسب واعتماد سياسات دقيقة في مجال تنظيم وتخطيط نشاطات الابتكار والإبداع، وإعطاء الكفاءات البشرية الوسائل اللازمة والسهر على تكوينها ورسكلتها دوريا لبناء ميزة تنافسية مستدامة للمؤسسة أو الحفاظ عليها (رجراج، 2015، ص 80) .

3.3 مدلول التنافسية (Compétitivité):

يرى عالم التسويق الدولي الأمريكي **فليب كوتلر(PHILIP KOTLER)** أن التنافسية هي: «قدرة المؤسسة على القيام بأنشطتها من خلال الأساليب التي تجعلها رائدة أمام المؤسسات الأخرى في الأمد القريب أو المستقبل» (حميدي، 2014، ص 281).

أما الاقتصادي الفرنسي **مشيالي (MUCHIELLI)** فقد ركز على أهمية اكتساب المؤسسة لحصص سوقية جديدة تنعكس على معدلات النمو والربحية، وهي أهداف تسعى المؤسسة إلى تحقيقها، وبذلك يرى أن تنافسية المؤسسة هي: « قدرتها على تحقيق نتائج تفوق

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

المعدل الذي تحققه نظيراتها في نفس القطاع؛ فهي تعكس قدرتها على الصراع من أجل الحصص السوقية »(فراحتية، 2014-2015، ص 164).

في حين أورد **الفريق الوطني الأردني للتنافسية التابع لوزارة التخطيط الأردنية**، تعريفا للتنافسية بأنها: «القدرة على تزويد المستهلك بمنتجات وخدمات بشكل أكثر كفاءة وفاعلية من المنافسين الآخرين في السوق الدولية، وقدرة قطاع شركات صناعية معينة على تحقيق نجاح مستمر في الأسواق الدولية دون الاعتماد على الدعم والحماية الحكومية» (النسور، الأداء التنافسي لشركات صناعة الأدوية الأردنية في ظل الانفتاح الاقتصادي، 2009، ص 16).

ومن استقراء التعاريف السابقة، يمكن القول بأن التعريف المناسب للتنافسية على صعيد منظمات الأعمال يتمثل في: القدرة على إنتاج السلع والخدمات بالنوعية الجيدة المتميزة عن منتجات منظمات الأعمال المنافسة والسعر المناسب وفي الوقت المناسب، وهذا يعني تلبية حاجات المستهلكين بشكل أكثر كفاءة من المنشآت الأخرى نتيجة جهود الإبداع والتطوير التي تقوم بها، مما يؤدي إلى نجاح مستمر لهذه المنظمة على الصعيدين المحلي والعالمي في ظل غياب دعم حكومي، وذلك من خلال رفع إنتاجية عوامل الإنتاج مما يكسبها القدرة على البقاء والاستمرارية (براهمية، 2016، ص 134).

4.3 الميزة التنافسية (L'avantage Concurrentiel):

حسب ما أجمعت عليه الأدبيات الاقتصادية؛ فإن مفهوم الميزة التنافسية يرجع إلى كتابات البريطاني **شامبرلان (CHAMBERLAIN)** سنة 1939، غير أنه ارتبط ارتباطا وثيقا بالمفكر الاقتصادي الأمريكي **ميشال بورتر (MICHAEL PORTER)**، الذي أثبت أن الميزة التنافسية ترتبط أساسا بمنظمة الأعمال لما تحققه من قيمة مضافة لزبائنها أساسا (طرطار، 2011، ص 356)، وما تخلقه من ثروة تزيد من نمو وتطور الدولة بصفة عامة.

وينظر **بورتر** إلى الميزة التنافسية على أنها: « مركز متميز تحققه المؤسسة على منافسيها يساعدها على جذب الزبائن ويصعب تقليده ومجاراته، ويتحقق هذا المركز من خلال تقديم قيمة متفوقة أو رفيعة المستوى، وبأسعار أقل بالنسبة لأسعار المنافسين وبمنافع متساوية، أو بتقديم منافع مترادفة في المنتج تعوض بشكل واسع الزيادة السعرية المفروضة، وأضاف إلى

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

أن الميزة التنافسية تنشأ بمجرد توصل المؤسسة إلى اكتشاف طرائق جديدة أكثر فعالية من تلك المستعملة من قبل المنافسين؛ حيث يكون بمقدور المؤسسة تجسيد هذا الاكتشاف ميدانيا؛ أي بمجرد إحداث عملية الابتكار بمفهومه الواسع » (علاش، 2011، ص 438).

في حين يعرف عالم التسويق الدولي الأمريكي **فليب كوتلر (PHILIP KOTLER)**، الميزة التنافسية على أنها: « قدرة المؤسسة على أداء أعمالها بالشكل الذي يصعب على منافسيها تقليدها، ويمكن تحقيقها بواسطة تنفيذ وظائف تعمل على خلق القيمة في مجالات تقليل التكاليف مقارنة بمنافسيها، أو العمل على أدائها بأساليب تقود إلى التميز» (فلاق، 2013-2014، ص 102).

وبتحليل التعاريف السابقة يمكن تعريف الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال بأنها: الخاصية التي تنفرد بها منظمة الأعمال في أحد أنشطتها الإنتاجية أو التسويقية أو التمويلية أو الإدارية دون غيرها من منظمات لأعمال، التي لها نفس النشاط وتستطيع المحافظة عليها وتنميتها وتطويرها، عن طريق إيجاد طرائق إبداعية جديدة تسمح لها بالتطور والتقدم؛ دون أن تتمكن مثيلاتها من تقليدها أو التفوق عليها، مما يجعلها تتبوأ مراكز ريادية في السوق، وبالتالي القدرة على البقاء والاستمرارية بغير أن تتأثر بالتقلبات التي تحدث في محيطها.

ونستنتج من هذا التعريف أن للميزة التنافسية خصائص أساسية تتمثل في الاتي (قرش و عشي، 2014، ص 59):

- ميزة فريدة من نوعها (أصالة)؛

- أعلى بشكل كبير؛

- قابلة للتكيف مع مختلف الحالات؛

- من الصعب تقليدها: أي لا تستطيع المنظمات المنافسة مجاراتها وتقليدها على الأقل في المديين القصير أو المتوسط، نتيجة لعدم القدرة على تحديد العوامل التي بواسطتها يتم تحقيق الأداء المميز؛ كون منظمة الأعمال صاحبة الميزة التنافسية ابتكرت طرائق وعمليات إنتاجية فريدة من نوعها (حامدي، 2015-2016، ص 109).

كذلك من خصائص الميزة التنافسية (حامدي، 2015-2016، ص 108-109) :

- القيمة: وتظهر خاصية التميز لدى منظمة الأعمال باكتساب منتجاتها لقيمة لا تنافسها قيمة المنظمات المنافسة، وبالتالي تتمكن من المحافظة على زبائنها لمدة طويلة عن طريق تعظيم القيمة المدركة لديهم، ويظهر هذا الشرط من خلال القدرة على إشباع حاجات ورغبات عملائها بشكل أفضل من المنافسين.

- الديمومة: يجب أن تمتاز الميزة التنافسية بالاستدامة وإلا فقدتها في مدة قصيرة؛ خاصة وأنه بالنظر لسرعة التطور التكنولوجي في عصرنا؛ فإن أي منتج أو ابتكار إلا ويتقادم بسرعة فائقة، ومن ثم يتعين على منظمة الأعمال تنمية وتطوير قدراتها وإمكانياتها المتوفرة، للمحافظة على ميزتها التنافسية قدر المستطاع.

-عدم الإحلال: والقصد بهذه الميزة هو كون المورد الذي يدخل في تحقيق الميزة التنافسية لا يمكن تعويضه بآخر، إلا إذا كان المورد الجديد له قيمة أكبر منه حيث لكل مورد قيمته.

4-العلاقة بين الإبداع واستراتيجية التميزلدى منظمات الأعمال:

يرتبط تطور منظمة الأعمال وقدرتها على التنافس ارتباطا وثيقا بقدرتها على البحث والإبداع؛ حيث يقول الاقتصادي الالماني **روزنزويق (ROSENZWEIG)**: « لكي تستطيع منظمة الأعمال أن تعيش، لابد أن تلجأ إلى الإبداع واتباع نظام للتكيف مع البيئة وإبداع ما يتناسب معها »(قبطان، 2015، ص 178) ؛ فالتزايد المذهل لعدد المنظمات الذي يغذيه تنافس عالمي كبير، أدى إلى تصاعد الاهتمام بالإبداع والتركيز عليه؛ إذ أن القدرة على الإبداع تحولت إلى مصدر أساسي وجوهري لاكتساب الميزة التنافسية، شأنه شأن التكلفة، الجودة،...إلخ؛ بل أن المنظمات أصبحت تدرك أكثر من أي وقت مضى؛ بأن الإبداع هو المصدر الأكثر قوة في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة (الشايع و بن عمور، 2013، ص 11)، وأصبح دوره مهما في تدعيم استراتيجياتها وتعزيزها؛ فبواسطته تتمكن من تحسين جودة منتجاتها وتتحصل على عوائد مالية معتبرة، لانفرادها بميزة المنتجات الجديدة (استراتيجية التميز).

ويمنح الإبداع القدرة على التكيف مع متغيرات البيئة الداخلية والخارجية ومواجهة ضغوطها وتحدياتها؛ إذ أن الأفكار الإبداعية تساعد منظمات الأعمال على الصمود أمام كل

ما من شأنه أن يؤثر في وجودها واستمرارها، عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية والتكنولوجية؛ فأحيانا تكون للمنظمات المتنافسة نفس الإمكانيات المتاحة لاكتساب ميزة تنافسية واحدة، إلا أن أحدها تتفوق على باقي المتنافسين بعامل الوقت؛ فتختزل إنتاج وتقديم وتسليم المنتجات في زمن قصير وتتفوق في هذا المجال من خلال ما يسمى بالوقت الإبداعي، الذي يعتبر من أهم الثروات ليس فقط في مجال الأعمال؛ بل في حياة الإنسان ككل (واكلي ، 2014-2015، ص ص 108-117) (حميدي، 2014، ص ص 283-284)

وللإبداع أهمية كبيرة في تحقيق الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال وتطوير عائداتها المالية؛ فقد كشفت دراسة اقتصادية متخصصة حديثة، صدرت عن **الشركة العالمية المتخصصة في مجال الاستشارات الإدارية الاستراتيجية (BOOZ and COMPANY)**، شملت الشركات الأولى عالميا في الإنفاق على البحث والتطوير في سنة 2011؛ حيث خلصت الدراسة إلى أن الشركات الأكثر ابتكارا دائما تكون متفوقة من حيث نمو الإيرادات ونسبة الأرباح المحققة، في حين أن الإنفاق على البحث والتطوير لا يضمن دائما ارتفاع الأرباح المالية، وما يؤكد ذلك هو أن شركات **(3M, APLLE et GOOGLE)** التي احتلت المراكز الثلاثة الأولى في الابتكار قد احتلت المراتب على التوالي 86، 53 و26 من حيث الإنفاق على البحث والتطوير بين شركات الابتكار الألف الأولى عالميا (علاش، 2011، ص 439)؛ أي أنها لم تكن في المراتب الأولى من حيث مخصصات الإنفاق ومع ذلك احتلت المراتب الثلاثة الأولى في الإبداع، الذي جعلها تحتل الصدارة والمكانة العالمية من حيث الشهرة والعائدات المالية.

5- خاتمة:

إجمالا، يمكن القول بأن التسيير لاستراتيجي يهدف إلى تحقيق الغاية التي وضع من أجلها، والمتمثلة أساسا في إيجاد منظمات أعمال منتجة للثروة وتسعى باستمرار إلى كسب ميزة تنافسية دائمة، ويكون لها موطأ قدم في الأسواق الوطنية والعالمية، ومن هذا المنطلق، يبرز الدور المهم للتسيير الاستراتيجي المبني على الأسس والقواعد العلمية الحديثة في تطوير أداء وكفاءة منظمات الأعمال؛ فالإدارة الاستراتيجية الحديثة القائمة على توظيف القواعد العلمية في عمليات التسيير واتخاذ القرارات، من شأنها أن تضمن

النجاح والاستمرارية وكسب مفهوم التميز لمنظمات الأعمال، وبالتالي تؤهلها لمواجهة كل التحولات المضطردة في بيئة الأعمال؛ ومن ثم فلا مجال لأساليب التسيير التقليدية القائمة على العشوائية والصدفة والروتين في عمليات التسيير واتخاذ القرارات .

كما أنه يمكن القول بأن التسيير الإداري الاستراتيجي المؤسس على قواعد علمية؛ لا يكفي لوحده لحل المشاكل التنظيمية والاقتصادية لمنظمات الأعمال، ما لم يتولى تنفيذه مسير قادر على الإبداع وخلق الأفكار، لإكساب منظمة الأعمال ميزة تنافسية، والعمل على ديمومتها والمحافظة عليها بالشكل الذي يساهم في خلق القيمة ورفع الكفاءة والفعالية، في ظل تحرر الأسواق نحو العالمية وثورة التقنية المتسارعة؛ فمن منطلق الرجل المناسب في المكان المناسب تظهر أهمية المسير ودوره الكبير داخل المنظمة في صنع الفارق والتميز، وكذا تأثيره على مستقبلها بالسلب أو بالإيجاب، في ظل سوق تحكمه قواعد المنافسة والبقاء للأقوى اقتصاديا.

6. الهوامش:

المصادر:

Code de Travail Français. (s.d.). Consulté le 12 25, 2021, sur https://www.legifrance.gouv.fr

الكتب:

شارلزهل جاريث جونز. (2001). *الإدارة الاستراتيجية (مدخل متكامل)*. (محمد رفاعي رفاعي ، و محمد سيد أحمد عبد المتعال، المترجمون) الرياض، السعودية: دار المريخ للنشر.

العياري كمال. (2011). *المسير في الشركات التجارية (الشركات خفية الاسم)* (المجلد 2). تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص.

الكواري علي خليفة. (يونيو, 1981). دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية (مدخل إلى دراسة كفاءة أداء المشروعات العامة في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنفط). *عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب*.

المجلات:

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

براهمية إبراهيم. (2016). التسيير الاستراتيجي للتكلفة مدخل لاتخاذ القرار وتحسين تنافسية المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة المؤسسة الصناعية للعتاد ENIEM فرع EIMS الصحي). *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 12 ، 15* . الشلف، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي.

حميدي عبد الرزاق. (03, 2014). الإبداع كمدخل لتطوير تنافسية المؤسسة الاقتصادية (مع الإشارة لحالة الجزائر). *مجلة العلوم الإنسانية* (35-34).

خضير ارادن حاتم. (12, 2008). أثر الإبداع الاستراتيجي في الحد من مظاهر الفساد الإداري (دراسة تحليلية لآراء عينة من مدراء الشركة العامة لصناعة البطاريات). *مجلة رماح للبحوث والدراسات* (4).

رجراج, ا .(2015) .دور الإبداع في تحسين الأداء الصناعي للمؤسسة .*مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة*.(31)

سمسوم عائشة. (2016). تنمية الإبداع التنظيمي ضمن نموذج التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في المؤسسة. *مجلة الاقتصاد الجديد، 1* (14).

الشايع علي، و سمير بن عمور. (06, 2013). الإبداع والابتكار كمدخل استراتيجي لتطوير المناولة الصناعية في الجزائر. *مجلة رماح للبحوث والدراسات* (11).

طرطار أحمد. (06, 2011). الميزة التنافسية واستراتيجيات التنافس كمدخل لترشيد أداء المؤسسة الاقتصادية،. *مجلة العلوم الإنسانية* (22).

عامر أحمد عامر ، و جميلة أحسن. (2011). أهمية التسيير الاستراتيجي في تحقيق الجودة الشاملة في المؤسسات التي لا تهدف للربح: مؤسسات التعليم العالي. *المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية (جامعة الجزائر3)، 2* (1).

علاش أحمد. (07,2011). دور الابتكار المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية والدول. *مجلة العلوم الإنسانية* (32-31).

قبطان شوقي. (06, 2015). ثلاث سمات محورية لأجواء عمل داعمة للإبداع في المؤسسة الصناعية (الاستقلالية في العمل، تقبل المخاطرة في العمل، ثقافة الاعتراف)، دراسة مقارنة بين وحدة إنتاج مواد التنظيف ووحدة إنتاج الحفاظات بمؤسسة حياة (الجزائر). *مجلة البحوث والدراسات العليا، 9* (1).

قرش, ع.,عشي, أ .(11 ,2014) .دور إدارة علاقة الزبون في تحقيق ميزة تنافسية للمؤسسة (مع أمثلة للمؤسسات الرائدة في هذا المجال) .*مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*)*2* ,العدد الاقتصادي 20.((2)

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

مزهودة عبد المليك. (04, 2006). التسيير الاستراتيجي للمؤسسات (مقاربة مفهومية وتحديات التنافسية). *مجلة الباحث كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 04*.

الرسائل والأطروحات:

بزايد نجاة. (2012-2011). التكوين واستراتيجية تسيير المهارات التسييرية لدى إطارات سوناطراك. *أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس العمل والتنظيم*. وهران، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة وهران.

بلقيدوم صباح. (2013). أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة (NTIC) على التسيير الاستراتيجي للمؤسسات الاقتصادية. *رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير*. شعبة علوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

بن سهلة صباح. (2016-2015). دور التمكين الإداري في بناء المنظمة المتعلمة (دراسة حالة كليات جامعة محمد خيضر بسكرة). *رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات*. بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر.

بوزيان عثمان. (2010-2009). اقتصاد المعرفة وإدارة الأصول الذكية والإبداع. *رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير*. تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد.

بوطرفة صورية. (2016-2015). القيادة التحويلية ودورها في إدارة التغيير التنظيمي في المؤسسة الاقتصادية (دراسة مقارنة بين مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية). *أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم التسيير*. بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر.

حامدي محمد. (2016-2015). دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين تنافسية المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة). *أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير*. بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر.

حنفي محمد، و محمد نور تبيدي. (فبراير, 2010). أثر الإدارة الاستراتيجية على كفاءة وفعالية الأداء (دراسة قطاع الاتصالات السودانية). *رسالة مقدمة إلى لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في إدارة الأعمال*. الخرطوم، مدرسة العلوم الإدارية، قسم إدارة الأعمال، جامعة الخرطوم.

ذراع, ع .(2007-2008) .دور الإطارات المسيرة في تحقيق الفعالية الاقتصادية للمؤسسة الصناعية في الجزائر(دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية - عين أسمارة - قسنطينة فرع مركبي المجارف والرافعات والمضاغط والرصاصات) .*مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير فيفي علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية*.

العابد لزهر. (2012-2013). إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. ، *رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير، ، 2013/2012*،. قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قسنطينة 02.

فراحتية العيد. (2014-2015). دور نظام المعلومات التسويقية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية (دراسة حالة بعض المؤسسات لولاية المسيلة). *أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم اقتصادية*، . سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1.

فلاق محمد. (2013-2014). مساهمة المسؤولية الاجتماعية في تحقيق ميزة تنافسية مستدامة في منظمات الأعمال (دراسة ميدانية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الحاصلة على شهادة الايزو 9000). *أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال*. الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي.

مقري زكية. (2007-2008). نحو تفكير جديد في إدارة الإنتاج في ظل هيمنة التسويق دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الوطنية الجزائرية (ملبنة الأوراس بباتنة ووحدة قارورات الغاز بباتنة).،*أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، شعبة تسيير المؤسسات*. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر، باتنة.

مهديد فاطمة الزهراء. (2015-2016). أثر الثقافة التنظيمية على فعالية صنع القرار بالمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مجموعة بن حمادي ببرج بوعريريج) . *أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير*. المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

النسور عبد الحكيم عبد الله. (2009). الأداء التنافسي لشركات صناعة الأدوية الأردنية في ظل الانفتاح الاقتصادي. *أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والتخطيط*. اللاذقية، سوريا، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والتخطيط، جامعة تشرين.

واكلي كلتوم. (2015-2014). دور الإدارة الفعالة للموارد البشرية في خلق الميزة التنافسية للمؤسسة (دراسة تطبيقية على المؤسسات الجزائرية، حالة مؤسسات المنطقة الصناعية أولاد يعيش، البليدة). *رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير*. تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسييروالعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد.

BOUYOUD, F. (2010). *le Management Stratégique de la Responsabilité Sociale des Entreprise*. thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, Conservatoire National des Arts et Métiers (CNAM) LIPSOR laboratoire d'investigation en prospective stratégie et organisation.

bالمداخلات العلمية:

جوال محمد السعيد ، و حسين يرقي. (12-13 05, 2010). المدير وضرورة التغيير نحو تحقيق الإدارة الفعالة للوقت. البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

أثر العلاقات اليمنية الخليجية على انضمام اليمن إلى مجلس التعاون الخليجي

The impact of Yemeni-Gulf relations on Yemen's accession to the Gulf Cooperation Council

محمد زيدان عواد عبد الحميد خفاجي

باحث ماجستير بقسم العلوم السياسية- كلية الدراسات الآسيوية العليا -

جامعة الزقازيق - جمهورية مصر العربية

mohammedzidan89@gmail.com

تاريخ الارسال:20-03-2023 تاريخ القبول:02-04-2023 تاريخ النشر:25-04-2023

ملخص

يُعاد من حينٍ إلى آخر طرحُ مسألة ضم دولة اليمن إلى مجلسا لتعاون الخليجي وباعتبار أن مجلس التعاون الخليجي هو مشروع وحدة إقليمية يتألّف من دول الخليج العربي الغنية بالنفط وهي (البحرين والكويت وعُمان وقطر والسعودية والإمارات)، ويلتزم الدول الأعضاء بتبعات الوحدة الإقليمية وخاصة الدفاع العسكري المشترك، وحدة الرؤي، والمصالح السياسية المشتركة، ونادت أصوات عدّة في دول الخليج باتّباع نهج سياسي يرمي إلى ضمّ اليمن إلى مجلس التعاون الخليجي حالما تنتهي الحرب اليمنية في 2015م،والتي تدخلت فيها السعودية كدولة إقليمية كبرى تمثل التحالف العسكري المشترك عن دول الخليج العربي، بدوافع من امتداد العلاقات اليمنية الخليجية عبر الزمن.

الكلمات المفتاحية: العلاقات اليمنية الخليجية، دول الخليج العربي، مجلس التعاون الخليجي.

Abstract

From time to time, the issue of including the State of Yemen in the Gulf Cooperation Council is raised. Considering that the Gulf Cooperation Council is a regional unity project consisting of the oil-rich Arab Gulf countries (which are Bahrain, Kuwait, Oman, Qatar, Saudi Arabia and the United Arab Emirates), and the member states are committed to the consequences of regional unity, especially joint military defense, unity of visions, and common political interests. Several in the Gulf states follow a political approach aimed at including Yemen in the Gulf Cooperation Council as soon as the Yemeni war ends in 2015 AD, in which the Kingdom of Saudi Arabia intervened as a major regional country representing the joint military alliance on behalf of the Arab Gulf states, which has its motives from the extension of Yemeni-Gulf relations over time.

Keywords: *Yemeni-Gulf relations, the Arab Gulf states, the Gulf Cooperation Council.*

المؤلف المرسل: محمد زيدان خفاجي

مقدمة:

يعتبر مجلس التعاون الخليجي هو مشروع وحدة إقليمية، يلتزم الدول الأعضاء بتبعات الوحدة الإقليمية وخاصة الدفاع العسكري المشترك، وحدة الرؤي، والمصالح السياسية المشتركة، وباعتبار الموقع الجغرافي لليمن وخطورة موقع سواحلها وموانئها على أمن ومصالح دول مجلس التعاون الخليجي فإن قضية ضم اليمن إلى المجلس كانت ولا تزال محل نقاش جوهري لدول مجلس التعاون الخليجي.

ومن جهة أخرى على الرغم من أنه لطالما نُظر إليه على أنه نادٍ حصري تنتسب إليه الدول العربية الأكثر ثراءً، إلا أنه يشكّل الانضمام إلى مجلس التعاون الخليجي أولوية كبيرة بالنسبة إلى اليمن المُفقر، والذي يأمل بتعزيز أواصر علاقاته مع الدول المجاورة الثرية وتحسين وضعه الأمني.

ومع تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية في اليمن ورغبة دول إقليمية فرض سياستها ونشر عقيدتها في اليمن، لم تعد فكرة انضمام الين إلى مجلي التعاون الخليجي محلًا للاستهزاء، بل أضحى على دول الخليج أن تعي أن تعاون دول شبه الجزيرة العربية مع بعضها البعض على نحوٍ أوثق يشكّل فرصةً تاريخية يجب اغتنامها.

إشكالية الدراسة:

تنبثق إشكالية الدراسة مما لا يخفى على أحد من زرع الدول المحورية الغربية الكبرى للفتنة والفرقة بين العرب، وكان أثر ذلك أن سيطر على المشهد العربي انسداد أفق سياسي لرغبة البعض منها في التحكم في المشهد السياسي أو الرغبة في السيطرة الإقليمية على المنطقة العربية، ووصل إلى حد الحروب التي هزت المنطقة العربية وأثرت على أمنها واستقرارها، وقد لمس الباحث تبعات ذلك عن قرب من خلال إقامة الباحث في دولة قطر خلال حرب اليمن عام 2015، واقترابه المكاني من الأحداث باعتبار قطر أحد الدول المشاركة في تلك الحرب، دفع ذلك الباحث لدراسة أسباب ودوافع تلك الحرب ومنها ما اعتقده الباحث أنه السبب الرئيسي

والمتمثل في وحدة دول مجلس التعاون الخليجي في الحرب اليمنية على الرغم من طرح فكرة انضمام اليم إلى المجلس مرارًا وتكرارً عبر الزمن، ومن هنا جاءت فكرة البحث كالتالي:

- تتمثل المشكلة في سؤال رئيسي: هل للعلاقات اليمنية الخليجية أثر وتبعات موقف دول الخليج العربي من انضمام اليمن لمجلس التعاون الخليجي؟

- يشير السؤال الرئيسي إلى أن هناك أثرًا للعلاقات اليمنية الخليجية في ظل توجهات دول الخليج العربي السياسية وطبيعة الصراعات السياسية في اليمن على انضمام دولة اليمن إلى مجلس التعاون الخليجي، هذا البحث محاولة للإجابة على هذا السؤال الرئيسي من قبل الباحث.

أسئلة الدراسة:

1- ما هو تأثير طبيعة العلاقات اليمنية الخليجية على انضمام اليمن لمجلس التعاون الخليجي؟

2- ما هو أثر طبيعة موقع اليمن الجغرافي على خلق دوافع انضمام اليمن لمجلس التعاون الخليجي؟

3- كيف يمكننا قياس مدى تأثير محددات العلاقات اليمنية الخليجية عبر الزمن في انضمام اليمن لمجلس التعاون الخليجي؟

4- هل هناك أثر لتطور العلاقات اليمنية الخليجية حتى الحرب اليمنية في مارس 2015م، في انضمام اليمن لمجلس التعاون الخليجي؟

أهداف الدراسة:

- التعرف إلى طبيعة العلاقات اليمنية الخليجية وأثرها على انضمام اليمن لمجلس التعاون الخليجي.
- بيان مدى تأثير موقع اليمن الجغرافي على خلق دوافع انضمام اليمن لمجلس التعاون الخليجي؟

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

- تسليط الضوء على محددات العلاقات اليمنية الخليجية عبر الزمن في انضمام اليمن لمجلس التعاون الخليجي.
- التوصل إلى النتائج من تطور العلاقات اليمنية الخليجية حتى الحرب اليمنية في مارس 2015م، وأثر ذلك على انضمام اليمن لمجلس التعاون الخليجي.

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي في البحث، حيث أن الموضوع يتطلب وصف وتحليل طبيعة العلاقات اليمنية الخليجية ومحددات تلك العلاقة السياسية والجغرافية والاجتماعية، والتي تشكل الدوافع عبر الزمن من انضمام اليمن لمجلس التعاون الخليجي، كما أنه يتطلب ووصف وتحليل موقف دول الخليج العربي من انضمام اليمن إلى مجلس التعاون الخليجي عبر الزمن.

2. تقدير دول الخليج العربي لانضمام اليمن إلى مجلس التعاون الخليجي عبر الزمن:

1.2 أهمية الموقع الجغرافي لليمن بالنسبة لدول الخليج العربي

اليمن تقع في قارة آسيا في أقصى جنوب شرق شبة الجزيرة العربية، أي جنوب غرب آسيا، يحدها من الشمال السعودية ومن الجنوب خليج عدن وبحر العرب ومن الشرق عمان ومن الغرب البحر الأحمر فيما منح إشرافها على مضيق باب المندب، ميزة استراتيجية هامة كأفضل موقع للإشراف على حركة السفن من خلال امتلاكها جزيرة بريم والتي رغم صغر حجمها إلا أنها تمتلك موقعًا استراتيجيًا يمكن من خلاله السيطرة على ممر الملاحة، (2020,TheArabWeekly).

يحدد موقع اليمن ضمن المنطقة المدارية المتميزة بالمناخ الجاف ولولا وجود التباين في التضاريس في اليمن أضحت صحراء من ضمن الصحاري المدارية الحارة كدول شبه الجزيرة العربية، والمنطقة الصحراوية شرق اليمن بما يعني أن الموقع الفلكي لليمن يعد أحد مواطن الضعف الشديدة في قوة اليمن، ووزنها الاقتصادي وعلى طبيعة الغطاء النباتي، والتربة، والإنتاج الزراعي المنخفض نتيجة قلة الإمطار، وندرة المياه ليكون الموقع الفلكي أحد العوامل

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

الثابتة والمؤثرة في الحياة الاقتصادية. فموقع الدولة هو الذي يضعها في قلب الأحداث، وتأخذ حيزا كبيرا في سياسات وحسابات القوى الأخرى وخاصة القوى العظمى، وقد يجعلها موقعا على هامش الأحداث والتفاعلات الدولية بعيدا عن مسرح الصراعات أو الاهتمامات الدولية ولهذا الارتباط فإنه لا يمكن الحديث عن أمن البحر الأحمر بمعزل عن أمن الخليج العربي (أبو عيانة، 2018، ص47)

وهنا تظهر الأهمية الاستراتيجية لليمن بالنسبة لدول الخليج العربي، فاليمن تسيطر على طرق الملاحة البحرية المتمثل في مضيق باب المندب والبحر الأحمر وهي بهذا تساهم في حماية خطوط التدفق النفطي على طول سواحلها البالغة 2300كم. كما أن اليمن تمتلك القدرة على تأمين منافذ بحرية لتدفق النفط الخليجي خارج إطار مضيق هرمز ومضيق باب المندب وذلك عبر سواحلها المطلة على البحر العربي، وهذه المنافذ تسمح للنفط الخليجي امتلاك سعة ومرونة كاملة في التوجه شرقاً إلى جنوب شرق آسيا أو غرباً إلى أوروبا، (الشلبي، 2019، ص 409).

الموقع الاستراتيجي لليمن

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

المصدر: أطلس العالم، دار المعرفة، بيروت، 2008.

إن الواقع الجغرافي يثبت بلا شك أن اليمن هي جزء هام من هذا الإقليم، إقليم الخليج والجزيرة العربية، وأن إنكار هذا الواقع لا يضر بمصالح اليمن فحسب ولكن أيضاً بمصالح بقية أعضاء هذا الإقليم، إن هذا التشابك والتشارك اليمني - الخليجي لا يقتصر على واقع الجغرافيا فقط، بل يمتد أيضا إلى الواقع الاجتماعي والثقافي للمنطقة، فمنطقة الخليج والجزيرة العربية تمثل وحدة ثقافية واجتماعية واحدة تكاد تصل إلى التماثل التام في أجزائها المختلفة، (علام، 2016، ص456)

وتدرك اليمن الأهمية التي تتمتع بها منطقة الخليج والبحر الأحمر والتي جعلتها محورا للصراع والتنافس الدولي، الأمر الذي فرض على اليمن رصد التفاعلات الدولية والإقليمية والمحلية في المنطقة والبحث عن دور يتناسب مع رؤيتها الأمنية والإنمائية، أن اليمن دولة مسالمة ليس لها أهداف توسعية ولا مطامع إقليمية ومع ذلك ظلت اليمن محوراً لصراع القوى الإقليمية والدولية وخاصة تلك التي تعني بشئون أمن البحار وأمن حافة القارات والممرات، ولقد كان اليمن شاهداً تاريخياً على صراع القوى الاستعمارية في منطقة البحر الأحمر والذي انتهى باحتلال بريطانيا لجزء من أراضيها، ثم أصبحت نفس الرقعة شاهدة على تعاظم الدور السوفيتي في منطقة البحر الأحمر من خلال تواجده في مضيق باب المندب في مرحلة الحرب الباردة حيث أدت الصلة الايدلوجية بين النخبة السياسية الحاكمة في الشطر الجنوبي من اليمن بعد عام 1967م لتسهيل فرصة حصول الأخيرة على موطئ قدم أتاح لها مراقبة خصومها الدوليين في منطقة المحيط الهندي والخليجي. وان حجم المتغيرات والتفاعلات في نفس الوقت أيضاً أدت إلى خلق حالة من التفاعل السلبي في اليمن تمثلت أبرز ملامحها بالتالي:

المواجهة اليمنية - اليمنية.

انتفاء بيئة التعاون اليمني - الإقليمي.

هيمنة القضايا السياسية على ما عداها من قضايا اقتصادية واجتماعية وأمنية.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

زيادة حجم الاعتمادية اليمنية على العالم الخارجي، (العبيدي، 2017، ص118)

وبعد التطورات المتلاحقة التي شهدتها الأزمة اليمنية والتي توجت بتشكيل تحالف عسكري بقيادة المملكة العربية السعودية باسم عاصفة الحزم؛ دخلت الأزمة اليمنية منعرجاً خطيراً لا يمكن التنبؤ بمآلاته. جاء ذلك بعد أن اقتربت جماعة الحوثي، المتحالفة مع الرئيس المخلوع علي عبد الله صالح، من إحكام سيطرتها على اليمن شمالاً وجنوباً وهو ما اعتُبر تهديداً للأمن الإقليمي الخليجي ومن ورائه الأمن القومي العربي ككل على أكثر من مستوى ومن أكثر من زاوية، (عمرو، 2010)، فعلى سبيل المثال:

أولاً: اليمن يتمتع بموقع استراتيجي فريد، فهو يمسك بزمام مفاتيح الباب الجنوبي للبحر الأحمر، وهناك تداخل وثيق بين مضيقي هرمز وباب المندب، فهذا الأخير يُمثل طريقاً للناقلات المحملة بنفط الخليج باتجاه أوروبا. كما يربط حزام أمن الجزيرة والخليج العربي، ابتداءً من قناة السويس وانتهاء بشط العرب، وبالتالي فإن سيطرة الحوثيين أو تنظيم غير شرعي مسلح على اليمن تمكنه من الإمساك بزمام التجارة والتحكم بها بما يضرب مصالح الدول المستفيدة من هذه التجارة ويجعلها تقع تحت رحمتهم، (طلال، ٢٠١٥).

ثانياً: دخول اليمن النفق المجهول يعني توسع تنظيم "القاعدة" في الجنوب، وإن كان مستقر قيادته في اليمن إلا أن دلالة الاسم الذي اختاره لنفسه "قاعدة الجهاد في جزيرة العرب" تؤشر إلى أن منطقة الخليج العربي كلها مستهدفة من قبل ذلك التنظيم، وأن خطورته لا تقتصر على اليمن وحده، بما يهدد أمن دول مجلس التعاون الخليجي، بل إن تداعياته قد تطول المنطقة العربية بأكملها.

ثالثاً: طول الحدود بين كل من السعودية وعمان مع اليمن والذي يصعب احتواؤه وضبطه بشكل كامل يسهل تسلل عناصر "تنظيم القاعدة" ومهربي السلاح والمخدرات، وغيرهم من الهاربين من جحيم الصراع الدائر في اليمن.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

2.2 دوافع دول الخليج العربي من انضمام اليمن لمجلس التعاون الخليجي:

يُذكر أن "مجلس التعاون لدول الخليج العربية" تأسس عام 1981م، ويضم 6 دول هي السعودية والبحرين والإمارات وسلطنة عمان وقطر والكويت، سعياً إلى إقامة "صيغة تعاونية تضم الدول الست تهدف إلى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دولهم في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها". وأعلن قادة دول مجلس التعاون الخليجي في عام 2011م ترحيبهم بانضمام الأردن والمغرب إلى مجلس التعاون الخليجي، سعياً فيما يبدو إلى تكامل اقتصادي وسياسي وعسكري يزيد من مناعة المجلس ويوفر له قدرة أكبر على التحرك والتأثير في مواجهة التحديات التي برزت فيما يعرف بأحداث الربيع العربي في عدد من الدول العربية،(Peck, Malcolm, 2010, No 207).

لقد مرت حوالي ثلاثون سنة على إنشاء مجلس التعاون الخليجي، وقد نص نظامه الأساسي على أنه يهدف إلى "تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء (وهي الدول الست: العربية السعودية، البحرين، الكويت، قطر، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عُمان) في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها". ويلاحظ أن وقت الوصول إلى الوحدة تُرك مفتوحاً من دون أي نوع من التحديد (عبدالرزاق، 2019، ص11)

حاليا تؤكد النظرة المستقبلية والدراسات العلمية (دراسة صندوق النقد: الفوائد الاقتصادية المحتملة من توسيع مجلس التعاون الخليجي بانضمام اليمن) أن اندماج الاقتصاد اليمني في اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي سيعمل على توليد ثمار إيجابية لكافة الدول، تتمثل في اتساع حجم السوق وزيادة الطلب على السلع، بما يمكن من الحصول على مزايا الحجم الكبير للاقتصاد اليمني والخليجي، فضلاً عن تعزيز القدرة التنافسية وجذب المزيد من الاستثمارات بما يزيد من الدخول ويحسن مستويات المعيشة.

من جانب آخر يتسم الاقتصاد اليمني بوفرة الأيدي العاملة الرخيصة، في مقابل الطلب المتنامي على الأيدي العاملة في اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي وخاصة في ظل التوجهات الاستراتيجية لدول المجلس وخاصة المملكة العربية السعودية، وبالتالي فإن تسهيل

انتقال العمالة اليمنية إلى دول المجلس يحقق مصالح الطرفين في وقت واحد، إذ يؤدي إلى امتصاص البطالة التي يعاني منها الاقتصاد اليمني وفي الوقت نفسه يلبي احتياجات سوق العمالة الخليجية ويساهم في إزالة الاختناقات التي تعاني منها أسواق العمل، فضلاً عن المنافع المشتركة الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن الجمهورية اليمنية قد أعطت اهتمامًا كبيرًا لتأهيل وتدريب الكوادر البشرية من خلال التعليم الفني الذي أولته الخطة الخمسية الثالثة اهتمامًا خاصًا للتوسع في إنشاء مؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني وكليات المجتمع بما يلبي احتياجات سوق العمل في دول المجلس من العمالة النوعية، (التمامي، 2019)

من ناحية أخرى يمتلك الاقتصاد الخليجي قدرات رأسمالية كبيرة وفوائض مالية عالية، ومن ثم فإن توجيه تلك الفوائض للاستثمار في اليمن يخلق قاعدة اقتصادية عريضة من المكاسب المشتركة لاسيما في ظل بعض الاستثمارات الخليجية من الغرب والتي لم تعد ملاذًا أمنًا للاستثمار العربي والخليجي.

لذلك يرى كثير من المراقبين أن في ضم اليمن إلى مجلس التعاون الخليج العديد من المزايا ذات البعد الاستراتيجي، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً- الثقل السكاني: ما زال الحجم الكبير للسكان في أية دولة يشكل العمود الفقري الذي تعتمد عليه في نشاطها الاقتصادي ومن ثم من قوتها السياسية، وقد ظلت أهمية عدد السكان باعتباره مصدراً لقوة الدول ظل أمراً معترفاً به منذ وقت طويل وما زال الحجم السكاني الكبير يولد شعوراً بالقوة، بينما الوحدات السياسية الأقل حجماً وعدداً تشعر بالضعف والخوف السياسي على مستقبلها، وقد يؤدي هذا الخوف إلى خلق نوع من عدم الاطمئنان على الدوام بل وهاجس يلاحق الوحدات السياسية الصغيرة. فإجمالي سكان دول المجلس وصل إلى 47.4 مليون نسمة، يشكل عدد القوى العاملة منها حوالي 21 مليون عامل في العام 2012، أو ما يعادل 44 في المائة من عدد السكان، أما بالنسبة لليمن فقد بلغ إجمالي سكانها عام 2014 حوالي 26 مليون نسمة، الأمر الذي يؤكد لنا الدلالات الاستراتيجية:

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

تستطيع كل من قطر والبحرين والإمارات والكويت وسلطنة عمان تعويض نقصها من السكان من خلال تشجيع سكان اليمن على الهجرة إلى دولهم في ظل التوافق الكبير بين سكان اليمن وسكان هذه الدول وبانضمام اليمن إلى دول المجلس سيصبح الحجم الكلي لسكان هذا التجمع الإقليمي في حدود 70 مليون نسمة وهو ما سيشكل قوة بشرية استراتيجية بحسب حسابها في ميزان القوى الإقليمية والدولية على حد سواء.

يوفر حجم سكان اليمن البالغ أكثر من 26 مليون نسمة سوقاً استهلاكية كبيرة للسلع والمنتجات الخليجية وخاصة في ظل الثقة الكبيرة التي تتمتع بها تلك السلع والمنتجات في الأسواق اليمنية.

إن إضافة عدد كبير من السكان والذين يندرجون ضمن الفئة العمرية 18- 35 سنة وهي الفئة العمرية لسن التجنيد الإلزامي الصالحة للالتحاق بالجيش، سيعزز من القدرات العسكرية لدرع الجزيرة والخليج الذي أنشأته دول المجلس لمهام عديدة ومتنوعة، (مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2015)

ثانياً: إلى جانب أن مساحة اليمن البالغة أكثر من نصف مليون كم، قد تؤدي إلى تزايد احتمالات توفر أكثر من مورد طبيعي وهذا ما هو موجود بالفعل، ولما كانت اليمن غير قادرة على استثمار تلك الموارد لظروف موضوعية وذاتية فإن الفرصة كبيرة أمام رؤوس الأموال الخليجية لتعويض ذلك الخلل والاستفادة من تلك المزايا التي تقدمها بيئة اليمن الطبيعية، (شمسان، 2015)

لا شك أن الأمر لا يقتصر على تلك المزايا وفقط، بل هناك العديد من الأبعاد والفوائد الاقتصادية والأمنية والسياسية التي يستفيد منها الطرفان سواء مجلس التعاون الخليجي أو اليمن، وليس هنا مجال سرد وتحليل كافة جوانبها، وما لا شك فيه أيضاً أن هناك العديد من المخاوف الخليجية من الإقدام على تلك الخطوة. لكن في المقابل تبقى الموازنة بين أن تصبح منطقة الجزيرة العربية كتلة اقتصادية وسكانية وعسكرية واحدة، أو يبقى أحد عناصرها برميلاً قابلاً للانفجار قد تصيب شظاياه منطقة الخليج بأسرها. ومثلما أن انضمام اليمن

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

أصبح ضرورة تفرضها عوامل الجغرافيا والتاريخ والمصير المشترك، والتدخل الأخير على وجه التحديد، فإن العوائق في هذا الجانب ليست سهلة، ولعل أولها أن الحديث عن الانضمام من عدمه يرتبط أولاً بحسم الوضع الحالي في اليمن. وإذا استمرت حالة عدم الاستقرار، فإنها ستتسبب في حرمان اليمن من الانضمام. وفقاً لذلك، فإن الاستقرار ونشوء حكومة على أرض الواقع مسيطرة ومنسجمة مع الخليج، هو التحدي الأول في طريق انضمام اليمن في هذه المرحلة على الأقل، وهو أبرز التحديات بالنسبة للبلد الذي يعيش مرحلة استثنائية وتكاد تصل فيه الدولة إلى الانهيار التام، وتحت هذا التحدي تنطوي مختلف التحديات المتعلقة بالأمن والاقتصاد والاستقرار السياسي. أما العائق الآخر، فيتمثل بطبيعة النظام السياسي اليمني واختلافه عن الدول الخليجية، إذ إن نظام الحكم في اليمن جمهوري، ومجلس التعاون يضم عدداً من الدول طبيعة أنظمتها تختلف في بنيتها عن النظام في اليمن. وهو أمر يرى بعضهم أنه من الممكن تجاوزه إذا ما توفرت الشروط الأساسية في الأمن ووجود نظام منسجم مع الخليج، (بوتشيك، 2010).

أخيراً قد يرى البعض أن الحديث هنا، عن ضم أو انضمام اليمن إلى عضوية مجلس التعاون الخليجي في ظل هذه الظروف المأساوية التي يعيشها اليمنيون هو حديث ترفي، ينقصه المنطق، ويفكر فيه أناس يعيشون حياة هادئة هانئة، بعيداً عن الصخب والغبار، وبعيداً عن أزيز الطائرات وأصوات المدافع. إلا أنني أرى أن الحديث في هذا الموضوع هو بارقة أمل يجب تغذيتها وتنميتها. فاليمن هو بحاجة إلى الانضمام لعضوية مجلس التعاون الخليجي، للمساعدة في إعادة بناء ما دمرته الحرب، ومساعدته في التنمية الاقتصادية، لكن، وحتى لا يصاب اليمنيون بصدمة حضارية، فليتم إلحاقهم بالمجلس على مراحل تدريجية، وهذا يستدعي إقناع جميع الأطراف اليمنية بخطورة الاستمرار في الحروب الداخلية وبث روح التفاؤل والأمل في تحسين حياتهم، (البكيري، 2015).

وهذا يستوجب ضرورة العمل في المحاور التالية:

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

أولاً: وقف الحرب والاقتتال، وسحب السلاح من الميليشيات والقبائل المسلحة بكل اتجاهاتها وانتماءاتها وولاءاتها السياسية، والفكرية، والدينية، والمذهبية، وإعادة الأطفال إلى مدارسهم، وفتح الجامعات، وتشغيل المستشفيات، وإصلاح الجسور والطرقات، ومد المواطنين بسبل العيش الإنساني المتواضع.

ثانياً: الاستعادة التدريجية للأشكال التقليدية لهيئات ومؤسسات الدولة، ومنحها فرصة الثقة بنفسها وبالذات المؤسسة الأمنية، التي يبدو أن اليمنيين سيكتفون بالاحتفاظ بها، والتخلي عن مؤسسة الجيش بحكم فشلهم في الحفاظ عليها، وحاجتهم إلى دولة مدنية حديثة منزوعة السلاح.

ثالثاً: وفي المرحلة الثالثة، العمل على إعادة تأهل اليمن كما فعلت أوروبا بإسبانيا، وتفعل منذ سنين باليونان، وهو عمل كبير وجبار يتطلب وقتاً طويلاً، ليصبح اليمن بعده كامل الأهلية، يمكنه الانضمام إلى مجلس التعاون الخليجي، (الروحاني، 2015).

تحاول دول الخليج من خلال كيان مجلس التعاون أن تشكل كتلة اقتصادية فاعلة، (يحيي، 2013، ص 70) فالتكتل الاقتصادي يتشكل عادة بوجود اقتصادات متفرقة تجتمع تحت إطار أو مجموعة من المبادئ لتكون الأساس في التعامل فيما بينها وبين غيرها من الدول، وتختار الدول المشكلة للكتلة الاقتصادية درجة التعاون والتكامل داخل هذا التكتل؛ التي تتراوح بين التكامل الجزئي أو درجات متقدمة من التكامل ثم الاتحاد؛ ودرجات التكامل تبدأ من الاتفاق على إنشاء منطقة تجارة حرة تلغى فيها التعريفة الجمركية على السلع والخدمات المتبادلة بين الدول الأعضاء، وإذا تحقق النجاح في تلك المرحلة تنتقل الكتلة إلى مرحلة ثانية؛ تسمى بالاتحاد الجمركي؛ حيث يكون الاتفاق على فرض تعريفة جمركية موحدة على السلع المستوردة من خارج الكتلة، أما المرحلة الثالثة فتُعرف بالسوق المشتركة؛ حيث يُسمح بحرية انتقال عناصر الإنتاج –مثل: العمل ورأس المال- ضمن الكتلة، وفي المرحلة الرابعة يتم التنسيق الكامل لكافة السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية، ويتم خلالها استكمال إنشاء المؤسسات والتشريعات والمعايير الاقتصادية للدخول في المرحلة التالية؛ وهي الوحدة النقدية،

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

ويكون بعدها إصدار العملة الموحدة كتتويج لكافة مراحل الاتحاد الاقتصادي بين تلك الدول المنضوية في الكتلة،(Khan, Mohsin, 2010).

ومنذ إنشاء مجلس التعاون الخليجي، أضحت قضية تأهيل اليمن للانضمام إلى مجلس الأكثر حضورًا واهتمامًا حيث تحظى باهتمام واسع وكبير على كافة المستويات، سعى اليمن مراراً فيما مضى إلى الانضمام لمجلس التعاون الخليجي، وجرت أولى محاولاته الرسمية في هذا الاتجاه عام 1996م، إلا أن طلبه قوبل بالرفض لعدة أسباب:

لوجود نزاع حدودي بينه وبين السعودية، ومع خطورة التوتر في العلاقات اليمنية السعودية على الاستقرار الداخلي في اليمن مكن المملكة العربية السعودية من العودة لممارسة نفوذها في اليمن، وخاصة بعد إنهاء ملف الحدود بين البلدين، واحتدام الصراع السياسي الداخلي بين القوى السياسية أن التحالف اليمني السعودي أمر ضروري لإدارة الصراع الداخلي، لتمتعها بنفوذ على المستوى السياسي والاجتماعي داخل اليمن، فلم يكن هناك أي مقارنة بين الاحتفاظ بعلاقات يمنية إيرانية مقابل توتر العلاقات بين اليمن والسعودية لاعتبارات جغرافية وتاريخية وقدرة السعودية على التأثير في مجريات الأمور داخل اليمن، كما أن اليمن ترتبط بعلاقات اقتصادية مصيرية مع المملكة لا يمكن التضحية بها في مقابل أي علاقات اقتصادية أخرى مع إيران أو دولة قطر فضلا عن العلاقات اليمنية الأمريكية التي تمر تاريخيا عبر الرياض، (محمد، صبحي، 2016، ص 434-474).

وبسبب توتر العلاقات بين صنعاء والكويت وقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما على خلفية غزو العراق للكويت عام 1990م.

وقد أدى موقف صنعاء الداعم لصدام حسين في أحداث الكويت عامي 1990- 1991م أثر سلباً على أوضاعها الاقتصادية حيث حرم اليمن من مساعدات دول الخليج الغنية، وزادت أوضاعه الاقتصادية تردياً مع قيام السعودية بترحيل نحو مليون مواطن يمني كانوا يعملون في أراضيها، وفقدت اليمن حينها مئات الملايين من الدولارات التي كانت تتضح على شكل تحويلات للمغتربين أو على شكل قروض ومساعدات. وفي نفس الوقت تحمل اليمن عبء إعالة

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

العائدين. وكانت النتيجة هي انهيار الاقتصاد الوطني وتدهور الأحوال المعيشية للمواطنين بشكل غير مسبوق وحدوث قفزات غير طبيعية في معدلات البطالة والتضخم. كما أن الموقف اليمني قد أوغر صدور بعض الدول المجاورة وغير المجاورة فشرعت بالعمل ضد الوحدة اليمنية وبعدها الأزمة الاقتصادية التي تعرض لها العراق والتي استمرت لسنوات طويلة،(1991,Englehardt, Joseph) .

فضلا إلى ما لحق ببنى البلاد التحتية من دمار وما تكبده البلد من خسائر بشرية أثناء الحرب الأهلية في اليمن عام 1994م، (العبيدي، 2017، ص 14-187).

3. دور العلاقات اليمنية الخليجية في ضم اليمن إلى مجلس التعاون الخليجي:

1.3محددات العلاقات اليمنية الخليجية عند تأسيس مجلس التعاون الخليجي في عقد الثمانينات:

تُطرح قضية العلاقات اليمنية الخليجية نفسها كإحدى التحديات الرئيسية التي تواجه هذه المنطقة الهامة في الوقت الراهن. فالمتتبع لمسار هذه العلاقة خلال الخمسة العقود الماضية- وهي الفترة التي شهدت نشوء الدولة الوطنية ذات السيادة في هذه البلدان جميعاً تقريباً (ما عدا شمال اليمن سابقاً والمملكة العربية السعودية، واللتين اشتبكتا في فترة مبكرة بعلاقات لم تفرز على الصعيد الثقافي غير حالة من عدم الاستقرار بسبب ما رافق هذه العلاقة من حروب ناشئة من عدم استقرار المنطقة كلها، والعائد لظروف الاحتلال الأجنبي وتهيؤ النخب الوطنية لاستلام الحكم في ظروف لم تعرف فيها المنطقة تقاليد بناء الدولة ولا حدودها ولا شروط قيام العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية فيما بينها).. المتتبع لمسار هذه العلاقة كما قلنا سيجد أن الاهتمام الأساسي تركز على بناء الدولة الوطنية على نحو كان فيه من الانغلاق على الذات ما جعل الاهتمام بالعلاقات فيما بين دول المنطقة محدوداً.. ثم أخذ هذا الاهتمام بتوسع ويزداد مع كل منجز يتحقق على الصعيد الداخلي، سواء فيما يخص بناء الدولة وأجهزتها أو ما يخص البناء الاقتصادي والاجتماعي، وما يرافق ذلك من نشوء حاجة سياسية أو أمنية أو جيوسياسية وعسكرية.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

كانت المحدّدات السياسية للعلاقات اليمنية الخليجية خلال عقد الثمانينيات متأثرة العلاقات بين دولتي اليمن من جهة، والدول الخليجية من جهة ثانية خلال ذلك العقد بالواقع التشطيري الذي ظلّ سائداً في اليمن حتى أوائل التسعينات، وتراجعت المخاطر المرتبطة بالتنظيمات والتيارات اليسارية والقومية على المستوى الداخلي للدول الخليجية لحساب المخاطر المرتبطة بإمكانية إثارة التكوينات المذهبية والطائفية داخل تلك الدول، وأولوية المخاطر التي تمثّلها القوى الإقليمية: إيران والعراق بالنسبة للدول الخليجية، وكذا تداعيات الاستقطاب الدولي والحرب والزحف الشيوعي. فقررت الدول الخليجية الست: المملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، وعمان، والإمارات العربية المتحدة، تدارس صيغاً مختلفة لشكل ومحتوى ذلك التكتّل، وكان منها "إنشاء تكتّل يضم دول شبه الجزيرة العربية". وقد أثار إعلان المجلس واقتصار التمثيل فيه على الدول الست سابقة الذكر ردود فعل متباينة، حيث تحفظ الشطر الجنوبي من اليمن على قرار إنشاء مجلس التعاون، ودعا إلى اجتماع لدول الجزيرة العربية والقرن الإفريقي للتباحث حول صيغة معينة لحفظ الأمن في المنطقة، فيما عارضت حكومة الجمهورية العربية اليمنية قرار تشكيل المجلس، وأظهرت تبرماً من تجاهلها وعدم ضمّها إلى عضويته، (Peterz et al. 2003).

المتغيرات الداخلية:

تنضبط العلاقات اليمنية الخليجية بالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كلٍّ من اليمن، ودول الخليج، ومن الطبيعي أن يكون الواقع اليمني هو الأكثر تأثيراً لاعتبارات تتعلّق بأنه الطرف الأقل امتلاكاً للقدرات الاقتصادية والسياسية، والأكثر مواجهة للتحديات المتنوعة والمعقّدة التي تجعله في حاجة دائمة للإسناد الخارجي، وبقدر أقل من ذلك بكثير فإن التطورات السياسية الداخلية لدول الخليج العربي، ونوعية التحديات التي تواجهها مجتمعاتها ونظمها السياسية ودرجة ارتباط ذلك بالأوضاع في اليمن يمثّل أحد العوامل المؤثرة في العلاقات بين اليمن من جهة والدول الخليجية من جهة ثانية.

وكما سبق وأشرنا إلى الدول الخليجية الست قرّرت تشكيل تكتّل إقليمي فرعي هو مجلس التعاون الخليجي، ومن هنا ثار سؤال: لماذا تم استبعاد اليمن (بشطريها) من عضوية المجلس، وخاصةً الشطر الشمالي، والذي كان أكثر قرباً من الناحية السياسية والفكرية من دول مجلس التعاون؟ وما هو تأثير الأوضاع الداخلية في إقصاء اليمن من عضوية المجلس؟.

وبدايةً يكن القول بأن طبيعة الأوضاع الداخلية في شطري اليمن، وفيما بينها، في تلك المرحلة كانت العامل الأهم في إقصائه من عضوية المجلس، فالشطر الجنوبي كان قد وقع بعد الاستقلال تحت هيمنة تيار اليسار الماركسي، (Wollf et al. 2018, P 130) ، والذي أسّس الدولة هناك، وأحدث تحوّلات جذرية في بنية الدولة والمجتمع في ذلك الشطر، وأعاد صياغتهما على أساس من الأيدولوجية الاشتراكية، وكان على عداء مع التوجهات السياسية للدول الخليجية وفي المقدمة منها المملكة العربية السعودية، وتبنّى دعم التنظيمات اليسارية في المنطقة العربية، ومنها ما يقرن بأعمال مسلّحة؛ لإسقاط السلطات الحاكمة، كما هو الحال في شمال اليمن وسلطنة عمان(Dresch, Paul, 2020, P 181).

ولتبرير عدم ضم اليمن إلى مجلس التعاون، أعلنت دول الخليج أن الواقع التشطيري القائم في اليمن، وعدم حسم النزاعات الحدودية مع المملكة العربية السعودية عاملان يحولا دون انضمام اليمن إلى عضوية المجلس.

وعوضاً عن عدم قبولها كعضو بمجلس التعاون اعتمدت الدول الخليجية سياسة تجاه شمال اليمن، تقوم على منحها العديد من الامتيازات التفضيلية في علاقاتها بدول المجلس، وفي تقديم العون الإنمائي والمساعدات، وتمويل المشاريع التنموية، والمساهمة في تشييد البنية التحتية، إلى جانب الامتيازات والرعاية الخاصة التي كانت تتمتّع بها الجالية اليمنية في الدول الخليجية ولا سيّما في المملكة العربية السعودية.

أما على المستوى الداخلي للدول الخليجية، فقد حدث تحوّل نوعي في مصادر التهديد، ففي عقدي الستينيات والسبعينيات كانت المجتمعات الخليجية عرضة لاختراق التنظيمات

والأفكار اليسارية والقومية، وكانت عدن تمثّل في ذلك الوقت قاعدة خلفية لتلك التنظيمات، (Saba News Agency, 2019).

وبخلاف ذلك فإن عقد الثمانينيات شهد تحوّلاً في مصادر التهديد المحتملة للأنظمة والمجتمعات الخليجية، حيث تراجع التهديد على الأفكار والتنظيمات اليسارية والقومية، بعد أن تعرّضت تلك المنظّمات للضعف والتمزّق على إثر نكسة 1967م، (هيكل، 1990)، وخُفوت التطرف الفكري والسياسي في الحزب الاشتراكي الحاكم في جنوب اليمن، وتعرّضه لضربة قاصمة بعد الصراع الدموي بين قياداته، فيما عرف بأحداث (13) يناير 1986م، وحل بدلاً عنها مصدر آخر للتهديد، وهو مصدر مرتبط بطبيعة التنوّع المذهبي في بعض المجتمعات الخليجية، والخوف من تجاوبها مع شعارات الثورة الإيرانية، فقد تبنّت السلطة في إيران تصدير الثورة الشيعية إلى دول الجوار الجغرافي في الخليج العربي وبقيّة دول العالم الإسلامي، كما تصاعدت مصادر أخرى للتهديد، وهي مصادر ذات طابع نظامي، تمثّلت في الطموحات الإقليمية للقوتين الإقليميتين المتنافستين: إيران والعراق، خاصةً بعد اندلاع الحرب بينهما في سبتمبر 1980م، والتي استمرّت حتى عام 1988م.

وعلى ذلك، فإن مصادر التهديد المحتملة للدول الخليجية خلال عقد الثمانينيات لم تكن قادمة من جنوب الجزيرة العربية بقدر ما كانت قادمة من الحدود الشمالية للخليج العربي، أي من العراق، وبشكل أكبر من نظام الثورة الإسلامية في إيران، الأمر الذي جعل اهتمام القادة الخليجيين مركزاً على تفاعلات العلاقات بين تلك القوى الإقليمية، وتطوّرات الحرب العراقية الإيرانية، وليس على التطوّرات في شطري اليمن، Payvand's Iran News, 2003))

المتغيرات الإقليمية:

ظلّ التمحور في أقطاب متنافسة سمةً عامةً للعلاقات العربية- العربية، بحسبان ذلك مظهراً من مظاهر العنف العام الذي تعاني منه الأمة العربية والإسلامية في تاريخها المعاصر.

فقد تمحور التنافس خلال عقد الخمسينيات بين النظم السياسية الهاشمية والنظم العربية الأخرى، وأخذ الانقسام شكلاً آخر خلال عقد الستينيات، إذ حدث فرز واستقطاب

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

بين ما كان يعرف في ذلك الوقت "بالدول التقدميّة" و"الدول المحافظة"، وكانت اليمن ساحة مفتوحة لحرب إقليمية بين ذينك التيارين، ولم ينتهِ هذا الاستقطاب إلا بعد هزيمة يونيو عام 1967م، وخروج القوات المصرية من اليمن، ومعها خرج النفوذ المصري من جنوب الجزيرة العربية، (23 Ginor et al. 2020, P)

وبخلاف ذلك فإن قيام دولة في جنوب اليمن تتبنّي الأفكار الماركسية، وارتباطها مع الدول والمنظمات الاشتراكية وتداخلها مع حركات اليسار في دول المنطقة، ولَّدَ مصدراً جديداً للصراع، طرفاه الأساسيان، نظام الجبهة القومية/ الحزب الاشتراكي في عدن ومعها التنظيمات اليسارية في منطقة شبه الجزيرة العربية من جهة، والمملكة العربية السعودية وبقيّة الدول الخليجية وشمال اليمن من جهة ثانية، وكانت أبعاد ذلك الاستقطاب فكرية وسياسية في بعض الدول الخليجية، وعسكرية وصدامية في بعضها الآخر (شمال اليمن وسلطنة عمان).

ومن جهة ثانية فإن علاقة الدول الخليجية بشطري اليمن تأثّرت في تلك الفترة بطبيعة التطوّرات الإقليمية في منطقة الخليج العربي، ونقصد بها تطوّرات الأوضاع السياسية الداخلية والطموح الإقليمي لكلٍّ من إيران والعراق، والعلاقات فيما بينهما، فكما سبق فإن صنّاع القرار في الدول الخليجية كانوا يرون بأن مصدر الخطر إنما يأتي من الطموحات الإقليمية لكلٍّ من إيران والعراق.

وقد تعزّزت تلك المخاوف بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران بزعامة "الخميني"، وتبنّي السلطة الجديدة في طهران لما عرف بسياسة تصدير الثورة الإسلامية، ونقلها إلى الشاطئ الجنوبي من الخليج أي قلب الدول الخليجية من خلال استثارة الأقليّات المذهبية في تلك الدول ودفعها للخروج على السلطات هناك، وفرض هيمنة إيرانية على المنطقة، ومحاولة الانفراد بقيادة العالم الإسلامي، وقد تضاعفت تلك المخاطر بعد اندلاع الحرب العراقية-الإيرانية، وتداعياتها الأمنية والسياسية الخطيرة على دول الخليج العربية، وهو ما دفع قيادات دول مجلس التعاون الخليجي إلى أمرين:

الأول: هو توثيق العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية، وعقد التحالفات السياسية والعسكرية معها ومع عدد من الدول الغربية، بهدف إيجاد توازن مع القوى الإقليمية (إيران، والعراق)، وضبط سلوك تلك الأطراف، وتوفير حماية للأنظمة السياسية في الدول الخليجية، والدفاع عن مصالحها الاقتصادية، واستقرارها السياسي.

الثاني: تقديم الأولوية في الاهتمام للتطوّرات التي تحدث في شمال الخليج العربي على التطوّرات والمخاطر القادمة من الفناء الجنوبي لهذه الدول (شطري اليمن في ذلك الوقت)، (2009,Albawaba)

وكما سبق فإن حالة الضعف العام التي تعاني منها اليمن عسكريّاً وسياسيّاً واقتصاديّاً، لم تكن تغر الدول الخليجية بدمجها في مجلس التعاون والاستعانة بها لإيجاد توازن إقليمي.

ومن هنا فقد كانت السياسات الخليجية تجاه اليمن في تلك الفترة تقوم على أساس احتواء التطوّرات الحاصلة فيها، وإبقائه قريباً من الدول الخليجية –وبالذات المملكة العربية السعودية- ومنع أي قوة إقليمية أو دولية منافسة من الوصول إليه، وكسب القوى السياسية الداخلية اليمنية، ولذلك كانت الأدوات السياسية والمالية هي الأدوات الأكثر استخداماً في التعامل السعودي مع الشأن اليمني الداخلي.

وخلال ذات العقد كانت المجتمعات الخليجية في حالة نهضة عمرانية واقتصادية، وهي في حاجة إلى أيد عاملة تساهم في القيام بتلك النهضة، وقد كانت العمالة اليمنية في المقدمة، وكانت تحظى بقبول وارتياح عميق نظراً للتقارب الاجتماعي والثقافي والنفسي بين تلك المجتمعات وبين الجاليات اليمنية.

وفي ذات السياق شهد عقد الثمانينات دعماً تنمويّاً خليجيّاً لشطري اليمن (وبالذات الشطر الشمالي)، فقد قدّمت المملكة العربية السعودية، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، وبقيّة الدول الخليجية دعماً سخيّاً لجهود التنمية وتشييد البنى التحتية في مجالات متعدّدة، وكل ذلك بدافع أخوي لا يزال اليمنيون يقدّرونه حتى اليوم، (Etheredge, Laura, 2010).

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

2.3 تطور العلاقات اليمنية الخليجية حتى الحرب اليمنية في الفترة ما بين 2000 إلى 2015:

تميّز هذا العقد ونصف بحدوث اختراق إيجابي في العلاقات اليمنية السعودية، والعلاقات اليمنية الخليجية عموماً، فقد جرى تحسّن ملحوظ في العلاقات بين صنعاء والرياض، تمثّلت بعض مؤشراته في تبادل زيارات القمّة بين البلدين، وعودة الحياة إلى مجلس التنسيق اليمني السعودي، ومعاودته لنشاطه في دعم جهود التنمية في اليمن، والأهم من كلّ ذلك اتّفاق الطرفين على تجاوز الخلافات الحدودية المزمنة، والاتّفاق على ترسيم الحدود المشتركة، والتوقيع على اتفاقية جدّة في 21 يونيو عام 2000م، والتي اعتبرت الحدود بين الدولتين حدود دولية ونهائية، وما ترتّب على ذلك من تفاؤل بإمكانية عودة العلاقات اليمنية السعودية إلى سابق عهدها كما كانت عليه في الثمانينيات، والتحسّن في العلاقات اليمنية مع بقيّة دول الخليج العربية، وفي مقدّمتها العلاقات اليمنية الكويتية، التي شهدت تحسّناً مطرداً تجاوزت معه تداعيات حرب الخليج الثانية.

وقد ترتّب على كل ذلك صدور قرار القمة الثانية والعشرين لقادة مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمسقط في شهر ديسمبر 2001، بالموافقة على قبول عضوية اليمن في أربع من مؤسسات المجلس، هي: مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومكتب التربية العربي لدول الخليج العربية، ومجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودورة كأس الخليج العربي لكرة القدم، والتأكيد على أن خطوات أخرى ستتبع ذلك.

كما شاركت الدول الخليجية في مؤتمر الدول المانحة في لندن، والتزمت بتوفير مبلغ يزيد عن (2.5) مليار دولار لدعم الخطة الخمسية اليمنية للأعوام من 2007 وحتى 2010م.

ومع ذلك فقد اضطرب الموقف الخليجي من موضوع قبول اليمن في مجلس التعاون، حيث تباينت تصريحات القيادات الخليجية إزاء هذا الموضوع، بحسب الأحوال والظروف، وطبيعة العلاقات القائمة مع صنعاء، والأوضاع السائدة في اليمن، ففي بعض الأحيان صدرت تصريحات بأن الدول الخليجية في طريقها إلى تأهيل الاقتصاد اليمني كخطوة عملية لقبول

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

الانضمام الكامل إلى المجلس.. وفي أوقات أخرى صدرت تصريحات بأنه قد تم تجاوز مسألة قبول اليمن في عضوية مجلس التعاون، وأن الأمر سيقتصر على ترتيب علاقة خاصة مع اليمن، لنعود مرة أخرى ونسمع تصريحات بوجود إرادة قوية لرفع مستوى المعيشة في اليمن؛ ليتساوى مع نظيراتها في دول مجلس التعاون.

كما اتّسم ذات العقد بتعاظم المشاكل والتحديّات السياسية والاقتصادية التي تواجهها اليمن، والتي باتت تهدّد كيان وبقاء الدولة ووحدتها، وامتدّت تداعياتها إلى الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية، واستمرار الانقسام العربي، وتزايد حدّة الاستقطاب الطائفي في المنطقة، واتّجاه العلاقات بين الولايات المتحدة وبين القوة الإقليمية الإيرانية الصاعدة نحو التوتر السياسي وربما العسكري، مما كان له انعكاس على مجمل القضايا الإقليمية، ومنها التطوّرات الداخلية في اليمن، (علي، 2010، ص 60).

وبالجملة، فإن اليمن تعاني اليوم من أزمات ملتهبة وساخنة، تحمل مخاطر حقيقية على وحدة البلاد واستقرارها، مما يجعل الدعم الخليجي أمراً أكثر ضرورة، هذا الدعم توجيه دواعي أخوّة العقيدة والدين، والجوار والتاريخ والروابط الثقافية والاجتماعية، والضمير العربي، كما تؤكد عليه المصالح المشتركة، ففي تعافي اليمن من أزماته وعودة الاستقرار إليه صلة بالاستقرار والأمن في الدول العربية في شبه الجزيرة العربية، والعكس يكون صحيحاً، كذلك فإن أي ضرر يلحق بوحدة اليمن واستقراره.... لن تكون الدول الخليجية بمنأى عنه، بل ويلزم التأكيد على أنها المستهدفة بالدرجة الأولى، فالخبرة التاريخية تؤكد أن أي قوة مرتبطة بالقوى الخارجية تسيطر على اليمن إنما هدفها الانطلاق منها والعبور من خلالها إلى المناطق الغنيّة بالثروة، وهكذا فإن أي تمكين القوى المتطرّفة (سياسيّاً أو مذهبيّاً أو فكريّاً)، سيكون الهدف النهائي منه هو الاستقرار في السعودية وبقيّة دول الخليج.

ولقد شهدت السنوات تحولات إيجابية على طريق تعزيز التكامل بين اليمن ودول المجلس، يأتي على رأسها القمة الثانية والعشرين لقادة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في مسقط في شهر ديسمبر 2001م التي أقرت قبول عضوية اليمن في أربع مؤسسات من

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

مؤسسات المجلس، وتلتها قمة الملك فهد (السادسة والعشرين، في أبو ظبي، في شهر ديسمبر 2005م والتي اتخذت قرارًا استراتيجيًا يقضي بتأهيل الاقتصاد اليمني وتحديد الاحتياجات التمويلية لتغطي الفترة 2006- 2015م، وترجم ذلك عمليًا بعقد مؤتمر المانحين في لندن في نوفمبر 2006م برعاية من الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث بلغت مساهمة دول المجلس حوالي 45% من إجمالي التمويل الذي حصلت عليه اليمن في المؤتمر. كما أعقب ذلك الترتيب المشترك لعقد مؤتمر استكشاف الفرص الاستثمارية في اليمن في إبريل من العام 2007م لجذب الاستثمار الخليجي في اليمن.

ولقد رفضت دول مجلس التعاون الخليجي بسبب سوء القراءة الاستراتيجية الخليجية لليمن ويرجع هذا لعدة أسباب يلزمها ملمح تاريخي لفهم أبعادها فهي تتصل بالحروب التي دخلتها البلاد، وانتهت بها إلى واقعها الصعب اليوم.

4. خاتمة:

إن تذبذب العلاقات السياسية بين دول الخليج العربي ودولة إيران بين التعاون والتنافر السياسي حسب الأحداث السياسية في المنطقة العربية يهدد أمن دول الخليج العربي باعتبار (المملكة العربية السعودية وحلفاؤها)، وإيران يسعون للسيطرة الإقليمية على المنطقة العربية، من خلال لعب دو إقليمي مؤثر في اليمن لكلا الطرفين، ومما زاد حدة ذلك أدت الفجوة السياسية للمنطقة العربية بعد الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 التي أدت إلى الخلل في توازن القوى السياسية في منطقة الخليج، ولا يعد ذلك ضماناً للأمن على المدي البعيد.

ومع تزايد التدخل الدولي في إقليم دول الخليج، لارتباط ذلك بطبيعة النظام الدولي أو الإقليم ذاته، ومع ذلك لا يعني هذا أنه ليس لدي دول الخليج فرص للاستقلال حتى ولو بشكل نسبي، نظرًا إلى خصوصية قضاياها التي تحتاج إلى رؤية إقليمية لحلها، بعيداً عن الرؤي الخارجية التي قد لا تتسق مصالحها بالضرورة مع مصالح أطراف دول الخليج.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

- على الرغم من طغيان مؤشرات الأمن الإستراتيجي على تفاعلات وحدات الإقليم الخليجي، فإن ذلك لا يعني أنه لا توجد مظاهر للأمن التعاوني، وإن بدت متواضعة، عكستها الإتفاقيات الأمنية والاقتصادية بين اليمن وكل من بلدان الخليج العربي.

- في ضوء العرض السابق نجد أن مصادر تهديد الإقليم الخليجي عديدة، سواء داخل الإقليم ذاته، وأهمها تكريس الخلل في توازن القوي، أو خارجة حيث تتمثل في سياسات الأطراف الغربية تجاه الإقليم الخليجي.

- أن العلاقات اليمنية – الخليجية، علاقات استراتيجية تفرضها الجغرافيا والتاريخ والعقيدة والمصالح المشتركة واستقرار المنطقة، وكان من المتصور أن تؤدى هذه العوامل إلى أن تتجه تلك العلاقات إلى التعاون والاندماج الفعال تحت راية واحدة بضم دولة اليمن إلى مجلس التعاون الخليجي، إلا أن هذا لم يحدث وإن بدت المفاوضات وطرح القضية من وقت إلى آخر وبقوة على مائدة المباحثات، وما زاد ضرورة النظر إلى هذا القرار ما تعيشه اليمن من حرب مذهبية وسياسية دغهت دول الخليج العربي للتدخل العسكري عام 2015م.

لذا انطلق الباحث في كتابة مقترحاته على شكل توصيات مما سبق وصفه وتحليله في الموضوع محل الدراسة ولخصها كالتالي :

- الانطلاق من علاقات الجغرافيا والجوار التي تتسم باستمراريتها، في مقابل العوامل السياسية المتغيرة، في رسم خريطة التعاون بين دول الخليج العربي ودولة اليمن وتأثيرها الإيجابي على العلاقات اليمنية الإيرانية بما يوقف كل أشكال المعاناة للشعب اليمني، وهذا لن يحدث بشكل فعال إلا بعد النظر بجدية في ضم اليمن إلى مجلس التعاون الخليجي، وذلك لحصر أطماع إيران في اليمن والحفاظ على الاستقرار الأمني والسياسي لدول الخليج العربي.

- عدم إقصاء أي طرف من أية منظومة إقليمية مقترحة بسبب كونه يتباين مع الأطراف الأخرى، سواء سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً، إذ أن إقصاء ذلك الطرف يعد إقصاء للأمن الإقليمي ذاته يعادل حجم ذلك الطرف ووزنه، ويظل أمناً مشوهاً، أو بالأحرى دون إقليمي.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

ضرورة أن تراع دول الخليج العربي تجربة الأمن الذاتي، من أجل التعرف إلى أوجه القصور التي واجهتها، وذلك بهدف وضع استراتيجيا خليجية متكاملة تستهدف تحقيق مفهوم القوة الموازنة مع إيران في ظل ما يحدث في اليمن، وبخاصة أن لدي دول الخليج من آليات التكامل ما يؤهلها لذلك.

- دول الخليج العربي تحتاج إلى التحول إلى مفهوم القوة المتوازنة التي من شأنها أن تجعل الصراعات الإقليمية- الإقليمية، والإقليمية- الدولية في نطاق التحكم والسيطرة، بما يحفظ أمنها القومي وعدم التدخل في سياساتها الداخلية والخارجية.

- ضم اليمن إلى دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك لخلق نظام أمني حقيقي لتلك المنطقة تحكمه اتفاقيات الدفاع المشترك وهذا يستوجب ضرورة العمل في المحاور التالية:

أولاً: وقف الحرب والاقتتال، وسحب السلاح من الميليشيات والقبائل المسلحة بكل اتجاهاتها وانتماءاتها وولاءاتها السياسية، والفكرية، والدينية، والمذهبية، وإعادة الأطفال إلى مدارسهم، وفتح الجامعات، وتشغيل المستشفيات، وإصلاح الجسور والطرقات، ومد المواطنين بسبل العيش الإنساني المتواضع.

ثانياً: الاستعادة التدريجية للأشكال التقليدية لهيئات ومؤسسات الدولة، ومنحها فرصة الثقة بنفسها وبالذات المؤسسة الأمنية، التي يبدو أن اليمنيين سيكتفون بالاحتفاظ بها، والتخلي عن مؤسسة الجيش بحكم فشلهم في الحفاظ عليها، وحاجتهم إلى دولة مدنية حديثة منزوعة السلاح.

ثالثاً: وفي المرحلة الثالثة، العمل على إعادة تأهل اليمن كما فعلت أوروبا بإسبانيا، وتفعل منذ سنين باليونان، وهو عمل كبير وجبار يتطلب وقتاً طويلاً، ليصبح اليمن بعده كامل الأهلية، يمكنه الانضمام إلى مجلس التعاون الخليجي، (الروحاني، 2015).

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

- توحيد الرؤى الاستراتيجية والتوجهات السياسية لدول الخليج العربي بدلًا من تضارب أشكال التعاون مع دولة إيران بما يضمن تحقيق القوى المرجوة من مجلس التعاون الخليجي وتحقيق أهداف مشتركة بينهم وبين دولة إيران بما يحفظ أمن المنطقة ويجعل العلاقات اليمنية الإيرانية تخدم المصالح العربية المشتركة مع دولة إيران.

- التباحث حول فائدة المبادرات التي تعلنها بعض دول الخليج العربي بشأن استمرار اعتمادها على البعد الدولي لحماية أمنها، كونها دولاً صغيرة وتتمتع بقدر من الثراء ويقع ضمن محيط جيران أقوياء، فغن ذلك لا يعني سوي الاستمرار في تكريس مفهوم الامن الإستراتيجي، الذي يُعلي من الجوانب العسكرية، ومن ثم تبقي الحاجة إلي تكريس مفاهيم الأمن التعاوني، الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتضافر جهود أعضاء الإقليم كافة.

- عمل دراسات مقارنة بين مفاهيم الأمن الإقليمي في الأقاليم التي شهدت مثل هذا النوع من الأمن- وهو ليس محل اهتمام هذه الدراسة- للاستفادة من تلك التجارب عند صوغ نظام أمني إقليمي خليجي مستقبلاً.

- حتمية بلورة دول الخليج العربى رؤية موحدة بشأن التعاون الخليجي الإيران فيما يخص اليمن ولكي يتم تأمين مسار واضح لتحقيق هذه الشراكة بين اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي من الناحية العملية فلابد من الاستناد إلى القواعد التالية:

- أن تكون هناك إرادة سياسية تنطلق من تقييمها الموضوعي لأهمية هذه العلاقة متجاوزة سلبيات الماضي، وتأخذ بعين الاعتبار المعطيات الراهنة وعلاقتها بحاجة المستقبل، حيث تموج العلاقات الدولية والإقليمية ومعادلاتها بعدد من المجاهيل التي تترك فجوات كبيرة لا أحد يعرف كيف ستملأ ولا من سيملأها؟ وهو ما يتطلب من دول المنطقة جميعاً أن تتجنب ترك أي فجوة من هذا النوع في معادلتها الإقليمية.

- تتحمل اليمن مسؤولية أكبر في قيام هذه العلاقة من حيث كونها الطرف الذي يضطلع بمهام إضافية تتعلق بتهيئة وإعداد أوضاعها السياسية والاقتصادية والأمنية والإدارية

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

والوطنية لتكون شريكاً فاعلاً وليس (عبئاً) على الآخرين. والخطوات الجادة التي ستتخذها على هذا الطريق ستدفع بموقف جاد لدعمه من قبل دول المنطقة طالما توفرت الإرادة السياسية لهذه العلاقة.

وأخيرًا أختم بقول الله تعالي: وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. صدق الله العظيم.

5. المراجع والمصادر العربية:

- أحمد عمرو. (2010). أزمات اليمن وانعكاساتها على أمن الخليج. مجلة البيان.
- كريستوفر بوتشيك. (2010). اليمن: على شفا الهاوية. سلسلة كأوراق كارنيغي. العدد 110.
-عبدالعزيز محمد يحيى. (2013). السعودية و مجلس التعاون الخليجي : الدور المحوري, ص 70.
- نبيل البكيري. (2015). عن مؤتمر الرياض اليمني، الجزيرة نت.
- عبد الوهاب الروحاني. (2015). اليمن وعضوية مجلس التعاون. جريدة الشرق الوسط. رقم العدد 13307.
- مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية. (2015). تداعيات أحداث اليمن على أمن الخليج.
- رياض طه شمسان. (2015). اليمن وقضية بناء الدولة ومسألة الانضمام لمجلس التعاون، الحوار المتمدن، العدد 4839.
- الحسن بن طلال. (2015). اليمن وآفاق الصراع ومناخ الخوف، مجلة القدس العربي.
- فيان احمد محمد، ونور صبحي. (2016). القوى الاقليمية المؤثرة بأمن واستقرار اليمن: المملكة العربية السعودية أنموذجاً للمدة (1990-2015). , . Al-Adab Journal. 443-474.
-مصطفى شفيق علام.(2016). تحالفات قلقة ... دول الخليج ومعضلة الموازن الاستراتيجي للقوة الإيرانية, التقرير الاستراتيجي الثالث عشر الصادر عن مجلة البيان: الأمة في مواجهة الصعود الإيراني, مجلة البيان بالسعودية المركز العربي للدراسات الانسانية, ص456.
- أ. م. د. سمير عبد الرسول العبيدي. (2017). الحرب الأهلية في اليمن 1994 (دراسة تاريخية). مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية, 14(الستون), 17-1.
- فتحي أبو عيانه. (2018). الجغرافيا السياسية، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية, ص 47.

-عيسى أحمد الشلبي. (2019). Civil War in Yemen as Saudi tool to Face Iran Threats, مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث , مج5, ع2, جامعة الحسين بن طلال - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا, ص409.

-عبدالله عبدالرزاق .(2019) .مجلس التعاون الخليجي: مؤشرات انفراج (الأزمة) ومواجهة التحديات بجهد جماعي ,آراء حول الخليج , ع144, مركز الخليج للأبحاث, ص 11.

- سعود التمامي. (2019). توسعة عضوية مجلس التعاون الخليجي: الخيارات والمحددات.

6. المراجع والمصادر الأجنبية:

- Stork, J., & Lesch, A. M. (1990). Background to the crisis: why war?. Middle East Report, 11-18.

- Englehardt, J. P. (1991). Desert Shield and Desert Storm. A Chronology and Troop List for the 1990-1991 Persian Gulf Crisis. ARMY WAR COLL STRATEGIC STUDIES INST CARLISLE BARRACKS PA.

- Peretz, D. (2003). TAREQ Y. ISMAEL, Middle East Politics Today: Government and Civil Society (Gainesville: University Press of Florida, 2001). Pp. 528. $59.95 cloth. International Journal of Middle East Studies, 35(1), 198-199.

- Iran and Yemen sign seven documents for cooperation. (2003). Payvand's Iran News.

- Yemen hints it may cut relations with Iran. (2009). Al Bawaba.

- Peck, M. C. (2010). The A to Z of the Gulf Arab States (No. 207). Scarecrow Press.

- Etheredge, L. (Ed.). (2010). Saudi Arabia and Yemen. Britannica Educational Publishing.

- Khan, M. S. (2010). The GCC monetary union: choice of exchange rate regime. In Currency Union and Exchange Rate Issues. Edward Elgar Publishing.

- Ginor, I., & Remez, G. (2017). The Soviet-Israeli War, 1967-1973: The USSR's Military Intervention in the Egyptian-Israeli Conflict. Oxford University Press.

- - Proposed Yemen–Djibouti causeway strategically important – expert. Zawya. August 12, 2007retived 2021.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

The crime of Insulting The President Of the Republic Through Social Networking Sites

مامن بسمة، جامعة عباس لغرور خنشلة، Mamen.besma@univ-khenchela.dz

تاريخ الارسال:24-03-2023 تاريخ القبول:30-03-2023 تاريخ النشر:25-04-2023

ملخص

يعتبر رئيس الجمهورية أهم وأعلى هيئة داخل الدولة الجزائرية لما منحه القانون من حق وسلطة في تقرير التوجهات السياسية والدفاعية لها، ونتيجة لهذا الوصف كان من الضروري ان يحظى بمكانة دستورية وقانونية هامة وفي نفس الوقت وفي نفس الوقت سعى المشرع الى حماية شرف واعتبار رئيس الجمهورية في مواجهة الاساءة التي قد يتعرض لها بواسطة وسائل الاعلام التقليدية او عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي خاصة في ضل ما أضافه التطور التكنولوجي لمجالات من حيث الكم والكيف ، ومع توسع وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي واستخدامها من طرف البعض كوسيلة ارتكاب الجريمة فقد سن المشرع منظومة قانونية تنظمها وتعاقب جرائم الاساءة لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ,فالهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى كفاية نصوص التجريم والعقاب في قمع هذه الجريمة

الكلمات المفتاحية:

إهانة، رئيس الجمهورية، وسائل التواصل الاجتماعي

Abstract

the crime of defamation of the President through websites, try Finder to answer the problematic adequacy of criminalization and continue to repress the crimes of defamation of the President of the Republic through websites. In an attempt to adjust the substantive provisions to combat these abuses a statement the rules of the Legislative Assembly on the criminalization of acts and analyze the rules established to hold the perpetrators of this crime, on the one hand and secondly, discuss the rules of procedure applicable in this regard with the relevance of these rules to repress the crime in crime in question, with respect to both controls and rules for the holding of jurisdiction over these jurisdiction over these crimes are considered according to the general rules established in the code of criminal procedure or rules developed and introduced by the Law on Prevention of Crimes related to information, communication and control technologies, in addition to discuss issues relating to prove this crime on the plane of privacy associated Handbook and the extent of its power to establish the facts, offense to the President of the Republic through websites.

Keywords: Insult, the President of the Republic, social media

المؤلف المرسل: مامن بسمة

مقدمة:

يتوخى القانون حماية شخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره، وذلك من منطلق ما يهدف إليه القانون من عناية بحماية الصفة أو المركز الذي يحتله بوصفه ممثلا للدولة، فمما لاشك فيه أن إهانة رئيس الجمهورية تنال من هيبة الدولة والنظام القائم فضلا على أنها قد تؤثر في قيامه بمزاولة مهامه على أكمل وجه، ويجد ذلك ما يبرره، إذ يتعين أن يكون رئيس الدولة بعيدا عن كل نقاش قد يؤدي الى المساس بشرفه أو اعتباره أو ينال من الاحترام الواجب لهذا المركز، فقد أراد المشرع أن يسمو بشخص رئيس الدولة عن دائرة الخصومة، أما مساءلة رئيس الدولة فتتم وفقا لتنظيم خاص حدده الدستور .(سرور، 2008، صفحة 540)

ويقصد بالإهانة ذلك النشاط القولي أو الكتابي الذي يتضمن معنى الإهانة الواقع على موظف عام أو هيئة نظامية، وتشمل كل ما يمس إحساس الموظف العام ومن في حكمه سواء تضمنت سبا أو قذفا على أن الاهانة لا تكون بالضرورة سبا أو قذفا فهي عبارة واسعة شاملة فهي وان كانت جامعة إلا أنها ليست مانعة فكم من العبارات و الأفعال لا تكون سبا ولا قذفا ومع ذلك تكون إهانة مادامت تدل على توفير الوظيفة وشاغلها وان كانت لا صلة لها بشرف الموظف واعتباره ، اتفق كثير من الفقهاء و الشراح على إلحاق الاهانة بالقذف والسب لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه إنسانا على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك انتقاصا للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب، وإنما باعتباره صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة، أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن أدائها .(صقر، 2007، صفحة 122)

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ونظم احكامها وبنيانها القانوني وهذا ما يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية:

هل واكبت السياسة التشريعية الجزائرية الدول الحديثة في مواجهة جرائم الاهانة عبر مواقع التواصل الاجتماعي خاصة إذا كانت موجهة الى رئيس الجمهورية؟

هذا ما سنحاول الاجابة مع التركيز على الجانب الموضوعي لهذه الجريمة وفق محورين:

المحور الاول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاهانة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المحور الثاني: اركان الجريمة وعقوبتها

2-المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاهانة عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

سنتعرف في هذا المحور على تعريف جريمة الاهانة ولكن قبل ذلك وجب التعرف على وسائل التواصل الاجتماعي التي تعتبر بمثابة وسيلة لارتكاب الجريمة

2-1-تعريف جريمة الإهانة:

اتفق كثير من الفقهاء و الشراح على إلحاق الاهانة بالقذف والسب لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه إنسانا على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك انتقاصا للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب ، وإنما باعتباره صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة ، أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن أدائها .(صقر، 2007، صفحة 123)

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ونظم احكامها وبنيانها القانوني بقوله " يعاقب بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج ، كل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ."

أما المشرع المصري فقد رصد في المادة 179 من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس لكل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

من قانون العقوبات المصري بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها."

ولقد جرم المشرع الفرنسي كل من أهان رئيس الجمهورية وأضاف بالمرسوم الصادر في 6 ماي 1944 فقرة ثانية للمادة 26 من قانون 29 فيفري 1881 ليمتد التجريم الى إهانة الشخص الذي يمارس كل اختصاصات رئيس الجمهورية أو جزء منه.

وجريمة إهانة رئيس الجمهورية تتطلب توافر ركن مادي يتمثل في الإهانة، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي علاوة على العلانية وسنحاول فيما يلي شرح ذلك:

2-2: الركن المادي:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة نشاطا معينا يتمثل في إهانة رئيس الجمهورية، ويقصد بإهانة رئيس الجمهورية كل فعل أو قول يشتمل على إساءة أو تحقير أو إسناد واقعة معينة، بمناسبة مزاولة مهامه كرئيس للدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة، ويكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرف أو اعتباره أو وقاره.

لهذا يشترط القانون ضرورة توفر صفة معينة للمجني عليه وقت ارتكاب الجريمة، فيجب أن يكون متمتعا بصفة رئيس الجمهورية وقت ارتكاب النشاط المادي المكون للجريمة، فلا ترتكب الجريمة محل البحث إذا ارتكب الفعل المكون لها قبل أن يتولى المجني عليه هذا المركز أو بعد أن زالت عنه هذه الصفة.

وتخضع الإهانة في سائر هذه الأحوال الى الضوابط المقررة في الإهانة بصفة عامة من حيث دلالة الألفاظ على معنى الإهانة أو عدمه ، والأمر في الأخير مرده الى قاضي الموضوع في القول بتوافر الإهانة أو عدم توافرها .(بلواضح، 2013، صفحة 58)

3-2: العلانية :

العلانية شرط لقيام الجريمة وهو ما ذهب اليه كل من المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر

من قانون العقوبات المذكورة أعلاه عندما حدد ضرورة وقوع الإهانة عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وكذا المشرع المصري والذي اشترط أن تتم الإهانة الموجهة الى رئيس الجمهورية بإحدى وسائل العلانية.

فعدم توافر العلانية في جريمة إهانة رئيس الجمهورية يجعلنا لا نكون أمام الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 144 مكرر قانون عقوبات جزائري والمادة 179 قانون عقوبات مصري والمادة 26 من المرسوم المتضمن تنظيم الصحافة الفرنسي، وإنما نكون أمام قذف أو سب معاقب عليه بنصوص قانونية أخرى.

4-2 : الركن المعنوي

يتطلب القانون لقيام جريمة إهانة رئيس الجمهورية توافر القصد الجنائي العام ، أي علم الشخص بمضمون عباراته وإدراك معانيها و العلم بصفة المجني عليه (رئيس الجمهورية) وكذلك إرادة نشرها .(سرور، 2008، صفحة 544)

3-المحور الثاني: جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية

التعاون بين الدول في شتى المجالات يكون ثمرة لحسن العلاقات بينها، وقد تعكر بعض الأفعال صفو العلاقات بين الدول، ومنها الاعتداء على شرف أو اعتبار ملكها أو رئيسها، والذي يعد اعتداء على الدولة ذاتها، فالتجريم له صبغة سياسية وترجع جذوره الى قانون الصحافة الفرنسي الذي قدر إمكان أن يؤدي المساس بشرف رئيس دولة الى اندلاع الحرب، فحرصا على الحفاظ على العلاقات الدولية اتجهت أغلب التشريعات الجنائية الى تجريم كل فعل أو قول يؤدي الى المساس بكرامة ملك أو رئيس دولة أجنبية.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 123 من قانون الإعلام الجزائري 12- 05 بقوله " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف

دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ."

كما نص عليها المشرع المصري بموجب المادة 181 من قانون العقوبات المصري بقوله " يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشر آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ."(الشواربي، 2007، صفحة 53)

أما المشرع الفرنسي فقد نص على جريمة الإهانة العلنية لرئيس دولة أجنبية في قانون الصحافة الفرنسي في المادة 32 من قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881 والذي كان ينص على أن " يعاقب على الإهانة المرتكبة علنا لرؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 300000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين." هذا وقد جاء قانون 15 فيفري 2000 والخاص بقرينة البراءة وحقوق المتهمين ليعدل من هذا النص بإلغاء عقوبة الحبس، وأصبح النص بعد التعديل سالف البيان واستبدال العملة كالآتي: " يعاقب على الإهانة المرتكبة علنا لرؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية بغرامة قدرها 45000 يورو "

إلا أنه تدخل لإلغاء نص المادة 36 و التي كانت تجريم إهانة رؤساء الدول الأجنبية أو رؤساء الحكومات الأجنبية أو وزراء الخارجية لحكومة وذلك بموجب القانون رقم 204 – 2004 في 9 مارس 2004 ، وبذلك فقد أزال المشرع وجدها من النظام القانوني الفرنسي لاعتبارات سياسية وقانونيا . (سرور، 2008، صفحة 571).

ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر الأركان التالية:

1-3 : الركن المادي :

إهانة رئيس دولة أجنبية معاقب عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية كما لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه على الرؤساء بعد وفاتهم ، ويشترط أن يكون رئيس الدولة الأجنبية رئيس دولة كاملة السيادة ولا يكفي أن يكون رئيس دولة ذات سيادة ناقصة، كما أن الطعن في أعمال حكومة رئيس الدولة الأجنبية لا يقع تحت طائلة هذه المواد فهي تعاقب على إهانة الرئيس سواء كانت موجهة الى حياة الرئيس الخاصة أو العامة ، غير أن كافة عناصر هذه الجريمة هي عناصر جريمة إهانة رئيس الجمهورية مع بعض الجزئيات والخصوصيات .(الشواربي، 2007، صفحة 520)

2-3 : العلانية :

بالإضافة الى ضرورة توفر الركن المادي فإنه يشترط أن تكون الإهانة موجهة في علنية الى شخص رئيس الدولة الأجنبية، غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن العلنية المتمثلة في النشر ليست محددة كما هو الحال في جريمة إهانة رئيس الجمهورية ومنه يمكن القول بوجوب توافر العلنية بإحدى طرقها لازمة لقيام الجريمة قياسا على جريمة إهانة رئيس الجمهورية وهذا الأقرب الى الصواب على اعتبار أننا أمام جرائم إعلامية التي لا تقوم الا بواسطة النشر وهو أهم أوجه العلنية.

3-3 : الركن المعنويك

هو الآخر يجب توافره في جرائم إهانة رؤساء الدول الأجانب ، أي تنصرف إرادة الإعلامي الى تحقيق النتيجة التي قصدها ويكفي هنا توافر القصد الجنائي العام كما في جريمة إهانة رئيس جمهورية .(بلواضح، 2013، صفحة 61)

4-خاتمة:

1- في ختام هذه الورقة البحثية نصل الى القول بعدم كفاية قواعد المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لمكافحة جريمة اهانة رئيس الجمهورية اذا ما ارتكبت هذه الجريمة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي وعدم تخصيصها بقواعد خاصة تتماشى مع طبيعة وسيلة ارتكابها.

2- الأمر الذي فرض ضرورة تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات مما سيؤدي في الغالب إلى صعوبة تحديد من ساهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا ومن ساهم باعتباره شريكا.

3- النتيجة المترتبة على ذلك إما إقرار المسؤولية الجنائية على عاتق الجميع بوصفهم فاعلين أصلين أو شركاء، وإما رفضها بالنسبة للجميع الأمر الذي يتعارض بوضوح مع مقتضيات العدالة ومصلحة المجتمع التي تقتضي عدم إفلات الجاني من العقاب

4- نظرا لأن عملية النشر بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي في اغلب الحالات تتطلب تقسيما للعمل وتدخل عدد غير قليل من الأفراد يقوم كل منهم بعمل متميز عن الآخر وهذا التدخل يثير العديد من المشاكل في مسؤولية القائمين بهذا العمل.

5- لذا وجدت لها حلولا تشريعية كمبررات لتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الإعلامي من بينها المسؤولية الجنائية المبنية على التضامن التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون الاعلام 12 /05 بعدما تراجع على المسؤولية التتابعية، كما أخذ بها كل من المشرع الفرنسي والمصري.

5. الهوامش:

الطيب بلواضح. (2013). حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و اثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري 07/90. *اطروحة دكتوراه* . الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.

طارق سرور. (2008). *جرائم النشر و الإعلام الأحكام الموضوعية* . مصر: دار النهضة العربية القاهرة .

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

عبد الحميد الشواربي. (2007). *جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه* . مصر: منشأة معارف الاسكندرية

نبيل صقر. (2007). *جرائم الصحافة في التشريع الجزائري* . عين مليلة : دار الهدى.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

المحتوى الترفيهي عبر شبكات التواصل الاجتماعي واختراق القيم الثقافية لدى الشباب الجزائري

Entertainment content through social networks and the penetration of cultural values among Algerian youth

رمضان الخامسة، جامعة محمد خيضر بسكرة،
elkhamssa.ramdane@univ-biskra.dz
العايب مريم، جامعة محمد خيضر بسكرة،
meriem.laib.gmail@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:31-03-2023 تاريخ القبول:14-04-2023 تاريخ النشر:25-04-2023

ملخص

تسعى ورقتنا البحثية هذه إلى إثارة أحد المواضيع الهامة ذات الصلة بشبكات التواصل الاجتماعي من خلال تسليط الضوء على المحتوى الترفيهي عبر هذه الشبكات، وعلى وجه الخصوص تطبيق تيك توك، لمعرفة ما يروج له من قيم ثقافية دخيلة على قيم الشباب الجزائري الذي يميل للترفيه والاسترخاء، من خلال تلك المضامين التي يتعرض لها بكثرة دون أن يعي ما تحمله من سلبيات، ونتوقف عند أبرز تلك الآثار المدمرة التي تمس وتزعزع هوية الفرد.

الكلمات المفتاحية:
الترفيه، شبكات التواصل الاجتماعي، تيك توك، القيم الثقافية.

Abstract

This research paper seeks to raise one of the important topics related to social networks, by shedding light on the entertainment content through these networks, in particular the Tik Tok application, to find out what it promotes of cultural values that are alien to the values of Algerian youth, who tend to entertain and relax, through those contents that are frequently exposed to them without being aware of the negatives they carry, and we stop at the most prominent of those destructive effects that affect and destabilize the identity of the individual.

Keywords: *Entertainment, Social Networks, TikTok, Cultural Values*

المؤلف المرسل: العايب مريم

1. مقدمة:

لقد أحدث التطور التكنولوجي تغييرا كبيرا على مستوى وسائل الإعلام والاتصال التي أحدثت ثورة معلومات، وغيرت من الواقع الاجتماعي، وكذا الفعل التواصلي لدى البشر، حيث مكنت الشبكة العنكبوتية بجميع مفرزاتها من شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة من أن تقطع كل الحدود الزمانية والمكانية بين الناس وتسهل عليهم الفعل الاتصالي دون أي جهد أو ملازمة للوقت، إلى جانب ربط وسائل الإعلام التقليدية بهذا العالم الافتراضي الذي غير من طبيعة عملها وأدى إلى تسهيله.

لقد استطاعت شبكات التواصل الاجتماعي باختلاف أسمائها ووظائفها من أن تكون البديل الأول عن وسائل الإعلام التقليدية، وذلك نظرا لما تقدمه من مضامين عديدة متنوعة قد تعجز بعض وسائل الإعلام معالجتها والتطرق لها، لوجود بعض الحدود التنظيمية التي تضبطها المؤسسة الإعلامية أو لوجود رقابة حكومية على عملها، وحتى لا تتجاوز بعض القوانين إلى جانب التزام المؤسسة بأنواع محددة من المحتويات وفترة زمنية معينة لعرضها.

ويعد التطبيق الاجتماعي تيك توك أحد أبرز مفرزات هذه الشبكات الاجتماعية التي ظهرت مؤخرا وشهدت إقبالا كبيرا لها من طرف الشباب، ليس فقط الجزائري بل كل الشباب عبر مختلف أنحاء العالم، وذلك لما يحمله من محتويات عديدة، مع تركيز هذا التطبيق على المحتوى الترفيهي سواء كان رقص، فكاهة، تقليد شخصيات....، ونظرا لسهولة النشر عبر هذا التطبيق، أصبح بإمكان أي فرد صناعة محتوى ترفيهي ونشره بالاعتماد على بعض الشروط الخاصة بالتطبيق لوصوله لأكبر عدد من المستخدمين.

إن هذا النوع من المحتوى الرقمي لاق إقبالا كبيرا من قبل الشباب الجزائري الذي يتفاعل معه، ليكون متلقي وصانع للمحتوى الترفيهي في نفس الوقت، ونظرا لما تتميز به هذه التطبيقات الاجتماعية من درجة كبيرة من الحرية، فإنها غالبا ما تؤدي إلى الاختراق القيمي نظرا لما يقوم به صانع المحتوى من تقليد لعادات وأفكار لشخصيات أجنبية عبر هذا التطبيق.

ولعل هذا ما يؤدي بنا لطرح الإشكال الرئيسي الآتي:

كيف يشكل المحتوى الترفيهي عبر التطبيق الاجتماعي تيك توك، خطرا على القيم الثقافية لدى الشباب الجزائري؟

وعليه نضع مجموعة من التساؤلات الفرعية الأخرى منها:

1. ماهي الآثار الناجمة عند التعرض للقيم الثقافية الغربية لدى الشباب الجزائري؟
2. كيف يهدد تطبيق "تيك توك" القيم الثقافية للشباب الجزائري؟
3. ماهي الاقتراحات الممكنة من أجل الوقوف في وجه الغزو الثقافي عبر شبكات التواصل الاجتماعي أمام قيم الشباب الجزائري المنهارة؟.

2. شبكات التواصل الاجتماعي:

2-1-التعريف بشبكات التواصل الاجتماعي:

إن لهذا المفهوم تعريفات عديدة، إلا أن أغلبها يشترك في حمله خاصية التفاعلية مما يسمح للمتلقي بالتواصل والتفاعل مع الآخرين دون حدود زمكانية، وتعد هذه الوسائل من أحدث ما توصّلت إليه تكنولوجيا الاتصال في العالم والتي جعلت من العالم قرية صغيرة.

وقد عرّف كل من "أندرياس كابلان" و"مايكلان هانلين"، وسائل الإعلام الاجتماعية على أنها:" مجموعة من تطبيقات الأنترنت التّي تبني على أسس أيديولوجية وتكنولوجية من الويب والتي تسمح بإنشاء وتبادل المحتوى الذي يتم انشاؤها" (كران، 2015، صفحة 159)

و تُعرف أيضا شبكات التواصل الاجتماعي باسم مواقع الشات وهي مواقع تسمح للشخص بالمحادثة والاستمتاع باستعمال الأنترنت دون حدود وذلك بالدخول لها باسم مستعار يحسس المستخدم له بالأمان أكثر، وبالحرية في التعبير لأن بياناته الشخصية التي يضعها ليست حقيقية، وتعد هذه المواقع الأسهل في الاستخدام بحيث يمكن لأي شخص استعمالها والدخول والدردشة والتفاعل عبرها حول مختلف المواضيع والتعبير عن آرائه (حمود، 2008، صفحة 151)

2.2. إيجابيات وسلبيات شبكات التواصل الاجتماعي:

بعد ظهور شبكة الأنترنت والتي لاقت ترحيبا لها من قبل المستخدمين بفضل الخدمات والتسهيلات التي توفرها للبشر منذ ميلادها، شهد العالم بعدها ظهور الكثير من المواقع والتطبيقات الاجتماعية عبر هذه الشبكة العنكبوتية، حيث مكنت تلك الشبكات الفرعية من تواصل وتفاعل الأفراد والمؤسسات فيما بينهم كما عملت على تقديم خدمات عديدة، إلا أنه رغم الإيجابيات التي قدمتها فإنها في نفس الوقت تحمل بعضا من السلبيات، نورد كل منها على النحو الاتي :

الإيجابيات:

_الخصوصية: يتم استعمال مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام شبكة الانترنت ،حيث يقوم الشخص بتحميل إحدى التطبيقات كالفيس بوك ،أو تويتر، يوتيوب، تيك توك وغيرها... أو فتحه عبر الموقع العالمي قوقل، ومن ثم يقوم بفتح حساب شخصي يتضمن اسم المستخدم ورقم سري يُمكّنه من استخدامه شخصيا، ومن خلاله يستطيع التواصل مع الآخرين في أي مكان وأي وقت كانوا، سواء عن طريق إرسال الرسائل للآخرين أو التفاعل مع الأصدقاء أو التفاعل لبعض المنشورات بالتعليقات أو الاعجابات أو المشاركة وإبداء الآراء الشخصية .

ما يميز هذه المواقع هو أن للفرد الحق في إظهار أو إخفاء معلوماته الشخصية والخاصة حتى لا يكون معروفا لدى الآخرين، وحتى يتمكن من التعبير عن آراءه بكل حرية في الفضاء الرقمي. خاصة فيما يتعلق بالمواضيع السياسية (المقدادي، 2013، صفحة 87)

_الاستخدامات التعليمية: تسمح مواقع التواصل الاجتماعي للأفراد خاصة فئة الطلبة بالتواصل الفردي أو الجماعي مع المعلم خارج أوقات الدراسة ما قد يسمح لبعض الطلاب الخجولين بالتعلم والمناقشة وإبداء الرأي حول مختلف الدروس.

_الاستخدامات الإخبارية: استطاعت مواقع شبكات التواصل الاجتماعي من أن تكون بمثابة الإعلام البديل، حيث ساعدت هذه المواقع على نقل الأحداث فور وقوعها من طرف

المرسل الذي يحررها بنفسه دون أي رقابة ويقوم بنشرها، ودون أن ينتمي حتى إلى مؤسسة إعلامية، بحيث أصبح بإمكان أي شخص عادي يمتلك جهاز هاتف نقال تصوير الأحداث، وصناعة الأخبار ونشرها للجمهور المتلقي (الرحمن، 2015، صفحة 68)

_ السلبيات:

إن الاستعمال المستمر والدائم لهذه المواقع الاجتماعية قد تؤدي بالفرد إلى عواقب عديدة نذكر من بينها ما يلي:

_الوصول الى نقاشات و مناوشات كلامية بعضها غير محترم بسب عدم تقبل الرأي الاخر سواء من خلال التعليقات في المنشورات او عبر الرسائل، الى جانب التنمر الالكتروني؛ من جهة إضاعة الفرد للوقت، بحيث يجد نفسه في متاهة التنقل بين صفحات وملفات غير مفيدة من خلال هذه الشبكات الاجتماعية، (الشاعر، 2015، صفحة 69) مما قد يُحدث له ادمان عليها، ويمضي معظم وقته يتنقل بين هذه التطبيقات واستهلاك أي محتوى ،ويتفاعل معه أحيانا، وتؤدي المدة الطويلة التي يستغرقها الفرد الى آثار وخيمة كنقص النظر، النسيان بسب أشعة الهاتف، التنمر ،التقليد الاعمى والمُضر...

_التأثير على العادات والتقاليد واستبدالها بعادات أخرى دخيلة، ونشر الشائعات والأقاويل، فقد وصلنا إلى وقت لابد للمرء أن يحافظ فيه على تصرفاته حتى لا يتم نشر ما يسيء له، حيث يجب عليه أن يبقي سيرته عطرة خارج البيت أو عبر هذه المواقع الاجتماعية، لكي لا يتعرض للشائعات التي قد تؤدي به الى مشاكل اسرية او مهنية...

_تغيير في التفاعل الديني بين الناس، بحيث تغيرت عادة التهنئة بينهم في الأعياد، كعيد الفطر والأضحى وأصبحت عبر هذه المواقع من خلال رسائل وصور يتم مشاركتها مع بعض بدلا من صلة الرحم. (غسان، 2013، صفحة 94)

_ الغزو الثقافي: إن ما تقدمه هذه المواقع من محتويات كثيرة ومختلفة جعلها دورها ينقسم بين إيجابي وسلبي بحيث تحمل بعض تلك المحتويات قيم ثقافية دخيلة على ذلك المجتمع

الذي يستهلكها وتؤثر عليه سلبا، وبعضها يحافظ على قيم مجتمعه من خلال المضمون الذي يدعم ثقافة بلده وعاداته وقيمه.

3.2 أشكال شبكات التواصل الاجتماعي:

لقد مكنت الشبكة العالمية من إضفاء ميزة التفاعلية من خلال بعض المواقع والتطبيقات الاجتماعية التي سهلت الفعل التواصلي بين البشر، نذكر من بين تلك الشبكات الفرعية مايلي:

_**المدونات الإلكترونية Blogs** :وهي عبارة عن مواقع إلكترونية تمثل مفكرات ،حيث تحتوي على أفكار و آراء أفراد ما أو جماعات عبر مختلف المواضيع التي يتم طرحها وتدوينها عبر مدونة شخصية ،ويسمح هذا الموقع لجميع الأفراد باستخدامه بسهولة (المقدادي، 2013، صفحة 25)

_**الفايسبوك facebook**: يعد من أهم و أشهر مواقع التواصل الاجتماعي، أين يمكن لأي فرد أن يفتح حساب شخصي والتواصل من خلاله مع الآخرين، بحيث يشكل المتواصلون على موقع فايسبوك مجتمعا افتراضيا أكثر سهولة وراحة من حال المتواصلين في العالم الحقيقي، كون التواصل يتخذ أشكالا عديدة سواء كان مكتوبا أو مرئيا أو مسموعا فقط ويستطيع الشخص من خلال الفايسبوك اختيار الأصدقاء الذين يتواصل معهم أينما كانوا وفي أي وقت، دون أي صعوبات أو ضغوط (شقرة، 2014، صفحة 65)

_**تويترTwitter**: هو عبارة عن تطبيق اجتماعي يقوم بتقديم خدمة تدوين مصغر والتي تسمح لمستخدميه بإرسال تحديثات عن حالتهم كحد أقصى140حرف للرسالة الواحدة (البياتي، 2013، صفحة 400) يمكن لأي شخص فتح حساب شخصي من خلاله والتعبير عن رأيه أو التعليق به، ما يميز استخدامه ان أغلب السياسيين في العالم من رؤساء أو وزراء ،رؤساء أحزاب....يعتمدون عليه في نشر تغريدات تحمل آراء أو قرارات سياسية.

_**انستغرامInstagram** : هو إحدى التطبيقات الاجتماعية، يستعمل غالبا لمشاركة الصور لما يتميز يه من خصائص عن باقي الوسائل الأخرى ،إلى جانب إضافة نص إلى الصورة

كما يمكن للمستخدم إضافة ونشر بعض مقاطع فيديو قصيرة، يستعمله المشاهير بكثرة لنشر صور عن حياتهم الشخصية لجمهورهم .

_**يوتيوبYou tube** : تأسس الموقع بفضل جهود ثلاث موظفين بشركةpaypal وهم chad hurlcy,steve chen jawed karimحيث فكر كل من هيرلي و شان في بداية عام 2005 بإنشاء موقع لمشاركة الفيديوهات لكنهم واجهوا بعض المشكلات، وهنا جاءت فكرة الموقع وأول فيديو تم رفعه على اليوتيوب كان على يد jawed karim وهو يتجول في حديقة الحيوانات خلال صيف 2006 ، وقد لاقى هذا المُخترع الجديد إقبالا كبيرا له من قبل الأشخاص في العالم و بالأخص السياسيين الذين استغلوه لتحقيق مصالحهم السياسية (البياتي، 2013، صفحة 339). وقد أصبح اليوتيوب حاليا من بين الشبكات الاجتماعية الأكثر استعمالا، خاصة مع الميزات التي تم إضافتها له مؤخرا، كتمتعه بميزة التفاعلية، وخاصية نشر الفيديوهات الطويلة جدا على غرار بعض المواقع الأخرى التي لا تزال تنافسه. بحيث يستطيع المستخدم له صناعة أي محتوى مهما كانت مدته الزمنية ونشره في أي وقت مع إتباع بعض الشروط الذي يضعها الموقع.

_**تيك توك Tik tok** : ظهر هذا التطبيق مؤخرا ولاقى إقبالا كبيرا من طرف الجمهور المستخدم له، بحيث أضحى أهم وأشهر مواقع التواصل الاجتماعي حاليا، يستطيع أي شخص استعمال هذا التطبيق حتى بدون فتح حساب، إذ بمجرد تحميل التطبيق يمكن مشاهدة مقاطع الفيديو ؛ وفي حال فتح حساب شخصي يمكن له التفاعل عبر هذه الفيديوهات وحتى صناعة محتوى مهما كان نوعه وإشراك الجمهور، فقط لابد من إتباع بعض الخوارزميات الخاصة بهذا التطبيق من أجل وصوله لأكبر جمهور ،ويمكن للمستخدم نشر العديد من مقاطع الفيديو القصيرة .

3.المحتوى الترفيهي:

1.3. نشأة وتطور المواد الترفيهية:

يعتبر الترفيه وظيفة ضرورية للتنفيس لدى الفرد واستمرار إبداعاته، وقد ظهر هذا النوع من المحتويات منذ زمن طويل ،حيث مر بثلاث مراحل أساسية وهي: المرحلة الأولى كانت ما قبل ظهور المسرح، أين كان الترفيه يتمثل في الاحتفالات التي تتم باستخدام الطبول والأقنعة والأزياء التنكرية والغناء والرقص، ثم تطور الاحتفال ليصبح احتفالا بأعياد ميلاد الآلهة وتمثيل قصصهم، ثم جاءت مرحلة ظهور المسرح من خلال عروض التراجيديا والكوميديا التي تفنن فيها اليونانيّون آنذاك من خلال الرقص والغناء، والجوقة وغيرها، وبعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم والذي مس وسائل الاتصال، جاءت مرحلة وسائل الاتصال الجماهيرية التي شهدت ظهور الطباعة التي بفضلها انتشرت الصحف والمجلات والكتب لتمثل رافدا من روافد الترفيه والتسلية بما تشمله من أخبار عن أحداث وفضائح المشاهير والنجوم في بعض المجالات؛ ثم بعدها مس الترفيه كل من الإذاعة والسينما ثم التلفزيون (دويدار، 2008، صفحة 29) وقد تطور الترفيه و انتشر بشكل سريع مع التطور في وسائل الإعلام والاتصال ،واستمر الإنسان في الترفيه والإبداع عبر مختلف تلك الوسائل ليصبح مادة أساسية تستقطب عددا كبيرا من الجمهور على اختلاف فئاته العمرية ومستوياته التعليمية، لاسيما عبر العالم الافتراضي، حيث أضحى هذا النوع الأكثر إنتاجا عبر منصات التواصل الاجتماعي المختلفة، لأنه يعالج مواضيع عديدة وبأشكال مختلفة و وفق فترات زمنية معينة، بحيث ولّدت السوشيل ميديا الكثير من صناع المحتوى الذين أبدعوا في معالجة بعض الأحداث والمواقف والحالات الواقعية بطريقة ساخرة، وهناك من أبدع بمواضيع خيالية وأغلبها يحمل رسائل ضمنية تسعى للترفيه.

2.3. وظيفة الترفيه:

يقدم المحتوى الترفيهي وظائف عديدة سواء تلك الموجودة عبر وسائل الإعلام التقليدية أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي وتعد ضرورية لراحة الجمهور ولجذبه إليها ويتخذ الترفيه أشكالا ويعالج مواضيع عديدة ومن أهم وظائفه ما يلي:

يساعد الترفيه على تنمية قدرات التخيل وخلق الشعور بالتفاؤل وتحفيز قدرة الإنسان لإنجاز العمل، كما يعد وسيلة قوية للتخلص من القلق، الإجهاد، والاكتئاب، ويساعد الإنسان على التبصر والإدراك والواعي لمشاكل الحياة التي يواجهها خاصة وان المضامين الترفيهية تعالج الواقع المعاش بطرق ساخرة تعبر عن الواقع وفي نفس الوقت ترفه عن المتلقي. كما تقوم بتدعيم القيم والعادات الجيدة.

رغم ذلك يتحول الترفيه الى أداة هادمة لقيم الأفراد والجماعات عندما يكون المضمون تافه، يحمل عادات وتقاليد واخلاق سيئة، سواء كانت تعالج مواضيع اجتماعية أو سياسية أو دينية أو أخلاقية بطرق ساخرة لإضحاك الجمهور، فأحيانا نجد بعض صناع المحتوى عبر الفضاء الرقمي من يبالغون في الفكاهة مثلا بغرض إضحاك الجمهور وجذب عدد كبر منه بعض النظر عن القيم التي يحملها ذلك المضمون، وهذا ينعكس غالبا على سلوك الفرد وبالتالي هناك الكثير من المضامين الترفيهية المقدمة عبر وسائل الاتصال الجماهيري هدفها الحصول على مشاهدات فقط فالترفيه هو رسالة مثله مثل باقي المحتويات الأخرى مهما كان مجالها لذا لابد من دراسته جيدا قبل نشره. (دويدار، فنون المنوعات والتلفزيون، 2008، صفحة 60)

3.3. نظريات الترفيه:

عالجت السوسيولوجيا الأمريكية سبب إقبال الفرد أو الجماعة على مواد الترفيه، من خلال نظريتين هما:

_ **النظرية النفسية:** ظهرت على يد ""كاتز وفولكر"، تؤكد أن حالة اللاتوازن النفسي التي يكون فيها المتلقي، هي التي تدفعه لمشاهدة المحتوى الترفيهي، الذي يعمل على تقديم صورة نوعا ما مهزوزة ومضللة عن الواقع المعاش بمختلف الأحداث والقضايا، وتقوم هذه النظرية على مفهوم التغريب الذي يدل على الشعور بعدم القدرة، أو التفاهة أو الشعور بالعزلة، مما ينتج الرغبة في تلقي الترفيه كوسيلة للهروب من الواقع، كما ترى النظرية أن المشاهد هو الشخص الذي يقع عليه التأثير مواد الترفيه وفي الوقت نفسه هو الشخص الذي يقف وراء وجود المواد المنتجة لأحداث مثل هذا التأثير.

_**النظرية الاجتماعية:** تعود هذه النظرية إلى منظرها "دينس مكاي"، تبحث عن أسباب الطلب على الترفيه ودوافع الإقبال عليه ،وقد وجد ان السبب وراء ذلك هو أن بنية غالبية المجتمعات المعاصرة تكون في جعل الأغلبية الواسعة من الأفراد محرومين من الخيرات المادية ولا تستطيع تحسين اوضاعها المادية وبالتالي تلجأ لتعويض تلبية تلك الحاجة بتقمص شخصيات نجوم و ابطال عالم الترفيه على أرضية اجتماعية محددة بدقة، وليس على أرضية نفسية (محمد، 2015، صفحة 165)

4. القيم الثقافية والمحتوى الترفيهي الرقمي:

1.4. القيم والشباب:

تمثل القيم مجموع الأحكام المعيارية التي تتصل بالواقع، حيث يتشربها الفرد من خلال انفعاله وتفاعله مع بعض المواقف والخبرات المختلفة التي يعيشها، شريطة أن تكون هذه الأحكام مقبولة لدى تلك الجماعة التي ينتمي إليها (سعيد، 2008، صفحة 17) وعليه فالقيم تشكل جزءا لا يتجزأ من ثقافة ذلك المجتمع، بحيث تصبح بمثابة معيار اجتماعي يُحدد سلوك الفرد وثقافته وانتمائه.

وفي الوطن العربي يُعد الدين الإسلامي المصدر الرئيسي للعديد من القيم سواء الاجتماعية، الأخلاقية، الثقافية، السياسية....، و التي غالبا ما تستند إلى تعاليم القرآن الكريم

والسنة النبوية، وغالبا ما نجد الثقافة العربية تتجه نحو تثبيت قيم العمل الجماعي والتعاون والاهتمام بالأسرة و الحفاظ على العلاقات بين الأفراد من خلال التسامح وحب الخير للآخرين ...مع مراعاة الفرد لعاداته وتقاليده و أعراف مجتمعه واحترامها ومحاولة إتباعها حتى لا يجد نفسه معزولا اجتماعيا، وحتى لا تؤثر عليه القيم الغربية الدخيلة التي تسلخه من هويته وإنتماءاته (الصالحي، 2016، صفحة 12)

بالمقابل جاءت وسائل الإعلام من صحف وإذاعة و سينما وتلفزيون تحمل معها الكثير من القيم والأفكار، بعضها يتماشى مع قيم مجتمعنا العربي والآخر منافي لتلك القيم العربية الأصيلة، بحيث يسعى إلى تكسيرها و استبدالها بقيم دخيلة أخرى، واستطاعت الفضائيات العربية منذ ظهورها إلى يومنا هذا من أن تغزو عقول شبابنا العربي بمختلف المضامين التي تقدمها له لاسيما تلك الأعمال العربية المستنسخة لبرامج غربية بحيث تحمل قيم وثقافات وسلوكات تلك المجتمعات التي نشأت فيها، وقد أحدثت هذه الأعمال صدى عربي كبير و أثرت على بعض الثقافات الفرعية العربية وغيرت من بعض سلوكات الشباب الذي غالبا ما يميل لتلك البرامج الترفيهية بشتى أنواعها من أجل التنفيس والاستمتاع، رغم أنه لا يعي مدى خطورتها على فكره وثقافته وحتى على دينه، وأن التعرض المستمر لمثل تلك البرامج بشكل متكرر يؤدي إلى غرس أفكار وثقافات معينة، وبهذا التأثير يُحقق أصحاب تلك البرامج مصالحهم الشخصية .وهكذا استطاع التلفزيون أن يدخل بيوت الناس و يغير من عاداتهم وتقاليدهم نظرا للميزات التي يمتلكها كجمعه بين الصورة والصوت معا إلى جانب سهولة استخدامه، و انخفاض تكلفته بحيث في كل بيت يوجد جهاز تلفاز، وقد استطاع هذا الجهاز أن يجذب له جمهورا كبيرا على اختلاف فئاته العمرية ومستوياته التعليمية بفضل لغته العفوية التي يخاطب بها الكبير والصغير ، المتعلم وغير المتعلم.

بعد الثورة التكنولوجية التي أحدثت تغييرا على مستوى عمليات الاتصال المجتمعاتي وطرق التعرض، بفضل تطور تقنيات وسائل الإعلام والاتصال وربطها بالشبكة العنكبوتية

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

أدى هذا إلى ظهور ما يُعرف بشبكات التواصل الاجتماعي، حيث عملت هذه الأخرى على التأثير على الأفراد وعلى مختلف مجالات الحياة سواء بالسلب أو الإيجاب؛ وجاءت هذه الوسائل تحمل معها تأثيرا كبيرا على الفرد المتعطش لتجريب كل ما هو جديد، إلى جانب تمتعها بميزات عديدة أبرزها التفاعلية بين مختلف الأفراد والمؤسسات والمحتويات دون حدود زمكانية، وكثرة وتنوع المضامين وظهورها في أشكال عديدة وقوالب جديدة، ما جعل الفرد يتبناها ويستعملها كبديل للإعلام التقليدي فهي تغنيه عن التلفزيون وباقي الوسائل الأخرى، علاوة على ذلك فإنها تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها وسائل الإعلام التقليدية بحيث تقوم بعملية الإخبار والتوجيه والترفيه والتعليم ...

وجاء موقع اليوتوب كبديل أول عن التلفزيون كونه يحمل نفس خصائصه ويعمل على تقديم مختلف الأعمال المرئية مثل التي يقدمها التلفزيون سواء كانت مسلسلات درامية طويلة أم قصيرة، نشرات إخبارية، برامج ترفيهية وأخرى حوارية... وقد لاق هذا الموقع استعمالا كبيرا من طرف الناس.

بعد سنوات من نجاح هذا الموقع ،جاء تطبيق اجتماعي آخر ينافس هذا الأخير ويتضمن نفس سماته بل و أضاف ميزة الاختصار في زمن العرض لمقاطع الفيديو بحيث لا يتعدى دقيقتين، وهو تطبيق التيك توك الذي يعد من بين أهم و أشهر مواقع التواصل الاجتماعي حاليا، أين يمكن لأي شخص كان تحميل التطبيق ومشاهدة مختلف المضامين عبر مقاطع الفيديو القصيرة التي لا تتعدى الدقيقتين مع التفاعل من خلال التعليقات، إلى جانب إمكانية أي فرد صناعة أي محتوى سواء كان ترفيهي أو ديني أو سياسي أو صحي.....و مشاركته مع الجمهور من خلال إتباع بعض الخوارزميات الخاصة بهذا التطبيق من أجل وصوله لأكبر عدد ممكن من الجمهور المستخدم له؛ ولعل هذا ما أحدث كما هائلا في المضامين الرقمية عبر هذا التطبيق، والتي تحمل قيم عديدة بعضها سلبي والآخر إيجابي، بحيث أحدث هذا التطبيق الاجتماعي فوضى في صناع المحتوى، حيث أصبح من هب ودب صانع محتوى، دون درايته عن

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

شروط العمل في هذه البيئة الرقمية، ودون احترامه لمعايير المجتمع حيث يتسابق هؤلاء المستخدمون لهذه الشبكات من أجل الشهرة وتحقيق الربح المادي والوصول لأكبر عدد من المشاهدات والجمهور، ما جعلهم يتطرقون لمعالجة العديد من المواضيع والقضايا بمختلف الطرق والأساليب ،حتى وإن كان على حساب معايير ذلك المجتمع وأغلب هؤلاء المؤثرين هم شباب ويتابعهم جمهور من الشباب .

2.4. اختراق "التيك توك "للقيم الثقافية لدى الشباب الجزائري:

أصبح الاختراق الثقافي يرتبط بالتطور التكنولوجي الذي مس مختلف وسائل الإعلام والاتصال، فبعد أن اخترق التلفزيون بيوت الناس وغير من عاداتهم وسلوكياتهم باعتباره وسيلة جماهيرية لها تأثير قوي وجمهور كبير بمختلف فئاته العمرية ومستوياته التعليمية نظرا لخصائصه التي تميزه عن باقي الوسائل الأخرى من حيث الجمع بين الصوت والصورة والحركة معا والألوان، حاملا معه قيم ومعايير دخيلة على مجتمعنا العربي، من خلال ما يقدمه من برامج أجنبية وأخرى عربية مستنسخة ومقلدة.

واستمر تأثير التلفزيون إلى أن جاء اليوم الذي برز فيه شكل آخر من وسائل الاتصال وانتقال المعلومات وهي الشبكات الاجتماعية التي غطت العالم ونقلته من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي بما تحمله من رسائل ومضامين مختلفة ومحتويات عديدة جعلت الفرد في دوامة تائه بينها.

إن ظهور شبكات التواصل الاجتماعي لم يغير فقط من الفعل التواصلي لدى البشر بل أيضا غير من عادات وسلوكيات الناس خاصة فئة الشباب، الذي سار في هذا التيار، وأصبح يمضي معظم وقته أمام شاشة الهاتف النقال غائصا في هذا العالم الرقمي المتعددة الخدمات، بحيث أضحت هذه المواقع تغنيه عن قراءة الجريدة والاستماع للراديو ومشاهدة التلفزيون وحتى عن الاجتماع مع العائلة والأصدقاء وممارسة باقي الهوايات التي اعتادها .

إن هذه الشبكات المتعددة وما تقدمه من محتوى غزير ومتنوع ،بأساليب وطرق مختلفة وبكل حرية تتمتع بها، لانعدام الرقابة عليها على عكس ما يتم نشره عبر وسائل الإعلام التقليدية التي تخضع لرقابة وقوانين تضبط عملها وترسم له حدود ،لا يجب تجاوزها حتى لا تتعارض مع معايير ذلك المجتمع ،جعلت صناع المحتوى وبالأخص في الجانب الترفيهي يتمادون في تقليد الغرب والتشجيع على إتباع ثقافة الغرب المصنعة واستهلاكها، إما من خلال اللباس غير المحتشم، أو التصرفات اللاأخلاقية، والاختلاط بين الجنسين، سواء كان ذلك ضمنيا من خلال لغة الجسد والتصرفات غير الأخلاقية أو ظاهريا عبر الفعل والقول.

وعليه فإن هذا الفعل مضر بالقيم الثقافية للشباب الجزائري، حيث تقوم هذه الشبكات الاجتماعية وعلى رأسها تطبيق تيك توك، بسلب الهوية الوطنية للفرد واستبدالها بهوية غربية، فتكرار التعرض لتلك المضامين يؤثر على أفكار الفرد وسلوكاته؛ ويظهر هذا التأثر من خلال المحتوى الذي يُقدم عبر هذه الشبكات، حيث يقوم البعض من صناع المحتوى خاصة صناع المحتوى الترفيهي باعتباره الأكثر استهلاكا من قبل الشباب، بتقليد الغرب في بعض الأمور عبر التيك التوك، كتقليد الرقصات الموجودة على التوندونس التي غالبا ما تكون غير أخلاقية تحوي حركات ،إيماءات وإشارات جنسية مع إرفاقها ببعض المقاطع من الأغاني أو الموسيقى الهابطة سواء كانت بلغة أجنبية أو عربية.علما أن العديد من المقاطع الموسيقية والغنائية تحمل قيم بعضها سلبي، وحسب بعض الباحثين فإنها تستهدف ثقافة الاختراق وتنميط الذوق وقولبة السلوك وتكريس نوع معين من الاستهلاك لأنواع معينة من السلع والمعرفة والثقافات، حيث تتسم معظمها بالضحالة والسطحية والاثارة ، (عواطف، صفحة 28) وبالتالي فالأغاني الغربية تعد وسيلة لاختراق الحدود الاجتماعية والثقافية .

إنّ الدور الذي يقوم به الفرد على هذه المنصات الرقمية من تقمص لأدوار وحركات شخصيات مشهورة هو دليل على تبنيه لهوية غربية ونشرها لباقي الجمهور من المتتبعين الذين يتأثرون بذلك المحتوى ويقومون بتقليده أيضا عبر هذه الشبكات ،ولعل هذا ما جعلنا نلاحظ

ظهور العديد من المحتويات الترفيهية التافهة و اللاأخلاقية عبر التطبيق تيك توك من صناع محتوى جزائريين مما قد يجعله طريقا سهلا لاختراق القيم الثقافية لدى الشباب الجزائري الذي أصبح يستهلك كل ما يتم وضعه له من محتوى ترفيهي عبر شبكات التواصل الاجتماعي من أجل الترفيه عن نفسه بسبب الضغوطات اليومية التي يعيشها سواء كانت على مستوى الجانب الاجتماعي أو السياسي... ولعل ما يزيده تأثيرا هو قيام صناع محتوى جزائريين من كلا الجنسين بصناعة ذلك المحتوى الذي يحتوي على التبر،. والإفراط في استهلاك ملابس غربية فخمة فاضحة إلى جانب التقرب بين الجنسين وأغاني هابطة، و هذا دليل على رداءة المضمون الترفيهي المقدم الذي يتعارض مع المبادئ الأخلاقية العامة والشريعة الإسلامية ،إذ يجب أن لا يُؤدي الترفيه والترويح إلى شيء من المفاسد أو المعاصي أو ارتكاب الذنوب والمخالفات الشرعية والآثام القولية والفعلية، فقد غزا الترفيه الأجنبي على بلاد المسلمين وأصبحوا يقلدونه في كل كبيرة وصغيرة، رغم أن الإسلام لا يعارض على الترفيه والترويح، إلا أنه وضع شروطا لضبطه حتى لا يقع صانعه والمتلقي له في المعاصي ،فكما جاء عن ابن عباس أن رسول الله "ص" قال: «من أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض، إدخال السرور على المسلم " (علي، 2008، صفحة 30).

غالبا ما تظهر القيم الأخلاقية في شكل سلوكات أي حركات حيث تحمل معاني ودلالات مقصودة أو غير مقصودة يقوم بها صاحب المحتوى، والتي تعجب المشاهد، في نفس الوقت نجد هذه التصرفات تحمل قيم أخلاقية تمثل ثقافات غربية كالحركات الإيحائية من خلال تقليد رقصات أو وضعيات ما وهي دخيلة على المجتمع الجزائري المسلم. كما أن لهذه السلوكات تأثيرات قوية على المتلقي الذي غالبا ما يقوم بتقليدها هو الآخر ومشاركتها عبر حسابه ،وتعتبر الحركات على أنها لغة، أي لغة غير لفظية تتمثل في لغة الجسد الصامتة، ولغة الجسد هي ما يفهمه الإنسان حتى وإن لم ينطق المتكلم، إن لغة الجسد ضرورية للتواصل الواضح وهي عبارة عن رسالة تساهم بنسبة93% في تشكيل معناها وفهم المتلقي لها ،فلغة الجسد تأتي في المقدمة

ثم تليها لغة الكلمات، وقد أكدت إحدى الدراسات أن هناك ثلاث رسائل يستخدمها الإنسان لتوصيل المعنى أثناء التواصل وهي الكلام ،نبرة الصوت ،ولغة الجسد ،وقد توصلت النتائج إلى أن الكلام لم يتحصل سوى على 10 % ،وحصلت نبرة الصوت على 35 %، بينما تحصلت لغة الجسد على أعلى نسبة 55% (حسنين، 2012، صفحة 19)

في الأخير نؤكد بأن استمرار استهلاك المجتمع الجزائري لمختلف المضامين الرقمية عبر مختلف شبكات التواصل الاجتماعي لا بد له أن يخترق ثقافته وحضارته عبر الزمن ويمحو كل ما يشكل هويته من عادات ودين وأخلاق وثقافة، ما لم يتم استبدال تلك المضامين الغربية أو المستنسخة أو تلك التي يقوم به صناع محتوى جزائريين، بمضامين أخرى تحمل قيم وعادات وثقافات تمثل هويتنا وتحافظ على تراثنا ومبادئنا حتى لا تؤدي للاغتراب الثقافي.

5. خاتمة:

في الأخير يمكن القول مما سبق التطرق إليه حول شبكات التواصل الاجتماعي، أن هذه الوسائل الجديدة أصبحت تشكل خطرا كبيرا على المجتمع الجزائري وثقافته وهويته الوطنية وصفاته الاجتماعية خاصة فئة الشباب الذي راح ضحية لهذه المحتويات العديدة التي جعلته تائها عبرها خاصة أمام الحرية المفرطة عبر هذه الشبكات وعدم وجود رقابة وضوابط قانونية إلى جانب تحول الفرد المتلقي إلى مرسل وصانع للمحتوى هو الآخر .لاسيما من خلال التطبيق الاجتماعي تيك توك الذي أضحى يشكل خطرا كبيرا على فئة الشباب نظرا لسهولة استعماله بحيث يعرف هذا التطبيق ظهور الآلاف من صناع المحتوى يوميا الذين يِثرون ويتأثرون ببعضهم البعض بحيث جعلنا نطرح السؤال التالي :من يؤثر في من؟.

6. توصيات:

بعد دراستنا النظرية هاته نصل إلى وضع مجموعة من الاقتراحات من أجل الوقوف في وجه الغزو الثقافي الذي يستهدف قيم الشباب الجزائري من خلال المحتوى المقدم له عبر شبكات التواصل الاجتماعي التي تزداد يوما بعد يوم، ونذكر منها:

_لابد من توعية الشباب حول خطورة المحتوى الرقمي الذي يتلقاه عبر مختلف شبكات التواصل الاجتماعي، وتنبيهه قبل أن يستهلكه ويتأثر به عليه أن يقيمه أولا، من ناحية إذا كان ذلك المحتوى الترفيهي الذي سيتطرق له لا يتعارض مع قيمه وهويته، وذلك عبر بعض المحاضرات في الجامعات أو عبر استغلال شبكات التواصل الاجتماعي.

_لابد أن تكون هنالك قوانين ردعية تضبط النشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي، بما يتعارض مع قيم المجتمع الجزائري.

_لا بد من وسائل الاعلام ان تندمج مع شبكات التواصل الاجتماعي وأن تعمل على صناعة محتوى ترفيهي مدروس موجه للشباب الجزائري يحمل قيم ثقافية واجتماعية إيجابية لا تتعارض مع قيمنا وذلك لإعادة الاعتبار للهوية الوطنية.

5- الهوامش:

قائمة المراجع:

_ بن كران بكر سلمان ،(2015)،عمان :الإتصال الجماهيري و الخدمة الإجتماعية و وسائل التواصل الاجتماعي،دار الراية للنشر والتوزيع.

_عبد الحليم حمود،(2008)،بيروت: الإنترنت إعلام ضد الإعلام، دار الهادي

_خليل علي شقرة،(2014)، عمان: الإعلام الجديد :شبكات التواصل الاجتماعي،دار أسامة للنشر والتوزيع

_خضير البياتي ياس ،(2013)،عمان:الإعلام الجديد:الدولة الإفتراضية الجديدة، دار البداية ناشرون وموزعون

بن إبراهيم الشاعر عبد الرحمن،(2015)،عمان: مواقع التواصل الإجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء للنشر والتوزيع

_دويدار الطاهر دويدار، (2008)، القاهرة:فنون المنوعات والتلفزيون.

_خضور أديب محمد، (2015)،عمان: علم الإجتماع الإعلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة

_ جبر سعيد سعاد ،(2008)،الأردن: القيم العالمية وأثرها في السلوك الإنساني، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع وعالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع

_ الفقيه كافي محمد بن عبد الوهاب و حيدر الصالحي حاتم علي ،(2016)،الرياض: تأثير إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي على القيم الإجتماعية و الأسرية للشباب العربي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

_عبد الرحمن عواطف ، الإعلام العربي وقضايا المجتمع العولمة ،دون دار وسنة نشر.

_ حسنين شفيق ،(2012)، لايوجد بلد نشر: لغة الجسد في الاعلام ،دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع

_ أبو عراد صالح بن علي ، (2008)،دون بلد نشر:الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم :المفهوم والتطبيق، دون دار نشر

The School and the Problem of Social Change: A Conceptual Theoretical Reading

المدرسة وإشكالية التغير الاجتماعي: قراءة مفاهيمية نظرية

Monia Ben Ayed, University of Sfax (Tunisia) **,Email** : benayedmonia01@gmail.com

Received: 25-Mar-23 **Accepted:** 17-Apr-23 **Published:** 25-Apr-23

Abstract

This study seeks to diagnose the role of the educational institution in achieving social change. Adopting an analytical theoretical approach that examines the nature of social change, as well as exposure to the concept of school and its functions, researchers in the literature and the theoretical foundations of the concept of social change as a major topic in sociology, and address the theoretical contributions that approached the nature of the school's relationship with social change.

Keywords: school_change_social change.

ملخص

تسعى هذه الدراسة الى تشخيص دور المؤسسة التعليمية في تحقيق التغير الاجتماعي. معتمدين مقاربة نظرية تحليلية تبحث في ماهية التغير الاجتماعي وأيضا التعرض لمفهوم المدرسة ووظائفها، باحثين في الأدبيات والأسس النظرية لمفهوم التغير الاجتماعي كمبحث رئيسي من مباحث علم الاجتماع، والتطرق الى الاسهامات النظرية التي قاربت طبيعة علاقة المدرسة بالتغير الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: المدرسة_ التغير _التغير الاجتماعي

Corresponding author: Monia Ben Ayed

1. Introduction

The topic of social change is considered one of the most important topics in the field of humanities and social sciences, because this topic has a close relationship with the issues of society and its transformations, progress and urbanization. This change, which affects all aspects of human life, whether material or moral, is an inherent characteristic of societies of all ages. It also affects individuals, groups, societies, systems, customs and cultures. Social change has been a topic of research since ancient times among philosophers and early thinkers who did not lose sight of their interest in the phenomena of social change, as they noticed the change in the lives of ancient societies and in the societies they lived in and built in the light of those changes the different ideas that formed the theoretical heritage and the cognitive background on which the concept of social change was based in modern sociology. (Zayed, Allam, 2000, p. 6).

Many thinkers and philosophers raised many social, economic, behavioral and political issues related to social change. Among these issues, we find the relationship of the educational institution with social change, which is considered one of the problems that have attracted the attention of many researchers and represented a major topic in sociology. Considering that, the phenomenon of change is subject to all societies, regardless of their degree of civilisation, and reflects the flexibility of social interaction within society. On the other hand, the educational institution has been linked since its

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

inception to providing the needs imposed by the developments and changes of society by providing young people with the knowledge, skills and values that allow them to adapt to these changes. Thus, in this study, we will try to provide an analytical approach aimed at researching the nature of social change, as well as the concept of the school, and revealing the nature of the relationship between them, looking at how the school can achieve social change and be a tool for the development of society in an ever-changing era, with exposure to intellectual contributions that approached this topic. From a sociological perspective.

2. An analytical reading in the concept of change:

2.1 The concept of social change

The Greek philosopher Hierogaltis was the first to speak of social change and considered it the law of existence. Then the interest in social change emerged clearly in the European Enlightenment, where this era was a witness to those clear changes that occurred in social life and included that thought presented by the philosophers of this era, which relied on hypothetical theories that reflected a great interest in social change and its role in the life of societies.

The change is defined as the act by which one thing is given up for the sake of another or the action by which it is not possible to remain in the same state. (Ibn Abu Zayan, Ibn Omar, 2007, p. 49)

As for social change, there are many definitions about it, for example, the definition of 'Muhammad Atef Ghaith' as changes that occur in social organization, that is, in the construction of society and its multiple and different functions. (Ghaith, 1966, p. 19)

It is also defined as a set of differences in social systems and phenomena during a given period of time that can be observed and estimated and modifications that occur in social lifestyles and the nature, structure and systems they contain. (Al-Rubaie, 2020, p. 24)

For Aristotle, change is a phenomenon that pervades all beings and at all times. (Badawi, 1982). As for 'Muhammad Omar Al-Tanoubi', he refers to social change as the continuous process that extends over successive periods of time through which certain differences or modifications occur in human relations, institutions, organizations, or roles. (Al-Tanoubi, 1996)

From these definitions, we conclude that social change refers to changes that occur in the structure of society and in functions, roles, values and relationships over a certain period.

2.2 Characteristics of social change:

Social change has several characteristics, the most important of which are:

- Permanence and continuity.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

- A natural feature to which various affairs of life are governed and not limited to one of their aspects.

- A phenomenon that exists in all societies, times and cultures.

In this regard, Wilbert Moore identified the most important features of change as follows:

Change exists in any society or culture and is constant and permanent.

Change is everywhere where its consequences are critical.

- The change is planned intentionally or as a result of the effects of the intended innovations and innovations.

- The channels of communication in one civilization with other civilizations increase with the occurrence of new innovations.

- The chain of material technological changes and planned social aspects is widespread despite the rapid delinquency of 1.3 Types of social change:

We can distinguish between several types of social change, namely:

Spontaneous social change: It occurs naturally without the intervention of external forces.

– Intentional evolutionary change: It is the change that is directed to the better and aims to achieve scientifically planned goals. And through scientific objective studies such as the

advancement of technological techniques and the advancement of science and knowledge.

– Regressive social change: It is the change in the form of regression, so the situation worsens and deteriorates, such as the decrease in the purchasing power of the population.

Partial social change : aims to bring about changes in certain areas such as the social, economic and political sphere.

– Radical social change: It is the change that takes place through a comprehensive revolution, which overthrows most of the existing systems and puts in their place new systems that represent either progress and improvement in social conditions or deterioration and regression. This kind of change is characterized by strength, violence and speed of delivery." (Center for Interdisciplinary Research and Studies, 2022)

1.4 Factors of social change:

Social change represents a human and social process that various societies go through, regardless of the degree of backwardness or progress, in which several factors contribute and intersect, namely:

– Population factor: It means any change in the status of the population in terms of size or age composition, which plays a role in internal or external migration and in bringing about social change.

-Ideological or intellectual factor :

Ideology means: a system of beliefs and concepts that seeks to explain complex social phenomena through a perspective that directs and simplifies the political and social choices of individuals and groups, and supporters of the ideological factor believe that the existence or emergence of multiple intellectual doctrines in society affect the lifestyles of its members, and the process of social change in it. Religious, capitalist or socialist ideology, for example, influences the direction of the activity of individuals and groups, and includes certain patterns of interaction and relations, in other words, the proponents of this factor believe that thought constitutes the underlying structure of society and the cause of its change and development. Other factors become secondary. (Al-Ayasrah, 2019)

-Technological factor:

It is one of the most important factors that contribute to social change, as technological developments, new inventions and what is invented as a means of satisfying needs, have an impact on social change. For example, the invention of the car expanded the circle of relations after the latest type of communication between the parties and a lot of movement from one place to another, especially to cities that have known expansion. The resulting change in the nature of social relations, jobs and the standard of living of some people.

-Cultural factor:

Which is what we find in values, customs, traditions, morals and norms. Which plays a big role in bringing about change.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

Culture affects the means of production, its type and methods of consumption according to our customs and beliefs, and people's acceptance of the elements of culture (material and immaterial) varies according to the classes and categories of society, as it has been proven that the poor classes in society tend to accept material things faster than the rich classes. While the rich classes tend to accept immaterial objects (cultural and behavioral patterns) much more quickly than the poor classes, because of their keenness to strengthen their prestige and social status for a certain behavior that distinguishes them from the lower classes (Center for Interdisciplinary Research and Studies, 2022)

-Environmental factor:

There is a relationship of influence and influence between the environment and man, where man affects the surrounding environment as the environment affects man and in the social lifestyle and its development and forms of social activity in which people engage, whether it is agriculture or trade ....

-Economic factor :

The economic factor is one of the fundamental factors in changing the course of history and in the transformations of societies. Economic factors mean the form of production, distribution, consumption and the prevailing property system in society and industrialization, and these factors play an important role in bringing about the phenomenon of social change, for

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

example, when the property system changes in a society, this is accompanied by deep and clear effects in other social patterns within the social structure and industrialization actually makes a huge change, not only in wealth and national income, but also

Also in the human mentality in terms of the value of time and self-confidence. (Dalal Malhas Steitieh, 2008, p. 54)

1-5 Social change and its associated concepts:

There are many concepts that are close and intertwined with the concept of change, including:

• Social development: defined as slow gradual growth that leads to regular and successive transformations that go through different stages related to each stage that precedes it (Othman, 1999, p. 333), that is, it represents the gradual transition according to specific stages.

• Social growth: refers in its general meaning to the growth of individual traits in accordance with social patterns and the term growth differs on the concept of social change in that growth refers to an aspect of life. The opposite of change refers to the change in the system, roles, values and social structure. Growth is slow and change may be fast, growth also refers to quantitative aspects, change refers to qualitative or quantitative aspects or both.

• Social development: some define it as the development of the individual's energies to the maximum extent possible, or as

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

satisfying the social needs of man or reaching the individual to a certain standard of living or a process of change by which the satisfaction of the needs of individuals is achieved. (Namiq, 1986, p. 35) and therefore change encompasses a broader concept. From the concept of development, as development is always positive, while social change means the transformation that occurs in the social system, roles, values and rules of social control, positively or negatively.

1.6 Intellectual trends explaining social change:

The concept of social change is one of the main concepts in sociology, and has attracted the attention of many sociologists who have researched its concept, factors, mechanisms and results. Many social theories and approaches differed in their study and interpretation of the process of social change in different societies and the methods on which they relied in their study of social phenomena. Researchers in the changes and ways in which change occurs, which have emerged through different social stages, and these sociological visions have known many scientific reviews and additions and have made strides in explaining social change through the march of social thought.

These ideas and visions have moved in their interpretation of social change from reflective thinking and presumptive history to resorting to social reality with its scientific data through the proofs and evidence it provides to prove the validity of this or that theory, while some or that, while some theories came

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

with new proofs and proofs to refute previous theories' (Fadl Al-Rabie, 2020, p. 110).

Among the social theories that have explained social change we find:

Functional theory: Functional theory occupies an important position in sociology, and depends on the principle of influence and influence of systems among themselves. Each society, institution or group is made up of different parts, but despite this difference, they are interconnected with each other, and every change in one part necessarily affects the rest of the parts. Individuals are linked to each other by social relations that lead to the continuation of social construction.

The owners of the functional trend believe that the change occurs in the social structure and then withdraws to the functional change achieved by the social system and that this change comes either through internal or external factors of society despite the stability of some patterns of society to maintain stability and balance. (Zamel, 2010, p. 270)

Herbert Spencer is considered the first to introduce the term job in the classical social sciences, and to link biology with the social sciences, where he says the similarity between society and the human body, and just as the different body systems work to maintain the functioning of the body, so the different parts of society work together to maintain balance. Thus, the change of society from the point of view of Herbert Spencer in the light of

the same laws that transform the world of matter that turns from a state of heterogeneity to a state of homogeneity. (Al-Faqih, Al-Jilani, 2020, p. 248)

Emile Durkheim, in his interpretation of social change, proceeded from the perspective of the relationship between the concepts of division of labor and social solidarity. He saw that the division of labor is accompanied by various forms of variance, such as population growth, morals, tendencies, and beliefs.. This variance is evidence of social change, but these changes are disciplined. According to rules and standards, here comes the so-called concept of solidarity. Societies are divided between societies characterized by automated solidarity, which are simple societies that achieve their solidarity by imposing a single method of thinking and behavior. Societies characterized by organic solidarity, which are modern, disparate societies that achieve their solidarity and integration through organic law.

Talcott Parsons believes that social change is linked to comprehensive factors that he called evolutionary generalities, focusing on communication as one of the main factors that determine the culture of society and its change, and thus its transition from one state to another, and Parsons adds to the communication factor three other factors represented in religion, kinship and technology Which he believes that any change does not take place without it, and then he confirms that change occurs in social institutions, that is, the variation in the latter (Social institutions) over time is what we describe as social change.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

The most important contributions of Parsons in the field of social change are his division of the stages of human social development into three stages, namely the stage of primitive societies that develop into intermediate societies and then to industrial societies that he considers the pinnacle of social development, because of the clarity of the economic and political patterns that are separate from each other as well as the pattern Legal about religious. (Abdul Majeed, 2011, p. 44)

Conflict Theory: The logic of the philosophy of conflict theory is what is known as historical dialectic in the sense that everything is transformed and changed and that what governs history is the law of movement and the two constant changes. Historical materialism is based on conflict, contradiction and changes that move society from another state, considering that the struggle between classes is the main driver of societies. For Karl Marx, human history is the history of the class struggle between the two classes – the ruling class that owns the means of production and the ruling class that has the effort to sell them for a pittance. This ruling working class situation results in class consciousness and then revolutionary development against the ruling class, which leads to the fall of society and its transformation into another mode characterized by progress and development on the previous pattern of society. (Al-Hassan, 2005, p. 128)

Thus, the concept of change in Marxism is a central concept and that social life contains within it motives for change 'as the

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

contradiction between the forces of production and the relations of production is the engine of change distinct in the history of societies between five stages, starting with the primitive stage or primitive communalism, the feudal stage, the capitalist stage, and then the communist stage, and each stage is characterized by a specific productive social pattern' (Al-Faqih, Al-Jil Ani, 2020, p. 247).

Circular Theory: This theory is based on the idea that history repeats itself and proceeds in a repeated circular manner as an organized movement that resembles the growth of an organism. Ibn Khaldun's theory is one of the most famous examples of this trend, and his thinking represents a qualitative leap in Arab-Islamic thought. In his study of the historical phenomenon and subjecting it to analysis and scrutiny, it became clear to him that the movement of Islamic history is a circular transition movement from the roughness of nomadism to the tenderness of civilization and that nervousness is the engine of this urban Bedouin cycle and all social, economic and political realities were determined in its emergence and development by nervousness and its great effects in the end. (Mejri, 2007, p. 186)

Ibn Khaldun shows that the state is going through successive stages, namely the stage of birth, then the stage of maturity, and finally the stage of collapse, and each generation has its own behavioral and moral characteristics. He says in this regard, 'However, the state is often no more than three generations old, and the generation is the age of a person and took from the

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

middle age, so it is forty, which is the end of growth and evolution' (Ibn Khaldun, 1987, p. 170).

3. School and its relationship to social change:

3-1. The nature of the school and its functions.

The definitions of the school vary according to the theoretical trends and the research method in its study, and from the definitions we find that it is 'the second social institution in which all those media are based that prepare the student to participate in the inheritance of the human race and to use his own forces to achieve social goals. The school is the environment created by the need for an organized education for the new generations and preparing them for life by providing them with knowledge in line with social development" (Dlachi, Mahmoudi, 2015, p. 184).

Raymond Boudon defined it as a social system that performs several key functions such as inclusion and social mobility (Boudon, 2005, p. 74).

Shipman describes the school as "a network of centers and roles played by teachers and pupils, where the norms that define their future roles in social life are acquired." (Watfa, 2004, p. 17)

The school was also defined as "the educational institution responsible for raising children, passing on basic knowledge and providing them with the sciences and experiences that are considered the elements of modern life" (Bernard, H, 1972).

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

Thus, the school can be defined as the second social institution after the family that carries out the process of socialization of the child, is interested in preparing him from various aspects and working to develop the individual's emotional, cognitive, emotional and physical personality in order to achieve his membership in society and accelerate the normalization process for individuals to consolidate the prevailing values. Thus, the school represents one of the most important pillars that play a role in supporting the process of social integration within the social structure and instilling values and standards in the child to maintain social stability by organizing them in the prescribed curricula that help them enhance the capabilities and skills of individuals according to the requirements of society. It develops in individuals the search for knowledge and critical sense. Raed Essam Mohsen says in this regard, "The role of the school is based on multiple functions, the most important of which is education and raising young people to serve the community and promote its integration processes, so it monitors its social, economic, educational and cultural needs and works to develop relations with local community institutions and individuals through its educational policy, strategic plans and the competencies available in it" (Mohsen, 2019, p. 367).

Hence, we can summarize three functions of the school:

The school is a tool for completion: the school completes the educational work started by other institutions, especially the

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

home. The school is keen on this close cooperation with the family, and is done through the establishment of parent-teacher councils, mother-teacher councils in modern schools.

The school is a correction tool: The school corrects educational errors that may be made by other systems in society, if there is a lack of convolution, or there is a vacuum that it fills.

The school is a coordinating instrument: it coordinates the efforts of other social systems for the upbringing of children, keeps in constant contact with them to guide them to the best educational methods and cooperates with them in the best upbringing of the new generation. It is indisputable that the school is the main reference in everything related to the process of education. (Rashdan, 2016)

3_2. The relationship of the school to social change:

One of the functions that raised many questions in the sociology of education is the role of the educational institution in social change and progress and its social function embodied in socialization. This relationship can be approached according to a set of directions:

The first trend represents the supporters of the conservative trend led by Emile Durkheim, who believes that the way to reform society is to reform the school, whose function is to preserve the linguistic, religious and cultural heritage and transfer it from one generation to another and work to integrate the learner into society and transform him from a non-social

being to a social human being. Thus, the school is seen as an institution of unification and selection, but it discriminates between individuals through selection and selection, and Durkheim believes that the school is the most appropriate place for moral education, and therefore it is necessary for the formation of individuals and their integration into his society.

On the other hand, the opposite trend has emerged, according to the inability of the school to bring about change, and at the head of this trend, we find Pierre Bourdieu and Passeron who see the school as reproducing the same social classes. It thus restores and maintains the status quo that produced it, its function is to reproduce cultural and linguistic norms to maintain their function, which are the norms of the ruling class and thus work to maintain the hierarchy of society. Bourdieu believes that there is no way to reform the school except to bring about change in the structures and systems of society.

There is another trend that calls for the death of the school and at the head of this trend is the American thinker Evan Ilitch, who in his book "Society without School" calls for the demise of the school and the establishment of a system of education that goes beyond the school system. Through other environments in which humans can learn such as networked education, education in nature, home education, scout camps.... Where he sees that compulsory education is only a manifestation of the assault on the freedoms of individuals, and considers that the

school does not achieve the desired goal and does not serve the value that it is supposed to serve, but it accustoms minds to confuse school and learning and transfer value to institutions or what can be called institutionalization of value.

In contrast to this trend emerged another trend led by 'John Dewey' looks at the school as not isolated from society, but it affects it and is affected by it and has a major role in the achievement of social change. Where John Dewey indicates that education does not stop its role in preserving and transmitting cultural heritage from one generation to another, but rather it is also a process of restoring life and also rehabilitating generations and interest in scientific subjects and craft skills as well as its role in creating the conditions for a progressive climate and the participation of individuals in development.

Thus, John Dewey views the school as playing two essential roles in serving the community in which it is established, the first of which is the transfer of heritage after ridding it of impurities, and the second is adding what should be added in order for the community to preserve its life, i.e. the renewal or change of society continuously. (Dewey, 1978, p. 18)

By tracing the history of the establishment of the school, we note the strong connection between the educational act and the phenomenon of social change, as the educational institution was linked to the needs it imposed and the developments known by human societies. For centuries, groups cared about education and sought the help of wise men and elders among them to

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

educate young people, as did the tribes that delegated the responsibility of educating her children to individuals who were called fortune-tellers, so they used to explain to the children the spiritual, psychological and natural phenomena." (George, George, 2005, p. 128)

Then he developed education and became known as a major tool for providing new generations with knowledge and transmitting heritage to them. And the education process took place in temples, palaces, and mosques... With societal developments, regular schools appeared, especially with the social and cultural change that affected all areas of social, cultural, and economic life. It included various institutions, including the family institution, which, as a result of the woman's exit to work and the transformation of the family from a productive unit to a consumer family, has become in need of an institution that carries out the upbringing process alongside it. In the modern era and with the technical and technological progress, Schools have witnessed transformations at the educational, lenders and administrative levels ... and the global and accelerating developments that people experienced from the flow of information and a knowledge explosion, which requires the various educational systems in the world to change their curricula and methods in order to become able to produce generations in keeping with the current and future transformations.

The education as the basis in forming the personality of the

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

individual and preparing him to be an active member and contributing to a reality industry in line with the requirements of life, as it is in addition to its role in preserving values, beliefs and traditions ... on the other hand it works to achieve developments and social progress in various fields and make positive changes In its components and methods. Considering that change begins with human ideas, it represents an educational process that takes place by replacing positively constructive ideas and whenever the educational aspect deepens and reconciled, a new culture in society is created that leads to the occurrence of the required change. (Ali, 2012, p. 469)

The education plays an important role in the process of change by awakening awareness of the importance of change and providing individuals with knowledge, methods and trends supporting him and the individual gains skills and capabilities to adapt to the developments of social reality where 'the burden of change in systems, institutions and relationships and this requires a person saturated with values contributing to making change, controlling and directing it. Introduction to the required values in raising individuals are the values of work, respect for the time and appreciation of the works of others, the appreciation of science and research, science and faith in dialogue as a way to solve problems and prevail in scientific research on random decisions. (Al -Jamal, 1996, p. 19), in addition to its role in the period of social change on the continuous monitoring of freedom and ideas so that the change is not negative.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

In order to change the system of society and move from a social and economic structure to another more efficient, it needs a radical change in the educational system in its methods, methods, philosophy, goals that it seeks to achieve and the roles entrusted to it, especially that the school responds to the requirements of globalization and the accompanying acceleration in the flow of knowledge, by preparing learners properly prepared to invest in the productive and developmental process of society. And to produce not only an educated individual but a learnable individual, that is, learning how to learn, how to live in his community and with others, and how to realize himself. This "can only be achieved by consolidating the required critical political awareness among its various components, framed by a strategic vision that believes in the importance of education in upbringing and humanization, and its decisive role in liberating the energies of individuals and groups and achieving the required balance between the needs of the individual and the needs of society in the horizon of embodying cohesion, solidarity and continuity" (Sanhaji, 2012). The educational institution must remain in continuous interaction with the rest of the institutions and organs of society and in a continuous dynamic, capable of playing its required role in line with the development and changes of society.

4. CONCLUSION

Through this study, we tried to answer the question related to the role of the educational institution in achieving social change, which is one of the most important topics that imposed

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

itself on researchers interested in educational affairs and occupied an important position in sociological theories, especially since the developments that societies know in various fields have made it The modern trends of the educational process call for the implementation of educational curricula aimed at preparing and qualifying future cadres who will lead the development train in their society in all its fields, whether economic or social. And the extent to which it achieves its tasks is measured by the extent of the change it succeeds in achieving in the behavior of the learners, which requires that it be seen as a basic reference for every change and that it be at the forefront of every reform policy for society

5. Bibliography :

Al-Rubaie, Fadel Abdullah (2020). Social change: a reading of the concept and theory. Iraq: House of Wisdom.

Al-Tanubi, Muhammad Omar (1996). Social change. Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif.

Al-Faqih, Abd al-Ati, al-Jilani, Sheikh Ahmed. (2020). Theoretical Conceptual Approaches to the Sociology of Social Change, Journal of Social Studies, 4(1). pp. 225_258.

Al-Jamal, Ali Ahmed (1996). Values and curricula of Islamic history, an educational study. 1st Edition, Cairo : The World of Books

Al-Rashdan, Abdullah (15/7/2016). School jobs. Taken from the website https://almerja.com/reading.php?idm=54134.

Al-Hassan, Ihsan Muhammad. (2005). advanced social theories. Amman: Wael Publishing House.

Estetia, Dalal Malhas (2008). Social and cultural change. Jordan: Dar Wael for Publishing and Distribution.

Al-Majri, Muhammad Abed. (2007). Ibn Khaldun's Thought of Nationism and the State: Milestones of Khaldunian Theory in Islamic History, 8th edition. Beirut: Center for Arab Unity Studies.

Ibrahim Othman (1999), Introduction to Sociology, Amman: Dar Al Shorouk.

Ibn Khaldun, Abdul Rahman. (1987). Introduction, 4th edition. Beirut: Dar Al-Qalam.

Ahmed Zayed, Etemad Allam (2000), Social Change, Egypt The Egyptian Anglo Library.

Badawi, Ahmed Zaki (1982). A dictionary of social sciences. Beirut: Lebanon Library.

George, Fariha, George, Al -Murr. (2005). Education paths in Lebanon, 1st floor, Beirut: Modern Library.

Dewey, John. (1978). School and society. Translated by Ahmed Hussein Al -Rahim. Lebanon: Publications of Al -Hayat Library.

Rafah Al -Ayyasrah (9/24/2019). The concept and characteristics of the social institution. It is taken from the site : Www. e3Arabi.com/sociology.

Zamil, Youssef Adad (2010). Change sociology : conceptual reading in what change is and its intellectual trends. College of Education Magazine. 7 (8). P. 255_277.

Salahuddin Namik (1986). Economic underdevelopment issues. Cairo : Publishing House for Knowledge. Ghaith, Muhammad Atef (1966). Social change and planning. 2nd edition. Cairo : Dar Al -Maaref.

Abdul Aziz Sanji (12/2012). The educational institution and the problem of change. It is taken from the site :https://www.mostajad.com/2012/12/blog-post_3854.html.

Ghaith, Muhammad Atef (1966). Social change planning. i2. Cairo: Dar Al-Maarif.

Center for Interdisciplinary Research and Studies (10/15/2022). Social Change. Retrieved from www.adrsenter.com.

Center for Multidisciplinary Research and Studies (10/15/2022). Social change - its concept - its types and obstacles. Taken from. www. Mdracenter .com.

Mohammed Abdel-Maguid, Hanan (2011). Social change in modern Islamic thought, an analytical and critical study, USA: Global Institute of Islamic Thought.

Delashi, Mohamed, Mahmoudi, Nadia. (2015). The reality of cooperation between the family and the school from the point of view of the secondary teacher. Journal of Social Studies and Research. pp. 181-195.

Mohsen, Raed Essam (2019). The relationship of the enterprise with the local community and its impact on local development. Modernism Journal. Issue 199/200. pp. 364-378.

Nawar Mahmoud Ali. (2012). The role of education in social change. Journal of the Faculty of Humanities.6 (12). pp. 469-499.

Watfa, Ali Asaad, Al-Shihab, Ali Jassim (2004). School sociology (the structure of the school phenomenon and its social function). Beirut: University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.

Bernard, Hc (1972). Short history of English education. London; University of London Press.

Boudon, R, Besnard, Phillipe, C, Mohamed, L, Bernard, P (2005). Dictionnaire de Sociologie, Larousse, Paris.

استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء
وآثارها على الأمن البيئي

Using nuclear energy to generate electricity
and its effects on environmental security

د/ سميحة مناصرية. الجزائر. menasria.samiha@univ-khenchela.dz

د/ عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد أستاذ القانون المدني المساعد ورئيس قسم القانون بكلية جدة العالمية- السعودية abdelrazek.sayed@yahoo.com

تاريخ الارسال:20-03-2023 تاريخ القبول:12-04-2023 تاريخ النشر:25-04-2023

ملخص

يشكل استخدام الطاقة النووية لتوليد الطاقة الكهربائية مسعى مهم وضروري لتحقيق تنمية مستدامة في ظل خطر نضوب المصادر التقليدية للطاقة، الا أنه يحمل في طياته العديد من المخاطر كخشية تسرب اشعاعات نووية الى البيئة المحيطة، وأيضا خطر التخلص من النفايات المترتبة عنها، و لكن يمكن الوصول الى التقليل من حدة هاته المخاطر من خلال تحري الدقة والحيطة في استخدام الطاقة النووية والتخلص من النفايات وفقا للطرق العصرية الصحيحة والآمنة، و لا يتم ذلك الا في اطار احترام القواعد القانونية الدولية والوطنية للتعامل مع استخدام الطاقة النووية لتحقيق تنمية مستدامة في ظل حماية الامن البيئي.

الكلمات المفتاحية:
الطاقة النووية، الطاقة الكهربائية، نضوب مصادر الطاقة، المخاطر، الامن البيئي.

Abstract

The use of nuclear energy to generate electric power is an important and necessary endeavor to achieve sustainable development in light of the risk of depletion of the traditional sources of energy, but it carries with it many leak risks, such as the fear ofage of nuclear radiation into the surrounding environment, and also the risk of disposing of the waste resulting from it. Reducing the severity of these risks by investigating accuracy and precaution in the use of nuclear energy and disposing of waste according to the correct and safe modern methods, and this framework is only done within the respecting the international and national legal rules for dealing with the use of nuclear energy to achieve sustainable development while protecting environmental security

Keywords: *Nuclear energy, electric power, depletion of energy sources, risks, environmental security.*

المؤلف المرسل: سميحة مناصرية

مقدمة

شكل ميلاد الثورة الصناعية وما أعقبها من تطورات في وسائل النقل والآلات والمصانع تولد حاجة ملحة للبحث عن مصادر مختلفة للطاقة ، فتم اكتشاف الوقود الاحفوري والنفط و الغاز الطبيعي، ومع تنامي خطر نضوب هاته العناصر اتجه العالم للبحث عن الطاقة البديلة أو المتجددة فظهرت الطاقة الشمسية والطاقة النووية، وتعد هذه الاخيرة مصدرا مهما لتوليد الكهرباء وهي طاقة ناتجة عن تفاعلات نووية ذرية ويتم من خلالها تبخير المياه لانتاج الطاقة الكهربائية بالاعتماد على اليورانيوم الذي يتم استخراجه من الارض عن طريق تعدينه، فتنشطر ذرات العنصر عن طريق الانشطار النووي ، ويتم استخراجه بدقة لامتناهية بالنظر لخطر حدوث تسربات اشعاعية الى البيئة المحيطة، كما يكمن الخطر الثاني في استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء في طريقة التخلص من النفايات النووية، وهو الموضوع الذي نهدف لمعالجته من خلال هاته الدراسة، حيث تكمن أهميته في كيفية الوصول الى استخدام الطاقة النووية بشكل آمن لتحقيق التنمية المستدامة في ظل بيئة آمنة وسليمة.

وعليه يمكننا طرح الاشكال التالي: كيف يمكن التعامل مع مخاطر استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء لتحقيق تنمية مستدامة في ظل أمن بيئي؟ يمكننا أن ندرج ضمن هاته الاشكالية التساؤلات التالية:

- كيف يمكن استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء؟
- كيف يساهم توليد الكهرباء بالطاقة النووية في تحقيق تنمية مستدامة؟
- ماهي مخاطر الطاقة النووية لتوليد الكهرباء على الامن البيئي؟
- كيف يمكن التعويض عن مخاطر الطاقة النووية لتوليد الكهرباء على الامن البيئي؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: الاستخدام الامثل للطاقة النووية لتوليد الكهرباء يؤدي الى تحقيق تنمية مستدامة.

الفرضية الثانية: الالتزام بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المنظمة لاستخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء يقضي على مخاطرها.

يمكننا معالجة هاته الإشكالية والتساؤلات المدرجة ضمنها من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي وباتباع الخطة التالية:

المحور الاول: الاستخدام السلمي للطاقة النووية لتوليد الكهرباء ومخاطرها على الامن البيئي

المحور الثاني: التعويض عن أثر استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء على الأمن البيئي.

1.الاستخدام السلمي للطاقة النووية لتوليد الكهرباء ومخاطرها على الامن البيئي

بالرغم من أن ظهور الطاقة النووية ارتبط بالمجال العسكري وبوقائع مأساوية كإطلاق قنبلتي ناكازاكي و هيروشيما في اليابان، و التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر(DEAUT، 1990) ، الا أن استخدامها في المجال السلمي عزز من أهميتها كطاقة منتجة مساهمة في تحقيق تنمية مستدامة في العديد من المجالات و التي نجد من أهمها انتاج الطاقة الكهربائية، ولبيان ذلك سنتولى دراسة مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية)، ثم نتعرض لبيان مخاطر استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء على الامن البيئي.

1.1 مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية

لبيان مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية سنتعرض لتعريف الاستخدام السلمي للطاقة النووية ثم لبيان أهمية هذا الاستخدام ثم للأساس القانوني للاستخدام السلمي للطاقة النووية

1.1.1 تعريف الاستخدام السلمي للطاقة النووية

في عام 1953 ألقى الرئيس الامريكي ازنهاور خطابا أمام الامم المتحدة عن الذرة من أجل السلام ، داعيا من خلاله الى تعاون دولي في مجال استخدام التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية(الفقي، 2019)والذي يتمثل في حق الدول في الحصول على المواد القابلة للانشطار والمواد الخام والمعدات والمنشآت النووية والحصول على المعلومات وإجراء البحوث اللازمة وحرية الاتجار بالمواد والمعدات النووية(بومكاحل أحمد، بوالزيت ندي ، 2021)، بما يتفق مع نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فضلا عن اجراء التفجيرات النووية لاغراض سلمية و الحصول على المساعدات غير المشروطة من الوكالة الدولية ، الى جانب حق الدول في انتاج الوقود النووي و امتلاك وسائل التخصيب بما لا يتيح انتاج الاسلحة النووية(بومكاحل أحمد، بوالزيت ندي ، 2021).

2.1.1 أهمية استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء؟

تعتبر عملية الانشطار وسيلة فعالة جدًا لتوليد الطاقة، فالطاقة المتولدة من قطعة يورانيوم بحجم أنملة الإصبع تعادل الطاقة الناتجة عن 480 لتر من النفط، أو طن واحد من الفحم.وتعد الطاقة النووية من أكثر الوسائل الصديقة للبيئة المستخدمة لتوليد الطاقة، نظرًا لأن المحطات النووية لا تحرق الوقود الأحفوري، وبالتالي لا تنتج انبعاثات ضارة بالبيئة(عماد الدين حسن، 2019).

3.1.1الاساس القانوني للاستخدام السلمي للطاقة النووية

يستمد استخدام الطاقة النووية وجوده ومشروعيته من الميثاق الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث تحدد المادة الثانية من الأهداف المتوخاة من عمل الوكالة والمتمثلة في العمل على مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع(الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 1952)، وأيضا تبذل جهدها من أجل عدم استخدام المساعدة التي تقدمها على نحو يخدم اغراض عسكرية، وقد حددت المادة الثالثة منه أهم ما يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

كما يجد هذا الاستخدام مشروعيته وأساسه القانوني في معاهده منع الانتشار النووي في سنة 1968 والتي نصت في مادتها الرابعة فقرة 2 على أن " تتعهد جميع الدول الاطراف فيها بتسهيل تبادل الادوات و المعدات والبيانات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية الى اقصى حد ممكن"(معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، 1968).

4.1.1دور استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء في تحقيق تنمية مستدامة؟

توفر الطاقة النووية الآن نحو16% من الكهرباء في العالم، وتعمل محطاتها في 30 دولة حول العالم. وهناك نحو60 مفاعلاً قيد الإنشاء، أي ما يعادل نحو 15% من السعة الحالية (زهير بن شريف، 2021) وتعد الطاقة النووية حاليا ثاني أكبر مصدر للطاقة المنخفضة الكربون في العالم، ويمكن أن تواصل الطاقة النووية دورها في تعزيز التنمية المستدامة من خلال توفير الطاقة اللازمة للأعداد المتزايدة من السكان ولمجتمع ماضٍ في التصنيع .ويمكنها أن تحقق ما سبق بتأثير أقل على المناخ والبيئة عند المقارنة بمعظم أنواع الطاقة(الفقي، 2019).

2.1 مخاطر استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء على الامن البيئي

بداية نتطرق لمفهوم الامن البيئي والذي هو مجموعة من السلوكات الايجابية التي لا تؤدي الى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة كتلوثها أو تخريبها، وتعد النفايات بمختلف أنواعها من الملوثات الرئيسية للبيئة، إلا إذا أمكن التخلص منها بطريقة لا تترك آثارا ضارة .

1.2.1.التخلص من النفايات النووية ذات المستوى المنخفض:

يتم التخلص من النفايات ذات المستوى المنخفض عن طريق تحويلها إلى كتلة صلبة بخلطها مع الإسمنت، ثم وضعها في أسطوانة من الحديد تلقى في مياه لا يقل عمقها عن أربعة كيلومترات، وعلى بعد مئة كيلومتر من الشواطئ في أي اتجاه وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية، ولا تفي بهذه الشروط إلا المحيطات الكبرى، ولذلك فإنها المستودع العالمي للنفايات النووية، غير أن الاستمرار في هذه الطريقة للتخلص من النفايات المشعة قد يؤدي إلى تغيير الطبيعة الجغرافية لقاع المحيطات، وكذلك احتمال وجود آثار مباشرة على الكائنات الحية فيها(عماد الدين حسن، 2019).

2.2.1.التخلص من النفايات النووية ذات المستوى المرتفع:

تتخلص ألمانيا من النفايات النووية ذات المستوى المرتفع بخلطها بالإسمنت، ثم وضعها في أسطوانات من الحديد، ثم تدفن في حفرٍ في الأرض يصل عمقها إلى أربعة كيلومترات، وتحاط بطبقة من أكسيد المغنيسيوم لمنع تآكل أسطوانات الحديد بسرعة بفعل المياه الجوفية(عماد الدين حسن، 2019).

في الولايات المتحدة، يتم التخلص من النفايات النووية ذات المستوى المرتفع بالطريقة الموجودة في ألمانيا، غير أن الأسطوانات المعدنية تحاط بطبقة من مخلوط من الطمي والغرانيت والبازلت بدلاً من أكسيد المغنيسيوم(عماد الدين حسن، 2019).

أما الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقد نجحت، بالتعاون مع 28 دولة من الدول الأعضاء فيها، في تطوير نظام دولي لتحديث المفاعلات النووية ودورات الوقود، وهو نظام من شأنه توفير أساليب متقدمة لمساعدة تلك الدول على تقييم واختيار أفضل نظم التطوير والتحديث والتشغيل والأمان للمفاعلات النووية.

تجدر الاشارة الى أنه على الرغم من أن معظم الدول العربية أطرافا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ولم تقتحم تكنولوجيا المفاعلات النووية لتوليد الكهرباء إلا دولة الإمارات العربية المتحدة، فيحين تسعى بعض الدول العربية إلى خوض هذا الغمار بالرغم من وجود محاولات في هذا السياق.

2. التعويض عن أثر استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء على الأمن البيئي :

يترتب على استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء آثار خطيرة على البيئة وتدميرها في وقوع تسرب أو حادث وفي ضوء ذلك تكون الدولة مسئولة عن تعويض مثل هذه الأضرار باعتبارها هي الداعمة والراعية لهذا النشاط الخطير وعليه سوف نعالج هذا الأمر من خلال المطلبين الآتيين

1.2 نطاق المسئولية المدنية للدولة عن الأضرار البيئية الناشئة عن استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء

1. 1. 2 المسئولية الموضوعية للدولة

نظراً للتطور التكنولوجية الذي شهدته البشرية في العصر الحالي، وعلى وجه الأخص الطاقة النووية التي قامت الدولة باستخدامها لتوليد الكهرباء إلا أن هذه التكنولوجيا لهال آثار مدمرة على البيئة يتعين مواجهتها من خلال إقرار مسئولية الدولة لا على أساس الخطأ ولكن على أساس الضرر، لأن فكرة الخطأ أصبح إثباتها أمر شائك للغاية بل قد يستحيل إثباتها في جانب الدول ومن ثم ترك الضحية بدون تعويض (مهدي، 2019).

فالمسئولية الموضوعية للدولة يكتفي فيها بوجود الضرر الذي أصاب البيئة نتيجة لاستخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء، وبالتالي لا يتعين وجود الخطأ حتي تنهض مسئولية الدولة، فما دام النشاط الذي تمارسه أحدث ضرر للبيئة فإنها تسأل عنه، ولذلك تعد هذه النظرية تطبيقاً لمبدأ الغرم بالغنم (الزعبي، 2010/2009) وفحواه أن من ترتب على نشاطه ضرر للبيئة وكان يستثمره للحصول على مزاياه، فمن العدل والمنطق أن يتحمل الأضرار البيئية التي يحدثها هذا النشاط، فمسئولية الدولة لا ترتبط فحسب بالفوائد التي تحصدها من ممارسة نشاطها المتعلق باستخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء وإنما تمتد إلى استعمالها لهذا الشيء (بوشليف، 2012/2011).

ولم يتوقف الفقه عند قاعد الغرم بالغنم بل أضاف بجانبها فكرة الخطر المستحدث وفحواها التزام المسئول بتعويض الضرر الناشئ عن نشاطه، وهذا المبدأ يعتبر أكثر توافقاً لمواجهة المخاطر الناشئة عن الأنشطة النووية أي كان الغرض من استخدامها (يمينة،2000).

وقد أخذت اتفاقية باريس بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية 1960بإعتبار أول صك ينظم المسئولية المدنية لمستخدمي الطاقة النووية بالمسئولية الموضوعية للدولة محددة مسئوليتها من حيث الزمان والمكان، بالإضافة إلى إجبار إجبارها على تقديم تأمين يغطي مسئوليتها في حالة وقوع الحادث النووي. ولكن هذه الاتفاقية لم تتناول تغطية الأضرار البيئية المحضة. وجاءت اتفاقية فينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية عام 1963 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1977 مرددةً نفس أحكام اتفاقية باريس (عادل، 2021/2020).

ويشترط لقيام المسئولية الموضوعية للدولة توافر عدة شروط وهي:

– **الحادث النووي**: ويقد به في اتفاقية فينا بأنه أي حادث أو سلسلة من الأحداث ناشئة عن مصدر واحد وتسبب ضرر (Vienna Convention 1960, Article I.1.l).ومع ذلك يمتد نطاقها إلى الأضرار التي تنشأ أو تنجم عن الخصائص الإشعاعية أو اتحاد هذه الخواص مع المواد السامة أو المتفجرة أو غيرها من الخصائص الخطرة للوقود النووي أو المنتجات المشعة أو النفايات الناشئة من المواد النووية الآتية من المنشآت النووية أو المرسلة إليها (Handrlica, Novotna, 2018).

وعلى الصعيد الوطني عرفه المشرع المصري في المدة 3/78 من القانون المصري " أي مصادفة أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد تسبب أضرار نووية" (القانون رقم 7 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية).

والحادث النووي أما لا يتجاوز مكان المنشأة التي تستخدم في توليد الكهرباء وعادة ما يحدث بسبب الإشعاعات النووية ذات العمر القصير وهذا النوع من الحوادث كثير الوقوع في الواقع العملي، ولكن إذا اتخذ الحادث النووي شكل كارثة نتيجة للعوامل أدت لذلك كالرياح

المحملة بالإشعاع وكان عمره طويل فهذا من شأنه تدمير البيئة بأكملها ولا يقتصر أثر الكارثة النووية على الدولة التي حدثت فيها بل يمتد إلى دول الجوار فالإشعاع لا يعرف حدود جغرافية ولا سياسية (بن شريف، 2021).

والحادث النووي الذي يبلغ حد الكارثة لا تستطيع الدولة مواجهتها بنفسها بل تتطلب مساعدة المجتمع الدولي للتغلب عليه. فالتفرقة بين الحادث النووي الصغير والحادث النووي الكبيرة يتوافق مع الغرض الذي تسعى إليه الاتفاقيات النووية، فالضرر النووي الناجم عن أنشطة صغيرة لا يدخل في نطاق هذه الاتفاقيات ويخضع للقوانين الوطنية. ففكرة وقوع حادث نووي وفقاً لما تبنته الاتفاقيات النووية أمر مخادع للغاية، لأن الحادث النووي الصغير لا يعكس حادث نووي مفاجئاً وغير متوقع كما هو موضع في مقياس الأحداث النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بينما الحادث النووي الكبير هو الذي يتوافق مع الواقع التقني في المجال النووي. وتجنباً لهذا الالتباس يتعين تبني مصطلح الحادث الموضع في مقياس الأحداث النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية (Zeidan, 2012)

– **الضرر البيئي النووي:** لم تعرف اتفاقية باريس 1960 ولا اتفاقية فيينا 1960 الضرر البيئي النووية، إلا أن البروتكول المعدل لاتفاقية فيينا لعا 1997وسع من نطاق الضرر النووي ليشمل الضرر البيئي حيث يدخل في نطاق الضرر النووي تكاليف التدابير اللازمة التي اتخذت أو يزمع اتخاذها لاستعادة أوضاع البيئة المتلفة مالم يكن التلف طفيف إضافة إلى فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها أو المتكبد بسبب التلف الشديد الذي ألحق بها (جاسم، 2019).

أما على صعيد التشريع الوطني فنجد أن المشرع المصري لم يعرف الضرر البيئي النووي وأكتفي ببيان أنواع الضرر النووي فحسب وهي الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ عن الخواص الإشعاعية أو مزيج من الخواص الإشعاعية والسمية أوغيرها من الخواص الخطرة الناشئة عن الوقود النووي بالمنشأة أو نواتج أو نفايات مشعة من المواد

المتولدة بالمنشأة أو المرسلة إليها وأي خسائر أو أضرار تنشأ على هذا النحو أو تنجم عن أي إشعاعات مؤينة أخري تنبعث من أي مصدر أخر موجود داخل المنشأة(م1/78من القانون المصري رقم 7 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 12 مكرر (أ)، 2010).

مما سبق يتضح أن اتفاقية باريس واتفاقية فيينا لم يتطرق إلى الأضرار البيئية الناشئة عن الحوادث النووية، ولكن البرتوكول المعدل لاتفاقية فيينا تدارك هذا الأمر ووضح أن الأضرار النووية تشمل تكاليف استعادة البيئة المضرورة إلا إذا كان الضرر طفيف، وكذلك الأضرار الناشئة عن فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة والمتكبد بسبب التلف الذي ألحق بها (عادل، 2021/2020).

والمشرع المصري رغم قيامه ببيان أنواع الضرر النووي وتقسيمه إلى ضرري شخصي وأخر مالي ونقل ذلك حرفياً عن اتفاقية فيينا دون إبداء أي تحفظ أو تعديل، إلا أنه لم يتأثر بالتعديلات التي أدخلها البرتوكول 1997 المعدل لاتفاقية فيينا وذلك لعدم توقيع أو تصديق المشرع المصري عليه مكتفياً بالتصديق على اتفاقية فيينا 1963 والتي دخلت حيز النفاذ 1977(أبوطه، 2016).

ومما سبق يتضح أن اتفاقيتي باريس وفيينا والمشرع المصري لم يعرفا الضرر البيئي النووي مما دفع الفقه إلى محاولة تعريفه فقد عرفه Zeidan (2012) بأنه الآثار الضارة للعناصر الجديدة التي نجمت عن الحادث النووي وأدخلت في البيئة مما أثر عليها. نظراً لأن البيئة تشير إلى كل شيء على الكوكب. وعرفه البعض بأن الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها ولا يمكن إصلاحه إلا بإعادة البيئة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، فهو لا يقتصر على الضرر الذي يلحق بمكونات البيئة وأنما يمتد إلى الخسارة التي تلحق المتعاملين والمستفيدون من البيئة (بلقنيشي و شعيب، 2019).

وباستقراء القانون المصري والقانون الجزائري تبين أن قانون البيئة المصري عرف التلوث البيئي بأنه" كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي " البيولوجى"، كما أكد على حماية البيئة من خلال المحافظة على مكونتها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الحد من هذا التلوث (م7 وم8 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد الخامس، 1994). كما عرفه القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه" بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والأرض والممتلكات الجماعية أو الفردية" (م8/4 من القانون رقم 10/3 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد الثالث والأربعون، السنة الأربعون، 2003).

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري والجزائري يهدفان إلى حماية البيئة التلوث الناشئ من فعل الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وعدم تعرضها للتدهور بسبب هذه الأفعال، فعلى الرغم من أن المشرع المصري والجزائري لم ينص التلوث النووي بصورة واضحة في قوانين حماية البيئة إلا أن ذلك يستفاد ضمناً من العبارات التي أوردها المشرعين في المواد المذكورة سلفاً.

ومن الملحوظ أن الأضرار النووية التي تلحق بالأشخاص والممتلكات هي أضرار مباشرة. إلا أن تدابير منع الحوادث أمر مشكوك فيه لأن الضرر لم يقع بعد، حيث أنه تم اتخاذها قبل وقوع الضرر، وحتى تلك اللحظة لم يتم وضع أحكام في الاتفاقيات النووية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر النووي بشأن نوع الضرر النووي القابل للتعويض ولكن اتفاقيتي فيينا وباريس تغطي التدابير الوقائية المتخذة لمنع حدوث الضرر ومن ثم لا داعي للتفرقة بين الضرر النووي الفعلي والضرر النووي غير الفعلي (Zeidan, 2012).

ويعتبر الضرر الناشئ عن تداخل حوادث نووية وأخري غير نووية ويصعب الفصل بينهما يعتبر الضرر ناشئ عن حادث نووي طبقاً للمادة 2/3 من اتفاقية باريس 1960 والمادة4/4 من اتفاقية فيينا 1963 والمادة 82 من القانون المصري رقم 2010/7 (فتح الباب، 2016).

والضرر البيئي النووي قد يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، ويقصد بالأول بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية أما الثاني يقصد به الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه غير المالية. ويشترط في الضرر البيئي النووي لكي يتم التعويض عنه أن يكون محقق الوقوع، وألا يكون سبق تعويض وأن يكون أدي إلى المساس بحق أو مصلحة مشروعة (محمد، 2020).

فالضرر المحقق هو الذي وقع في الحال أو سيقع مستقبلاً. أي أن الضرر أما أن يكون اكتملت عناصره وهو الضرر المحقق وأما يكون الضرر وقع ولم تظهر آثاره هو الضرر المستقبلي وعلى أية حال لا مجال للتمييز بين الضررين لأن التعويض عن الضرر المستقبلي أمر متفق عليه بين الفقه والقضاء. وننوه أن الضرر المحتمل لا يمكن ربطه بالضرر المستقبلي لأنه لا يوجد ما يؤكد على وقوع أو تحققه فهو قد يقع أو لا يقع. وهذا لا يعني أن تفويت الفرصة يخرج من نطاق التعويض فإذا كان المضرور يأمل في الحصول على منفعة من عقارة إلا أنه نتيجة لقيام الدولة بإنشاء محطة طاقة نووية لتوليد الكهرباء فوت عليه المنفعة التي كان يأمل في الحصول عليها فنجد أن تفويت المنفعة أمر محقق لأن الخوف من تسرب إشعاع قد يتحقق بالفعل مستقبلاً وخاصة أن القانون لا يمنع أن يكون الكسب الفائت كعنصر من عناصر التعويض (علي، 2014).

– **علاقة السببية:** تعتبر علاقة السببية بين الحادث النووي الناشئ عن استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء والضرر الذي لحق بالبيئة شرط أساسي لقيام مسئولية الدولة الموضوعية، وتظهر أهمية رابطة السببية عندما تريد الدولة بوصفها المشغل المسئول

عن استخدام البطاقة النووية دفع مسئوليتها عن الضرر البيئي بأنه لم يكن ناشئ عن استخدام الطاقة النووية (المنياوي، 2008).

فعلاقة السببية هنا تعني أنه يجب أن يكون الضرر البيئي النووي نتيجة طبيعية ومباشرة للحادث النووي، ويقع عبء اثبات ذلك على المضرور دون أن يلتزم بإثبات خطأ المشغل النووي لأنه مسئوليته قائمة على الضرر لا الخطأ. وتعتبر علاقة السببية أحد المشاكل التي تظهر في المجال النووي عندما يقع الضرر البيئي نتيجة لحادث نووي وغير نووي لأنه يصعب بل قد يستحيل على المضرور اثبات هذه العلاقة خاصة أن الضرر النووي يتميز بالكمون أي لا تظهر آثاره إلا بعد فترة زمنية طويلة(سيد، 2016).

فالضرر البيئي النووي لكي يتم تعويضه يتعين أن يكون نتيجة مباشرة للحادث النووي ويحدث ذلك عندما يكون الإشعاعات النووية الناجمة عن الحادث كافية لحدوث هذا الضرر، وهذا ما يطلق عليه في القواعد العامة للمسئولية المدنية بنظرية السبب المنتج أو الفعال (فتح الباب، 2016). إذ يشترط للتعويض عن الضرر البيئي النووي والإجراءات المتخذة أن توجد علاقة سببية واضحة بين الحادث النووي والضرر البيئي النووي (الفقي، 2000).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن المشرع المصري في القانون رقم 7 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية لم يشير إلى من يتحمل عبء الإثبات، وبالتالي لم يكن أمام المضرور سوي الركون للقواعد العامة بشأن علاقة السببية والتي انتهت بأن الضرر يتعين أن يكون نتيجة طبيعة ومباشرة للفعل الضار، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري واتفاقية باريس وفيينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية، ولكن اتفاقيتي فيينا سهلة على المضرور عبء الاثبات بالنص على أنه في حالة الاشتراك بين حادث نووي وأخر غير نووي ويتعذر الفصل بينهم فإن الحادث يعتبر حادثاً نووياً (الحوسني، 2019).

2.1.2 المسئولية الحصرية للدولة كمشغل

قررت اتفاقية باريس 1960 وفيينا1963 حصر المسئولية في المشغل النووي حيث أشارت المادة 6/ 1من هذه الاتفاقية بأن دعوي التعويض عن الضرر النووي لا ترفع إلا على المشغل، كما وضحت المادة1/2 من هذه الاتفاقية بأن مشغل المنشأ مسئول عن أي ضرر نووي (فتح الباب، 2016).

وعلى نفس النهج سار المشرع المصري في القانون رقم 7 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم حيث جعل المسئولية مركزة في الشخص الذي يقوم بتشغيل المنشأة النووية لتحقيق الحماية القانونية للأشخاص المضرورين، ولكن لا تمتد هذه الحماية إلى البيئة ومن ثم يتعين الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني المصري والجزائري لتعويض هذه الأضرار، حيث نصت المادة من القانون المدني المصري بأنه" كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" (القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، الجريدة الرسمية، عدد108 مكرر (أ)، 1948)، وهذا ما ردده المشرع الجزائري في المدة 124 من القانون المدني (يعقوب، 2021).

وتركيز المسئولية في المشغل النووي يعني أن دعوى التعويض توجه له فقط دون الأشخاص الأخرين مثل مورد الخدمات والمواد أو المعدات للمنشأة النووية (سادات، 2017). ويرجع سبب هذا التركيز إلى مبررات ذات طبيعة اقتصادية تدفع المشغل على التأمين ضد مخاطر المسئولية التي قد تواجه من المضرورين بسبب نشاطه. إضافةً إلى أن تركيز المسئولية في المشغل يبسط الإجراءات التي يتبعها المضرور لأجل الحصول على التعويض. ولكن تركيز المسئولية لا يعني منع المشغل من الرجوع على الأشخاص المتسببين في وقوع الضرر وفقاً لما تحدده اتفاقيتي باريس وفيينا والتشريعات الوطنية (Łopuski, 1993) .

وهذا يعني أنه سيتم تعويض المضرور من قبل المشغل مما يجنبه عبء الإثبات وتكاليف الحصول على التعويض، فالمشغل يسأل عن الضرر النووي الذي يقع من المورد النووي إلا

أنه يمكن أن تثار مسئوليته إذا ورد بند في العقد المبرمة بينه وبين المشغل يلزمه بتحمل المسئولية في حالة وقوع الحادث النووي (.(Heffron and Ashley and Nuttall, 2016

ولكن تركيز المسئولية في المشغل النووي يثير الجدل من الناحية الاقتصادية، لأنه يستبعد أشخاص من المسئولية يمكن أن يكون لهم دور في ارتكاب الفعل الضار الذي أدي إلى وقوع الحادث النووي ((Faure , Fiore, 2008).)

إضافة إلى أن هذا المبدأ يشكل عبء على المشغل لأنه يلزمه بالتأمين وفي المقابل يحابي الشركة المنتجة أو المورد أو الناقل للمواد أو المعدات، لأنه لا يلزمهم بالتأمين ولا أي شخص آخر ساهم في وقوع الحادث النووي (,Currie)2008.

وعلى أية حال يستطيع المشغل النووي التخلص من مسئوليته طبقاً لأحكام اتفاقيتي باريس 1960 وفيينا 1963إذا وقع الحادث النووي نتيجة النزاع المسلح، أو الأعمال العدائية، أو الحرب المدنية أو العصيان (Thomas and Heffron, 2012).

فمن الملاحظ أن كلمة الحرب التي أشارت إليها اتفاقيتي باريس وفيينا لا تغطي كلمة الأعمال الإرهابية. فحين أنه يتعين التمييز بين الأعمال الإرهابية " الحرب الأهلية أو العصيان"، وهذا أمر صعب للغاية لأن الإرهاب قد يكون أحد طرق شن الحرب الأهلية. كما أنه يدخل في مفهوم القوة القاهرة الزلازل وهذا لا يمكن اعتبارها أيضاً وسيلة لدفع مسئولية الدولة إذا كانت من الدول التي تتعرض للبراكين والزلازل بصفة مستمرة (Łopuski, 1993) . فاستبعاد الكوارث ذات الطابع الاستثنائي والخطيرة يكون مصدر قلق، لأن الأعمال الإرهابية وأعمال النزاع المسلح والتمرد تأتي بنتائج سلبية على البيئة لا سيما أنها أحدثت أضرار في الفترات الأخيرة (,Currie)2008.

وتجدر الإشارة أخيراً أن المسئولية المدنية للمشغل النووي محدد من ناحيتين وهما الوقت ومبلغ التعويض، فهذا التحديد يجعل من الصعب اثبات علاقة السببية بين الضرر البيئي

النووي والحادث النووي إذا انتهت التي يسمح خلالها للمضرور برفع الدعوي وهي عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث (Faure , Fiore, 2008).

2. 2 أثر قيام مسئولية الدولة عن الأضرار النووية البيئية

إذا توافرت شروط مسئولية الدولة فإنها تلتزم بتعويض الأضرار البيئية النووية، ويهدف التعويض إلى جبر هذه الأضرار ويتم ذلك أما عن طريق التعويض العيني أو التعويض النقدي وهذه ما نبينه من خلال الفرعين الآتيين:

2. 2. 1 التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني هو إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل حدوث الضرر فهو يزل الضرر الناشئ عن الحادث النووي(الحديثي، 2003). وقد بين المشرع الجزائري في (م/691) من القانون المدني بأن المقصود بالتعويض العيني في المجال البيئي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر أو وقف النشاط غير المشروع (العربي، 1999).

ويدخل في مفهوم التعويض العيني وقف النشاط الضار بالبيئة وإعادتها للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، فلا شك أن إصلاح الضرر البيئي يتحقق بوقف نشاط الدولة الضار إذا كان مستمر والرجوع للوضع الطبيعي وإذا لم يكفي وقف النشاط لوقف الضرر البيئي فلابد من اللجوء إلى اتخاذ خطوات أخرى. ولكن أفضل طريق للتعويض العيني هو إعادة الأمور لنصابها قبل وقوع الفعل الضار وهذا ما يطلق عليه بإعادة الوضع إلى ما كان عليه (الزغبي،2010/2009).

وهذا يمكن أن يستفاد من نص المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون المتعلق بحماية البيئة في التنمية المستدامة والتي قررت بأن كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة يتحمل تكاليف التدابير الوقائية من التلوث والحد منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر (القانون رقم1/3 ،الجريدة الرسمية، العدد الثالث والأربعون، السنة الأربعون 2003م).

ويؤدي التعويض العيني إلى محو الفعل المادي المنشئ لمسئولية الدولة بسبب استخدامها للطاقة النووية في توليد الكهرباء (العبدالله، 2019). ولكن هناك فارق بين وقف النشاط والتعويض العيني فكل منهما له طبيعة خاصة، فالأول مجرد إيقاف النشاط المؤدي إلى حدوث الضرر أما الثاني يتعلق بإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر والالتزام بوقف النشاط إذا كان الاستمرار فيه يؤدي إلى تدمير البيئة، حيث أن المبادرة بوقف المساس بالبيئة من شأنها منع تفاقم الضرر البيئي الذي قد يصل إلى درجة استحالة التعويض عنه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه (عبدالحليم، 2020/2019).

فوقف النشاط كصورة من صور التعويض العيني يعتبر وسيلة وقائية مستقبلية، فهذا الإجراء إذا كان بهدف إلى منع وقوع الضرر مستقبلاً إلا أنه لا يترتب عليه منع الضرر الحادث. فوقف النشاط الضار لا يعتبر تعويض في حد ذاته لأنه لا يشترط لتوقيعه أن يكون هناك ضرر لحق بالبيئة، فالتعويض لا يقضي به إلا في حالة وقوع الضرر بالفعل، فإن تحقق ذلك يكون للمحكمة أن تقضي بوقف النشاط الضار والتعويض عن الأضرار البيئية (فتح الباب، 2016).

ويشترط في التعويض العيني أن يكون ممكنا وإلا يكون مستحيلا ومتناسب مع الضرر الواقع وهذا أمر قد يبدو مستحيلاً في الضرر البيئي النووي (صافية، 2021). فإذا كان التعويض العيني هو أفضل الطرق لتعويض الضرر البيئي النووي لأنه يؤدي إلى جبر الضرر نهائياً، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية النووية ليس بهذه السهولة لأن قضايا التلوث البيئي النووي شائكة ومتعددة الجوانب إذا كان هناك أكثر من مصدر للضرر أو لاستحالة إعادة المكونات البيئية التالفة نتيجة للحادث النووي (الرشيدي، 2012).

2. 2. 2 التعويض النقدي:

يعتبر التعويض عن الضرر البنيوي البيئي من المسائل المعقدة للغاية نظراً لخصوصية هذا النوع من الضرر، فهو ضرر متراخي لا يظهر إلا بعد فترة طويلة وإزاء هذه الطبيعة الخاصة يصعب إعادة البيئة للحالة التي كانت عليها قبل التلوث النووي ومن ثم لم يكن أمام القاضي

سوى الحكم بالتعويض النقدي الذي يعتبر أصل التعويض في القانون المدني (بلقنيشي و شعيب، 2019).

ويختلف التعويض النقدي عن التعويض العيني، فالتعويض العيني يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أما التعويض النقدي يهدف إلي تعويض المضرور عن الآثار الضارة للحادث النووي، بالإضافة إلى أنه الطريقة الوحيدة لتعويض الأضرار المعنوية في مثل هذه الظروف (عادل، 2021/2020).

ولكن إذا كانت فكرة التعويض النقدي من شأنها أن تجل الملوث أن يستمر في نشاطه دون اتخاذ الوسائل اللازمة لوقف التلوث مستقبلاً، إلا أنه يمكن اعتباره حالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه عندما ينفق مبلغ التعويض لإعادة وإصلاح البيئة المدمرة، فإذا كان المضرور لا تسعفه الخبرة في إعادة البيئة للحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر، يمكن تلافي ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة وفي هذه الحالات يحكم على المسئول بمبلغ تعويض مناسب للوسائل اللازمة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (صافية، 2021).

وعلى الرغم من ذلك قد يواجه القاضي معوقات بشأن التقدير الحقيقي للتعويض عن الضرر البيئي النووي، وذلك لأن اتفاقية باريس 1960 واتفاقية فيينا1963 حددت مبلغ التعويض لمواجهة الأضرار الناشئة عن المنشآت النووية. فنجد أن اتفاقية باريس حددت مسئولية المشغل النووي بمبلغ خمسة ملايين وحدة سحب خاصة كحد أدني وخمسة وعشرون مليون وحدة كحد أقصي وفي المقابل حددت اتفاقية فيينا مسئولية المشغل النووي بخمسة ملايين دولار أمريكي كحد أدني وتركت تحديد الحد الأقصى للتعويض للدول الأعضاء فيها. وهذا التحديد محل انتقاد لا يكفي لمواجهة الأضرار النووية البيئة لظهورها على المدي البعيد (حسين، 2007).

فلا شك أن مبلغ التعويض المحدد بموجب اتفاقيتي باريس وفيينا لا يكفي نظراً لخطورة وجسامة وخصوصية الضرر النووي البيئي فضلاً عن تجاوزه المبلغ المحدد وهذا لابد من تخل

الدولة لتكملة التعويض إذا مان المشغل النووي شخص أخر مرخص له من قبلها (عبدالرحمان، 2016/2015).

إضافةً إلى أن القضاء لا يقضي بالتعويض إلا عن الأضرار البيئية التي يمكن تقويمها مالياً فحسب وهذا من شأنه أن يؤدي إلى خروج بعض العناصر البيئية من نطاق التعويض لصعوبة تقديرها لا سيما إذا كانت هذه العناصر ليس لها قيمة سوقية أو تخرج عن دائرة التعامل (بوعلام، 2018).

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري بشأن تقدير الضرر البيئي تبين أنه لم يتبع معيار واضحاً لوضع سعر حاص للعناصر الطبيعية التي تتعرض للتدهور. إلا أن المشرع الجزائري وضع في قانون المياه تسعيرة بخصوص تطهيرها معتمد على معيار الضرر الأيكولوجي على ضوء الملوثات وكيفية التخلص منها، كما أنه اعتمد معيار التقدير الجزافي، في قانون الغابات، في حالة قطع أو قلع الأشجار (يحي، 2007).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم تكن عناصر الضرر مكتملة وقت صدور الحكم النهائي للتعويض يجوز للقاضي أن يحتفظ للمضرور بحقة في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلاله مدة معقولة بشرط أن يكون الضرر مستقبلي؛ وبالتالي إذا لم يتمكن القاضي من الإحاطة الكافية بالضرر البيئي فله أن يقضي بالتعويض عن الضرر الفعلي واظاهر له مع الاحتفاظ للمضرور بإعادة النظر في تقدير التعويض لاستكمال التعويض المحكوم به، وهذا الأمر يقتصر على الأضرار البيئية المستقبلية دون المحتملة، وقد بينا سلفاً الفرق بينهم (محمد، 2016/2015).

فالتعويض المالي عن الضرر البيئي النووي يتضمن ثلاث عناصر أساسية هي مبالغ استعادة وإحياء واستبدال واحلال مصادر بدلاً من المصادر البيئية المتضررة كما يتضمن المبالغ المالية التي تفي بالانقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لإعادتها لحالتها السابقة قبل

حدوث الضرر، إضافةً إلى المصروفات والتكاليف التي بذلت لتقدير هذه الأضرار (عبدالرحمان، 2016/2015).

والتعويض عن الضرر بصفة عامة أما في صورة إيراد مرتب لمدي الحياة أو لمدة معينة أو في صورة أقساط، ويقدره القاضي على قدر الضرر الذي لحق بالبيئة، لأن أساس المسئولية المدنية هو تحقيق التوازن ويكون ذلك بالتعويض المناسب للضرر، فالقاعدة في القانون المدني المصري والجزائري أن التعويض النقدي يقدر بقدر الضرر ويشمل الحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب (السعدي، 2004؛ سليم، 2017)، وهذا أمر شائك للغاية في مجال الضرر البيئي النووي وذلك للأسباب التي طرحناه سلفاً .

3-خاتمة:

تشكل الطاقة النووية رافدا مهما من روافد التنمية الاقتصادية، كما أنها تعتبر من أهم مصادر توليد الكهرباء في ظل بيئة آمنة بالرغم من المخاطر المحيطة بها، والتي يمكن التعامل معها بالطرق المجربة والمضمونة والمعروفة على المستوى العالمي، وفي حالة حدوث أي ضرر ناتج عنها يمكن التعويض عنه حسبما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول.

وفي ختام دراستنا لموضوع استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء وآثارها على الامن البيئي توصلنا الى جملة من النتائج اتبعناها ببعض التوصيات:

النتائج:

- تشكل الطاقة النووية لتوليد الكهرباء رافدا مهما من روافد التنمية المستدامة لا يمكن الاستغناء عنها
- تعد اتفاقية منع الانتشار النووي والميثاق الاساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية ومعاهدتي باريس وفينا أهم الاطر القانونية المنظمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية.
- تغطي الطاقة النووية ربع حاجات العالم من الطاقة الكهربائية وهي آمنة أكثر من غيرها من الطاقات التقليدية والمتجددة.
- تعد الاشعاعات النووية والحوادث النووية والنفايات أكثر المخاطر التي تنجم عن استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء.
- يؤدي القاء النفايات النووية في المحيطات الى خطر تأثيرها على البيئة البحرية لذلك لا بد من البحث عن سبل اخرى للتخلص منها.
- تعد دولة الامارات العربية الدولة الوحيدة التي استفادت من استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء

- قرر المشرع الدولي والوطني المسئولية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية عن الضرر البيئي النووي وذلك من أجل توفير حماية للمضرورين من مخاطر الطاقة النووية ويتطلب لقيام مسئولية المشغل عن الضرر البيئي النووية أن يكون ناشئ عن حادث نووي وأن يترتب على الحادث ضرر بيئي وأن توجد علاقة سببية بين الحادث والضرر البيئي النووي.
- انتهينا أن المشرع الدولي والوطني حصر المسئولية في المشغل النووي من أجل تمكين المضرور من الحصول على التعويض بتبسيط إجراءات رفع الدعوي إلا أن حصر المسئولية في المشغل النووي يحمله أعباء تتعلق بإلزامية التأمين واعفاء الأخرين من ذلك حتى إذا ساهموا في ارتكاب الحادث النووي.
- يمتد التعويض إلى الضرر المادي والمعنوي ويشترط للتعويض عنهما أن يكون الضرر محقق ومباشراً ويمس مصلحة مشروعة ولم يسبق تعويضه. والتعويض أما أن يكون عينياً أو نقدياً إلا أن التعويض العيني في مجال الضرر البيئي النووي قد يكون أمر صعب لعدة أمور منها عدم معرفة الوضع السابق للبيئة قبل حدوث الضرر وبالتالي لم يكن أمام المحكمة سوي الركون إلى التعويض النقدي وهذا أيضاً يجد فيه القاضي بعد الصعوبات نظراً لخصوصية الضرر النووي البيئي.

وعلى ضوء النتائج السابقة نقدم جملة التوصيات التالية:

- نوصي المشرع المصري بإعادة النظر في قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم 7 لسنة 2010 لاستيعاب الأضرار البيئة وعدم تشتيت المضرور بين أكثر من قانون مما يفوت عليه فرصة التعويض
- نوصي المشرع الدولي بإعادة النظر في اتفاقية فيينا لتحديد مفهوم القوة القاهرة وعدم ترك المصطلح على عموميته نظراً لخطورة الأنشطة النووية وآثارها المدمرة على البيئة والإنسان علاوة على تراخي ظهورها.

- نوصي المشرع الدولي والوطني بعدم وضع سقف أعلى للتعويض لأن الضرر يمكن أن يتجاوز ذلك وبالتالي يترك الضحية بدون تعويض.
- بالنظر لأهمية استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء نوصي الدول العربية بضرورة تكثيف الجهود لبناء القدرات في هذا المجال والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزام بمعايير الامان النووي ومعاهدة حظر الانتشار النووي.
- نوصي الدول العربية بضرورة ايجاد مشروع عربي مشترك لمنشأة نووية عربية لدورة الوقود النووي وتخصيب اليورانيوم، تضمن امدادات الوقود النووي عربيا في إطار التنسيق الدائم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- تعد الطريقتين الأمريكية والألمانية من أفضل الطرق للتخلص من النفايات النووية لذا على الدول على الدول العربية أن تحذو حذوهما لضمان طاقة مستدامة في ظل أمن بيئي.

4-الهوامش

DEAUT,M. j. (1990). La gestion des déchets très faiblement radioactifs. office parlementaire d'evaluation des chois scientifique et technologique.

الفقي ,م .ع .(10 ,2019) .اطلالة تاريخية عن مسيرة الطاقة النووية .مجلة التقدم العلمي.12 ,107 ,

الوكالة الدولية للطاقة الذرية .(23 10 ,1952) .النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

بومكاحل أحمد، بوالزيت ندي .(2021) .الاستخدام السلمي للطاقة النووية و أثره في تحقيق الأمن النووي .كتاب اعمال مؤتمر الامن النووي وحماية البيئة، .(34 .p)برلين، المانيا :المركز العربي الديمقراطي.

بيلي برايسون، و اسامة محمد اسبر. (2017). موجز تاريخ كل شيء تقريبًا (الإصدار الثانية). القاهرة: العبيكان للنشر.

زهيربن شريف .(2021) .الضرر النووي الناجم عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية .المجلة الاكاديمية للبحث القانوني.508 ,(03)12 ,

عماد الدين حسن ,ب .(2019) .ادارة النفايات النووية .مجلة التقدم العلمي.21 ,(107)

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ,1968) .يوليو .(فرنسا).

مهدي، الصغير محمد محمد خضر. (2018). ***المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية دراسة تحليلية في ظل القانون رقم 7 لسنة 2010.*** **مجلة جامعة القاهرة للقانون والإقتصاد، (92)، 607-480.** https://mle.journals.ekb.eg

الزعبي، محمد صنيتان. (2010/2009). ***المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية*** **[رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط].** **https://meu.**edu.jo/libraryTheses

عادل، حمود. (2021-2020). ***مسئولية الدولة عن التلوث النووي*** **[رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1].** http://193.194.83.98/jspui/bitstream

المنياوي، ياسر محمد فاروق. (2008). ***المسئولية المدنية عن تلوث البيئي. دار الجامعة الحديثة بالأسكندرية.***

بوشليف، نور الدين. (2012/2011). ***جدوى الخطأ كأساس للمسئولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي*** **[مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي].** http://dspace.univ-jijel.dz

بن شريف، زهير. (2021). *الضرر النووي الناجم عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية*. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 12(3)، 504-5019. https://www.asjp.cerist.dz

العبدالله، محسن عبدالله. (2019). *المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية* [رسالة دكتوراه، جامعة قطر]. https://qspace.qu.edu.qa

أبوطه، وائل. (2016). *الضرر النووي - المفهوم وشروط التحقق: دراسة مقارنة بين الاتفاقياتالدولية والتشريعات الوطنية*. مجلة جامعة الشرقة للعلوم الشرعية والقانونية، 13(2)، 89-120. https://www.sharjah.ac.ae

عبدالحليم، عزوز. (2020/2019). *المسئولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية* [رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة]. http://thesis.univ-biskra.dz

سادات، محمد محمد. (2017). *المسئولية المدنية للمشغل النووي: دراسة مقارنة*. مجلة الشريعة والقانون، 71(31)، 555-479. https://scholarworks.uaeu.ac.ae

Lopuski, jan. (1993). Liability for nuclear damage: an international prospective. National atomic energy agency.

Zeidan, S. M. M. (2012). State Responsibility and Liability for Environmental Damage Caused by Nuclear Accidents.Tilburg University.

سيد، عبدالرازق وهبه سيداحمد محمد. (2016). *المسئولية المدنية عن الأضرار النووية: الإتجاهات الحديثة في القانون المقارن* [رسالة دكتوراه، غير منشورة] . جامعة المنصورة.

فتح الباب، محمد ربيع. (2016). *المسئولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي*. دار النهضة العربية.

الرشيدي، وليد عوض. (2012). المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة : دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط]. https://meu.edu.jo/libraryTheses

بلقنيشي، حبيب و شعيب، فاطمة الزهراء حاج. (2019). المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة. مجلة الفقه القانوني والسياسي، 1(1)، 181-192. https://www.asjp.cerist.dz

محمد، عاشور عبدالرحمن أحمد. (2020). *مدى إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة: دراسة مقارنة*. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 35 (1)، 1074-1133. https://dx.doi.org/10.21608/mksq.2020.78426

علي، ابتهال زيد. (2014). *التعويض عن الضرر البيئي*. مجلة مركز دراسات الكوفة، 9(34)، 210-176. https://www.iasj.net

بوعلام، بوزيدي. (2018، إبريل 23-24). *المسئولية عن الأضرار البيئية: صعوبات ومعوقات [عرض الورقة]*. المؤتمر العلمي الخامس – القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، طنطا، مصر.

حسين، وليد كاظم. (2007). المسئولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية. مجلة أهل البيت عليهم السلام، (5)، 379-366. https://abu.edu.iq/research/journals/ahl-al-bayt/issues/5

يحي، وناس. (2007). *الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر*. [رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان]. https://www.ao-academy.org/docs/alaliyat_alqanoniyah_lihmayat_albeaa_fe_aljazaar_0904009.pdf

محمد، رحموني. (2016/2015). *آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري* [رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين]. https://cte.univ-setif2.dz/moodle/pluginfile.php/15811/mod_resource/content

صافية، زيد المال. (2021). *معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسئولية المدنية*. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 16(4)، 258-237. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/381/16/4/176237.

الفقي، السيد محمد السيد أحمد. (2000). *المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت*. دار المطبوعات الجامعية.

عبدالرحمان، بوفلجة . (2016/2015). *المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين* [مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان]. http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/8660/1/Dboufeldja.pdf

الحديثي، هالة صلاح. (2003). *المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة : دراسة تحليلية تطبقية*.دار جهينة للنشر والتوزيع.

العربي، بلحاج. (1999) . *النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني*. دار المطبوعات الجامعية.

السعدي، محمد صبري. (2004). *شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني (ط2)*. شركة دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع.

سليم، أيمن سعد. (2017). *مصادر الإلتزام دراسة مقارنة*. دار النهضة العربية.

يمينة، برابح. (2000). *التوجه الموضوعي للمسئولية المدنية. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، 7(2)، 200-2019. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/547/7/2/169026

الحوسني، إسماعيل إبراهيم صقر. (2019). المسئولية المدنية للمشغل النووي وفقاً للقانون الإتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية [أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة]. https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1029&context=pri. vate_law_theses

Handrlica, J ,Novotna.M.(2018). The Vienna convention on civil liability for nuclear damage: past, evolution and perspectives .Juridical Tribune, (8), 49-60. http://www.tribunajuridica.eu/arhiva/An8vS/5.%20Handrlica,%20Novotna.pdf

Heffron.R.J and Ashley.S.F and Nuttall.W.J.(2016). *The global nuclear liability regime post Fukushima Daiichi*. *Progress in Nuclear Energy, (90), 1-10.* https://reader.elsevier.com/reader/sd/pii/S0149197016300415?token.

جاسم، طارق حسين. (2019، ديسمبر3). الإطار القانوني الدولي للمسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية. صحيفة الزمان. https://www.azzaman.com/2.

Faure.M, Fiore.K.(2008). The civil liability of European nuclear operators: which coverage for the new 2004 Protocols? Evidence from France. Springer.(8), 227-248. http://doi.org/10.1007/s10784-008-9076-4

Currie. D.J.(2008). The problems and gaps in the nuclear liability conventions and an analysis of how an actual claim would be brought under the current exiting regime in the event of a nuclear accident.DENV. J. INT'L L. & POL'Y OL.1 (35), 85-127. https://www.law.du.edu/documents/djilp/The-Problems-Gaps-Nuclear-Liability-Conventions-Analysis-How-Actual-Claim.pdf

Thomas.A and Heffron.R.J .(2012). Third party nuclear liability: the case of suppler in the United Kingdom. CWPE 1207 & EPRG 1205. https://www.econ.cam.ac.uk/research-files/repec/cam/pdf/cwpe1207.pdf